

الموضوع الرابع:

الحكم بغير ما أنزل الله وآثاره

والمقصود به الحكم بقوانين الكفار – المعروفة بالقوانين الوضعية – في بلاد المسلمين، وهذا الأمر من مُلَمَّات هذا العصر ونوازله الشديدة التي ترتب عليها فساد عظيم في عموم بلدان المسلمين. وقد أشرت إلى هذا الموضوع في عدة مواضع من هذا الكتاب من قبل، خاصة في مبحث الاعتقاد عند نقد كلام بعض المؤلفين فيه، وفي نفس المبحث عند الكلام في حكم جنود المرتدين – (في نقد الرسالة الليمانية في الموالاتة) – وذكرت هناك أن الحكم على هؤلاء الجنود مبني على معرفة حكم رؤسائهم وهم الحكام الحاكمون بغير ما أنزل الله، والذين بيّن حكمهم في هذا الموضوع إن شاء الله.

ولا ينبغي لمسلم أن يظن أن الحكم بما أنزل الله محصوراً في القضاء الشرعي، بل ينبغي فهم الحكم بمعناه الشامل، ليشمل كافة أمور المسلمين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والإعلامية بالإضافة إلى التشريع والقضاء، فكل هذه الأمور ينبغي أن تكون على مقتضى أحكام الشريعة.

ونظراً لندرة الكتابة في هذا الموضوع في زماننا رغم أهميته، ونظراً لاشتمال كتابات بعض المعاصرين في هذا الموضوع على أخطاء ينبغي التنبيه عليها، فقد رأيت أن أتكلم فيه بشيء من التفصيل، وذلك في عشر مسائل وهي:

- 1 – بيان كيف تم تحكيم قوانين الكفار في بلاد المسلمين.
- 2 – بيان تعلق مسائل التشريع والحكم والتحاكم بتوحيد الله عزوجل.
- 3 – بيان وفاء أحكام الشريعة بحاجة العباد وتحقيقها لمصالحهم.
- 4 – بيان مفاسد الحكم بالقوانين الوضعية.
- 5 – مقدمات هامة.
- 6 – سرد الأدلة النصية الدالة على كفر الحكام بغير ما أنزل الله.
- 7 – ذكر الإجماع على كفر الحكام بغير ما أنزل الله.
- 8 – سرد أقوال العلماء في بيان كفر الحكام بغير ما أنزل الله.
- 9 – الآثار المترتبة على الحكم بالقوانين الوضعية.
- 10 – رد الشبهات الواردة في هذا الموضوع.

المسألة الأولى: بيان كيف تم تحكيم قوانين الكفار في بلاد المسلمين

قال الله عزوجل (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك، ولذلك خلقهم، وتمت كلمة ربك لأملان جهنم من الجنة والناس أجمعين) هود 118 – 119.

فلم يشأ الله أن يجعل الناس أمة واحدة – كما يدل عليه حرف «لو» فإنه حرف امتناع لامتناع – وإنما جعلهم مختلفين، وللاختلاف صور شتى كالاختلاف في اللون واللغة والجنس والغنى والفقر والصحة والمرض، ولكن أعظم صور الاختلاف تلك التي يترتب عليها السعادة والشقاء في الآخرة وهي اختلاف الخلق في أديانهم إلى مؤمن وكافر.

فقد أراد الله أن يكون خلقه بين مؤمن وكافر كما قال تعالى (هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن، والله بما تعملون بصير) التغابن 2، وابتلى الله الفريقين بعضهم ببعض لنتم المحنة ولتجزى كل نفس بما كسبت، قال تعالى (وجعلنا بعضهم لبعض فتنة أتصبرون) الفرقان 20، وقال تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب – إلى قوله – ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض) محمد 4، وقال الله عزوجل – في الحديث القدسي – لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم (إنما بعثتك لأبتليك وابتلي بك) الحديث رواه مسلم.

وقد انعقدت العداوة بين الفريقين قدراً وشرعاً كما أراد الحق جل وعلا بقوله لآدم وزوجه (وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو، ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين) البقرة 36، فصارت هذه العداوة في بني آدم، إما عداوة في الدين وإما في الدنيا، والعداوة الدينية واقعة لامحالة فقد جَبَل اللهُ الكفار على معاداة المؤمنين كما قال تعالى (إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً) النساء 101. كما أمر الله تعالى المؤمنين بمعاداة الكافرين فقال تعالى (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله، كفرونا بكم وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) الممتحنة 4. وبهذه العداوة المتبادلة بصورها المختلفة يتبلى الله كل فريق بالآخر لتتم المحنة ويقع الاختبار للفريقين في الدنيا، ثم يجزيهم الله بأعمالهم يوم البعث. وقد اتخذت عداوة الكفار للمؤمنين صوراً شتى، منها:

(1) إثارة الشبهات للطعن في الدين وصد الناس عنه، كما قال

تعالى (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً، ولو شاء ربك ما فعلوه، فذرهم وما يفترون، ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقتروا ما هم مقترفون) الأنعام 112 – 113، وقال تعالى (وَدُّوا لو تكفروا كما كفروا) النساء 89.

(2) الاستهزاء بالمؤمنين والسخرية منهم: قال تعالى (ياحسرة

على العباد ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزءون) يس 30، وقال تعالى (رُؤِوا للذين كفروا الحياة الدنيا، ويسخرون من الذين آمنوا) البقرة 212، والآيات باخر سورة المطففين ونحوها.

(3) **التضييق المادي على المؤمنين وفرض الحصار الاقتصادي عليهم:** كما قال تعالى (هم الذين يقولون لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) المنافقون 7.

(4) **السعي في إفساد المؤمنين:** كما قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً وُدّوا ما عنتم) آل عمران 118، وقال تعالى (لو خرجوا فيكم مازادوكم إلا خبالاً، ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة) التوبة 47.

(5) **تهديدهم المؤمنين بالنفي والتشريد،** إن لم يرجعوا عن دينهم، كما قال تعالى (وقال الذين كفروا لرسلم لنخرجنكم من أرضنا أو لنعودن في ملتنا) إبراهيم 13.

(6) **تعذيبهم المؤمنين لصرفهم عن دينهم:** كما قال تعالى (إنهم إن يظهروا عليكم يرموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا) الكهف 20، وقال تعالى (ولقد كذبت رُسُل من قبلك فصبروا على ما كذّبوا وأوذوا) الأنعام 34.

(7) **قتلهم وقتالهم للمؤمنين لصددهم عن دينهم:** كما قال تعالى قُتِل أصحاب الأخدود، النار ذات الوقود، إذ هم عليها قعود، وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود، وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد) البروج 4 – 8، وقال تعالى (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) البقرة 217.

والقرآن مليء ببيان هذه الصور وغيرها – خاصة في السور المكية – ولم تختلف صور معاداة الكفار للمؤمنين في أمةٍ عن أخرى، ولهذا فقد قصّها الله تعالى علينا في القرآن تثبيناً للمؤمنين، وبأن ما يُفعل بهم فُعل بأسلافهم وأن العاقبة للمتقين، وفي هذا قال تعالى (وكلاً نقصّ عليك من أنباء الرُسُل ما نثبت به فؤادك) هود 120، وقال تعالى – بعد ذكر قصة نوح عليه السلام مع قومه – (تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك، ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا، فاصبر إن العاقبة للمتقين) هود 49. وبمثل هذا كان يُتّبّت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه حين وقع عليهم إيذاء المشركين بمكة وذلك فيما روي خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسّد برّدة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا؟، فقال (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، وبمَشَطٍ بأمشاط الحديد مادون لحمه وعظمه، ما يضدّه ذلك عن دينه، والله ليتمنّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون) رواه البخاري، وفي رواية (وهو متوسد برّدة وقد لقينا من المشركين شدة).

وفي مقابل عداوة الكفار – بصورها المختلفة – لنا، فقد أمرنا الله بدعوتهم إلى دين الحق كما أمرنا ببُغضهم ومعاداتهم وقتالهم إن لم يستجيبوا لذلك. قال تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف، وإن

يعودوا فقد مضت سُنَّةُ الأولين، وقتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) الأنفال 38 – 39. وقال تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين) التوبة 36. وقاتل المؤمنون للكافرين مما يدفع الله تعالى به الفساد كما قال تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض، ولكن الله ذو فضل على العالمين) البقرة 251.

وقد تعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى ما شاء الله من أذى المشركين وحصارهم وشبهاتهم وحرهم حتى أذن الله بظهور الدين والتمكين للمؤمنين في الأرض، ومَلَكَ المسلمون مشارق الأرض ومغاربها بعد إزالتهم سلطان فارس والروم. ثم بدأ الضعف يدب في جسد الأمة الإسلامية والوهن يتطرق إلى قلوب أبنائها، فتكالب عليهم الأعداء من كل حدب وصوب، وقد كان من أعتى ذلك: هجمات الصليبيين على بلاد الشام ومصر بدءاً من القرن السادس الهجري، ثم الغزو المغولي للمشرق الإسلامي واستيلائهم على بلاد المسلمين حتى الشام في القرن السابع الهجري، ثم انتزاع الصليبيين أرض الأندلس من المسلمين في القرن العاشر الهجري، ولم يتوقف الصراع بين الكافرين والمؤمنين في وقتٍ من الأوقات، حتى أنني أحصيُّ الحروب التي خاضتها الدولة العثمانية التي عمَّرت ستمائة سنة (1300م – 1900م) فكانت ستين حرباً، أي بمعدل حرب واحدة كل عشر سنين. وقد ظل المسلمون قادرين ردحاً من الزمان على صد غزوات الكفار وتلافي أثارها على الأمة حتى بدأت مقاومتهم تضعف منذ قرنين من الزمان حين تمكن الكفار الأوروبيون والروس من الاستيلاء على معظم بلاد المسلمين بالغزو المسلح، وهنا شرعوا في إفساد هذه البلاد وأهلها بوسائل شتى، تهدف كلها إلى سلخ المسلمين عن دينهم والقضاء على أرادة المقاومة وعلى مصادر القوة لديهم، كما قال تعالى (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) البقرة 217. وقد تركزت جهود الكفار – لأجل إفساد المسلمين بعد استيلائهم على بلادهم – في ثلاثة محاور، وهى القضاء على مصادر قوة المسلمين، والسيطرة على التشريع والسيطرة على الحكم ببلاد المسلمين، وهذا بيانها بإيجاز:

المحور الأول: القضاء على مصادر قوة المسلمين:

وهناك ثلاثة مصادر أساسية للقوة وهى البشر والثروة والوحدة، وقد سعى الكفار في تخريب هذه الركائز بإفساد المسلمين واستنزاف ثروتهم وتفتيت وحدتهم، حتى لا يتمكن المسلمون من مقاومة الكفار وحتى لا تقوم للمسلمين قائمة.

1 – أما إفساد المسلمين في دينهم وأخلاقهم فقد سعى فيه الكفار بشتى السُّبل، منها الطعن في الإسلام والتشكيك في أصوله، والسعي في تحريف أحكامه القطعية خاصة ما يتعلق منها بالحكم والإمامة والجهاد والولاء والبراء والحجاب، ومحاولة حصار الدين وتقليص نفوذه لبقى محصوراً في العلاقة بين العبد وربّه ولاشأن له بما وراء ذلك من

شئون السياسة والحكم والاقتصاد والاجتماع. وقد قام المستشرقون من الكفار بوضع أسس الطعن في الإسلام وتحريفه وحذا تلاميذهم من أبناء المسلمين حذوهم في ذلك. ومن سُئِلَ إفساد الكفار للمسلمين: نشر الفجور والإباحية والخمر والمخدرات والزنا بين المسلمين، والحض على تبرج النساء وسفورهن ومخالطتهن للرجال كل ذلك باسم الحرية والتمدن، وغرس قيم حب الدنيا والتكاثر منها والتكالب عليها في نفوس المسلمين. وقد ساهم التعليم العلماني الذي وضعه الكفار في تنفيذ مخططاتهم الإفسادية، كما ساعدتهم على ذلك وسائل الإعلام الحديثة كالصحف والمجلات والسينما والمسرح والإذاعة بما سَهَّلَ لهم الإفساد الجماعي للمسلمين. ومقصدهم من ذلك إضعاف الوازع الديني لدى المسلمين وجعلهم أناسا يلهثون وراء الشهوات بشتى صنوفها. وهذا بهدف القضاء على إرادة مقاومة الكفار لدى المسلمين.

2 – استنزاف الثروة: أي ثروات بلاد المسلمين، من الأموال والمواد الأولية الزراعية والصناعية، وذلك باحتكار هذه المواد لقاء أثمان زهيدة، وفتح بلاد المسلمين أمام صادرات الكفار، وتوريط بلاد المسلمين في الديون الربوية لتظل ثرواتها مستنزفة في تسديد الديون وفوائدها، وتوريط بلاد المسلمين في الحروب الإقليمية لتظل سوقاً مفتوحة لتصدير الأسلحة إليها وغير ذلك من صور استنزاف الثروات.

3 – تفتيت وحدة المسلمين: خاصة مع ضعف الدولة العثمانية في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، فقام الكفار المستعمرون بتفتيت المسلمين من جهتين:

أ – من جهة الأرض: بتفتيتهم إلى دول ودويلات تفصلها حدود سياسية، مع غرس التعصب لهذه الأوطان، وتقديسها والتضحية في سبيلها باسم الوطنية كبديل عن تقديس الدين والتضحية لأجله.

ب – ومن جهة الجنس: بتفتيتهم إلى قوميات متباينة، مع غرس التعصب للقومية بدل الدين.

ولا يخفى أن وحدة المسلمين من أهم أسباب قوتهم وأن تفرقهم من أهم أسباب ضعفهم.

وقد عمل الكفار على تقويض ركائز القوة الثلاث هذه، بحيث أن من لم تؤثر فيه مخططاتهم الإفسادية وأراد مقاومتهم، فلن يجد الثروة التي تمكنه من إعداد العدة لمقاومتهم وجهادهم، ولن يصل بدعوته إلى خارج حدود بلده بعدما تم تفتيت المسلمين بالحدود السياسية والقوميات العرقية، فانشغل أهل كل بلد بأنفسهم وقليل منهم من يبالي بما يجري للإسلام والمسلمين في بقية العالم.

المحور الثاني: السيطرة على التشريع في بلاد المسلمين:

لم يكن ليتم للكفار تحقيق أهدافهم المذكورة في المحور الأول من إفساد المسلمين ونهب ثرواتهم وتفتيت وحدتهم بدون غطاء قانوني لكل مايجري ومايقع، فما كان للخمر الذي يخرب العقول والأبدن، والزنا الذي يهدم البيوت والأخلاق، والربا الذي يفقر الشعوب والدول، ماكان لهذه الموبقات وغيرها أن تبقى وتعمل في المسلمين إفساداً وتخريباً مع وجود الأحكام الشرعية الإسلامية التي تمنع ذلك وتردع من يفعله. وما كان للإلحاد والزندقة والظلم في الدين والاستهزاء بأهله وترويح هذا كله في وسائل التعليم والإعلام، ماكان لهذا أن يقع مع قيام أحكام الشريعة. فكان لابد للمستعمر الكافر من إقصاء أحكام الشريعة عن الحكم بين المسلمين وإحلال قوانينهم الوضعية محلها، وقد كان هذا ما فعلوه بكل بلد استولوا عليه. وهو ما لم يفعله التتار بعد غزوهم لبلاد المسلمين في القرن السابع الهجري، فإن التتار مع كفرهم ووثنيتهم لم يفرضوا قوانينهم على المسلمين وإنما تحاكموا بها فيما بينهم حتى بعدما أعلنوا إسلامهم ومن هنا أكفرهم العلماء في زمانهم كما سيأتي في المسألة السابعة. أما الصليبيون الذين استولوا على بلاد المسلمين منذ القرن الماضي فقد فرضوا قوانينهم على المسلمين بقوة الاحتلال المسلح وأنشأوا المدارس (كليات الحقوق) لتعليم أبناء المسلمين هذه القوانين ليحكموا بها في أهلهم، ومن هنا كُتِبَ لهذه القوانين الكافرة الدوام في بلاد المسلمين إلى اليوم، وتحت مظلتها تُرتكب جميع الموبقات بلا رادع إذ (لاجرمة ولا عقوبة إلا بقانون).

المحور الثالث: السيطرة على الحكم في بلاد المسلمين:

إذ ما كان للكفار أن يسيطروا على التشريع وأن ينفذوا مخططاتهم لإفساد المسلمين وهم بعيدون عن سُدَّة الحكم، فكان أول ما بدأوا به السيطرة على الحكم ببلاد المسلمين بقوة الاحتلال العسكري، وبهذا تم لهم توجيه الأمور وتنفيذ ما أرادوا بهذه البلاد. واختلفت أساليبهم في السيطرة على الحكم، ففي حين كان الإنجليز يفضلون الحكم غير المباشر بتَّصَّب حاكم وطني يُملون عليه إرادتهم ونصب وزراء وطنيين لهم مستشارون انجليز يوجهونهم، فقد كان الفرنسيون يفضلون أسلوب الحكم المباشر في مستعمراتهم. ولهذا كان عدد الموظفين الفرنسيين في المستعمرات الفرنسية أضعاف ما كان للإنجليز من ذلك، إلا أنه كان لابد في كل الأحوال من وجود قوة مسلحة للمستعمر بالبلد للتدخل عند اللزوم كأن يحدث تمرد من الحاكم الوطني أو ثورة من الشعب. ولم يرَجل المستعمر الكافر بقواته ورجال إدارته عن بلاد المسلمين إلا بعد أن اطمأن إلى وجود طائفة من أبناء المسلمين قادرة على القيام بتنفيذ ما أرسى دعائمها عن حب واقتناع منها بذلك، وهذه هي الطوائف العلمانية الممسكة بزمام الحكم والجيش والسياسة في شتى بلدان المسلمين اليوم، ولهذا فإن المستعمر الكافر وإن رَحَلَ عن بلادنا بقواته إلا أنه مازال يحكم بلادنا إلى اليوم بقوانينه ونُظمه

السياسية والاقتصادية والعسكرية والتعليمية والإعلامية والاجتماعية، فلم ينته استعمار الكفار لبلادنا كما يظن البعض.

ولا يخفى أنه ما كان لشيء من هذا أن يقع لولا فساد المسلمين وتفريطهم في دينهم، فعاقبهم الله تعالى بأن سلط عليهم أعداءهم الكافرين يفسدون عليهم دينهم ويسلبونهم دنياهم الذي منعهم حُبُّها من القيام بما أوجبه الله عليهم من جهاد الكفار. قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) الشورى 30، وقال تعالى (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً، والله على كل شيء قدير) التوبة 39.

وبعمل الكفار على هذه المحاور الثلاثة في بلاد المسلمين تم لهم إرساء العلمانية (وهي الجاهلية المعاصرة) بشتى صورها السياسية والتشريعية والاقتصادية والاجتماعية في بلاد المسلمين، وقد وقع هذا كله وسط صمت مريب من المنتسبين إلى العلم الشرعي على اختلاف مراتبهم، بل وقع بتواطؤ من بعضهم أحياناً. وبهذا حلت قوانين الكفار محل الشريعة الإسلامية في الحكم بين المسلمين وكتب لها البقاء حتى يأذن الله بزوالها. وفي المسائل التالية نبيّن إن شاء الله تعالى أن أمر التشريع للناس والحكم بينهم ليس من مسائل الدين الفرعية وإنما هو أمر متعلق بأصل الإيمان وتوحيد الله عزوجل، فلا يصح الإيمان ولا التوحيد مع صرف هذه الأمور لغير الله تعالى.

ثم نبين بعد ذلك وفاء أحكام الشريعة بحاجة العباد وتحقيقها لمصالحهم، ثم نبين مفاصد تحكيم القوانين الوضعية، وذلك قبل الشروع في بيان حكم الحاكمين بغير ما أنزل الله.

المسألة الثانية: بيان تعلق مسائل التشريع والحكم والتحاكم بتوحيد الله عزوجل

ينبغي لكل مسلم شقوق على دينه يخشى مقامه بين يدي الله عزوجل أن يعلم أن هذه المسائل – مسائل التشريع والحكم والتحاكم – ليست من مسائل الأحكام الفرعية في الدين وإنما هي داخله في أصل الإيمان وصلب التوحيد.

ويتبين هذا بمعرفة أن الله سبحانه قد خلق الخلق لعبادته وحده لا شريك له، وجعل لهم جنّة وناراً ليجزيهم بأعمالهم في الآخرة، فقال تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) الذاريات 56، وهذا مع غناه جل شأنه عن خلقه وعن عبادتهم كما قال تعالى (وقال موسى إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً فإن الله لغنيّ حميد) إبراهيم 8.

وقد قَطَرَ الله الخلق على معرفته وتوحيده، وأرسل إليهم الرُّسل في هذه الدنيا يذكرّونهم بما فطرهم الله عليه ويعلمونهم ما يجب عليهم من عبادته جل شأنه. وقد ظل الخلق على الدين الحق وهو عبادة الله وحده لا شريك له قروناً عديدة بعدما أهبط الله آدم وزوجه من الجنة إلى الأرض

حتى دَبَّ إليهم الشرك فبعث الله الرسل مبشرين ومنذرين، قال تعالى (كان الناس أمة واحدة، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) البقرة 213. قال ابن كثير رحمه الله (قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان بين نوح وأدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، رواه الحاكم وقال إسناده صحيح، وقال ابن كثير: إن الناس كانوا على ملة آدم حتى عبدوا الأصنام فبعث الله إليهم نوحاً عليه السلام، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض) (تفسير ابن كثير) 1/ 250، باختصار.

واعلم أن الرسل عليهم السلام وإن اختلفت شرائعهم في الأحكام كما قال تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) المائدة 48، إلا أنهم بُعثوا جميعاً باعتراف واحد وهو الدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له - أي الإيمان بالله والكفر بالطاغوت - كما قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) النحل 36، والطاغوت هو كل ما عُبد أو تحوكم إليه من دون الله، ولما كانت دعوتهم في ذلك واحدة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد، الأنبياء إخوة لعلات) رواه البخاري.

وعبادة الله وحده لا شريك له تعني توحيده جل شأنه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى أهل اليمن - (إنك تقدم على قومٍ من أهل الكتاب فليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى) الحديث متفق عليه. وقد سبق في أكثر من موضع بهذا الكتاب - كما في بيان فرض العين من العلم بالباب الثاني وكما في بيان موضوعات الاعتقاد في أول مبحث الاعتقاد بهذا الباب - بيان أن التوحيد نوعان:

النوع الأول: توحيد الربوبية: وهو اعتقاد وحدانية الله تعالى وتفردية في ذاته وأفعاله وأسمائه وصفاته، لا شريك له في شيء من هذا، والرب هو المالك المتصرف. ويُعرف توحيد الربوبية أيضا بتوحيد المعرفة والاثبات أو التوحيد العلمي الخبري الاعتقادي، لأن المطلوب من العبد فيه هو معرفة الرب بأفعاله وأسمائه وصفاته وأثبات ما يجب له سبحانه من ذلك معرفة واعتقاداً. انظر (فتح المجيد) ص 14، و (معارج القبول) 1/ 54. وكل من جعل لله تعالى شريكا في ذاته أو أفعاله أو أسمائه أو صفاته فقد أشرك بالله في ربوبيته وكَفَرَ بالله تعالى كما قال جل شأنه (وجعل لله أندادا ليضل عن سبيله قل تمتع بكفرك قليلا إنك من أصحاب النار) الزمر 8.

ومن أفعال الله تعالى التي اختص بها نفسه وتفرّد بها حق التشريع لخلقه بوضع الأحكام والأوامر والنواهي لهم وقد دَلَّ على تفرّد الله تعالى بهذا الفعل: قوله تعالى (إن الحكم إلا لله) الأنعام 57 وبوسف 40، وقوله تعالى (ألا له الحكم) الأنعام 62، وقوله تعالى (ألا له الخلق والأمر) الأعراف 54، وقال تعالى (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) الشورى 10، وأكد الله تعالى تفرّده واختصاصه بحق وضع الأحكام لخلقه بقوله تعالى (ولا يُشرك في حكمه أحداً) الكهف 26. وبالتالي فإن كل من تولى التشريع للناس من دون

الله فقد جعل نفسه شريكاً لله في ربوبيته إذ شارك الربَّ في فعله الذي اختص به نفسه، وبهذا وصفه الله بقوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) الشورى 21، ومن جعل نفسه بشريكاً لله في التشريع للخلق فقد جعل نفسه رباً لهم، ومن خوّله هذا الحق أو أطاعه فيما يشرعه من دون الله فقد اتخذهُ رباً كما قال تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) التوبة 31، وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه - وكان نصرانياً فأسلم -: أنه سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً، لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون» فقال: إنا لسنا نعبدهم. قال صلى الله عليه وسلم (أليس يُحَرِّمون ما حَلَّ اللهُ فتحرّمونه، ويُحلّون ما حرم الله فتحلونونه؟) فقال: بلى، قال صلى الله عليه وسلم (فتلك عبادتهم) رواه أحمد والترمذي وحسنه. وقال الألوسي في تفسير هذه الآية (الأكثر من المفسرين قالوا: ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم) أهـ. وفي الدول الجاهلية المعاصرة (المسماة بالعلمانية) يتولى سلطة التشريع للخلق جهات متعددة على رأسها البرلمان حيث تنص الدساتير على أنه (يتولى مجلس الأمة سلطة التشريع) ويتولاها رئيس الدولة الذي له حق إصدار قرارات بقوانين حسبما تنص الدساتير، وهؤلاء المشرعون من دون الله قد جعلوا أنفسهم شركاء لله في ربوبيته ونصبوا أنفسهم أرباباً للناس من دون الله كما دلت عليه النصوص السابقة. وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ولما كان التشريع وجميع الأحكام، شرعية كانت أو كونية قدرية، من خصائص الربوبية، كما دلت عليه الآيات المذكورة، كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرّع رباً، وأشركه مع الله) (أضواء البيان) 169/7.

وبهذا تعلم أن أفراد الله تعالى بحق التشريع داخل في صميم توحيد الربوبية وأن أي إخلال بذلك هو مناقضة لهذا التوحيد وكفر بالله تعالى، كما قال تعالى (وجعل لله أنداداً ليضل عن سبيله قل تمتع بكفرك قليلاً إنك من أصحاب النار) الزمر 8، وقال تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً، أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) آل عمران 80. فإذا كان من اتخذ الملائكة و النبيين أرباباً يكفر، فكيف بمن دونهم؟.

وهذا في بيان تعلق مسألتي الحكم والتشريع بتوحيد الربوبية.

النوع الثاني: توحيد الألوهية: وهو أفراد الله تعالى بالعبادة، فالإله هو المعبود، فمن عبَدَ الله وحده بسائر أنواع العبادات القلبية والظاهرة فهو العبد المؤمن الموحّد، ومن عبَدَ غيره أو عبَدَهُ وعبَدَ غيره فهو المشرك الكافر. ولاتصح العبادة إلا باجتناب الشرك كما قال تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً) النساء 36، وقال تعالى (أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) النحل 36. ويُسمى توحيد الألوهية بتوحيد العبادة كما يُسمى بالتوحيد الإرادي القصدي الطلبي. وذلك لأن المطلوب من العبد فيه - ليس مجرد معرفة الرب واثبات ما يجب له كما في توحيد الربوبية - ولكن المطلوب فيه أن يفرد العبد ربّه

بالعبادة وأن يفرد به بإرادته وقصده وطلبه، فلا يعبد غيره ولا يقصد غيره.

ولا يصح إيمان العبد حتى يأتي بنوعي التوحيد. وقد افتتح الله عزوجل القرآن وختمه ببيان نوعي التوحيد، وذلك في سورتي الفاتحة والناس، ثم إن القرآن كله فيما بينهما هو تفصيل وبيان لهذا المعنى: وهو وجوب إفراد الله بالربوبية والألوهية، وبيان كيفية عبادته، وبيان ثواب من أطاعه وعقوبة من عصاه.

فقال تعالى في سورة الفاتحة (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين) فهذا في توحيد الربوبية وهو إثبات الربوبية والمُلك لله وإثبات أسمائه وصفاته (الرحمن الرحيم)، ثم قال تعالى (إياك نعبد وإياك نستعين) وهذا في توحيد الألوهية وهو إفراده سبحانه بالعبادة والاستعانة وهي من أنواع العبادة، وفي تقديم المفعول (إياك) في الجملتين - وهو من أساليب الحصر - دليل على وجوب إفراد الله بالعبادة.

وقال جل شأنه في سورة الناس (قل أعوذ برب الناس ملك الناس) فهذا إثبات لتوحيد الربوبية، ثم قال تعالى (إله الناس) وهذا في إثبات توحيد الألوهية. وبهذا افتتح القرآن وختم ببيان نوعي التوحيد.

واعلم أن توحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية ولا ينعكس، فلا يوحد الله بالعبادة (وهذا هو توحيد الألوهية) إلا من اعتقد وحدانيته وتفردته في ذاته وأفعاله وأسمائه وصفاته (وهذا هو توحيد الربوبية). ولكن قد يوجد توحيد الربوبية بدون توحيد الألوهية وذلك عند من يعرف وجود الرب سبحانه وثبت له المُلْك والخلق والتدبير وهو مع ذلك لا يعبد أو يُشرك في عبادته. وقد كان هذا هو حال سائر الأمم الذين أرسل إليهم الرسل، يقرون بأن الله هو الخالق المالك المدبر للكون وهذا إقرار بالربوبية وهم مع ذلك يعبدون غيره بشتى أنواع العبادة كالخوف والرجاء والمحبة والدعاء والنذر والذبح والتحاكم وهذا إشراك في الألوهية، فوبّخهم الله في القرآن إذ كيف يقرون له بالربوبية ثم لا يفردونه بالعبادة؟، ومن هذا قوله تعالى (قل من يرزقكم من السماء والأرض، أم من يملك السمع والأبصار ومن يُخرج الحي من الميت ويُخرج الميت من الحي، ومن يدبر الأمر، فسيقولون الله، فقل أفلا تتقون) يونس 31، وقال تعالى (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله، فأنى يؤفكون) الزخرف 87. ومع إقرارهم بالربوبية احتج الله عليهم بأن الخالق المالك الرازق المدبر هو وحده المستحق للعبادة فقال تعالى (بأبها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم) البقرة 21، وقال تعالى (أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون) النحل 17، وقال تعالى (والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئاً وهم يُخلقون) النحل 20، وقال تعالى (أُشركون ما لا يخلق شيئاً وهم يُخلقون) الأعراف 131، وقال تعالى (ألا له الخلق والأمر) الأعراف 54.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وليس المراد بالتوحيد: مجرد توحيد الربوبية. وهو اعتقاد أن الله وحده خلق العالم، كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام والتصوف. ويظن هؤلاء أنهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل فقد أثبتوا غاية التوحيد. وأنهم إذا شهدوا هذا وفنوا فيه فقد فنوا في غاية التوحيد فإن الرجل

لو أقر بما يستحقه الرب تعالى من الصفات ونزّهه عن كل ما يئثره عنه. وأقر بأنه وحده خالق كل شيء. لم يكن موحداً حتى يشهد أن لا إله إلا الله وحده. فيقرّ بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة. ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له. - إلى أن قال - فإن مشركي العرب كانوا مقرّين بأن الله وحده خالق كل شيء. وكانوا مع هذا مشركين. قال تعالى: (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) قالت طائفة من السلف «تسألهم: من خلق السموات والأرض؟ فيقولون: الله وهم مع هذا يعبدون غيره» عن (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) ص 16، ط دار الفكر.

والحاصل: أنه لا يصح إيمان العبد حتى يأتي بنوعي التوحيد، فقد تبين لك مما سبق أن مشركي العرب كانوا مقرّين بالربوبية لله ولم يعصم هذا دماءهم وأموالهم بل قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لشركهم في الألوهية حتى أتوا بتوحيد الألوهية.

وتوحيد الألوهية - وكما سبق القول - هو إفراد الله وحده بالعبادة، ومن العبادات التي أوجبها على خلقه الحكم بشرعه والتحاكم إليه، كما قال تعالى (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه) يوسف 40، وهذا نص صريح يبين أن الحكم من العبادات التي ينبغي إفراد الله تعالى بها لتحقيق توحيد الألوهية، ولهذا كان الإشراف بالله في حكمه كالإشراف في عبادته سواءً بسواءٍ، فقال في الحكم (ولا يُشرك في حكمه أحداً) الكهف 26، وقال في العبادة (ولا يُشرك بعبادة ربه أحداً) الكهف 110. وهذه العبادة ألا وهى الحكم بشرع الله واجبة على جميع الخلق حكماً ومحكومين كل بحسبه، فالحكام يجب عليهم الحكم بين الناس بشريعة الله كما قال تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) المائدة 49، وقضى الله بكفرهم إذا لم يحكموا بشرع الله فقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة 44، وسائر الخلق حكماً ومحكومين يجب عليهم التحاكم إلى شرع الله ولا يصح إيمانهم إلا بذلك كما قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) النساء 65. وقد دلت هذه النصوص على كفر من لم يحكم بشرع الله أو لم يتحاكم إليه بما يعني أن هذه العبادات الواجبة داخله في أصل الإيمان، فقد ذكرت - في التعليق على العقيدة الطحاوية في أول مبحث الاعتقاد - أن كل فعل يكفر تاركه فهو من أصل الإيمان ولا يصح إيمانه إلا بفعله.

ويتبين مما سبق أن إفراد الله تعالى بالتشريع للخلق - وهو من أفعاله سبحانه - من توحيد الربوبية، وأن إفراده سبحانه بالحكم بشريعته والتحاكم إليها - وهى من أفعال العباد - من توحيد الألوهية. وذلك لأن توحيد الربوبية هو إفراد الله بفعله، وتوحيد الألوهية هو إفراد الله بأفعال العباد التي تعبدهم الله بها.

ولا تصح كلمة التوحيد، وهى شهادة أن لا إله إلا الله، إلا بإفراد الله تعالى بهذا كله - أي بالتشريع والحكم بشرعه والتحاكم إليه - ومن صرف شيئاً من هذه العبادات إلى غير الله فقد اتخذ شريكاً وإلها مع الله ولم يحقق

معنى كلمة (لا إله إلا الله)، قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) الشورى 21، وقال تعالى (ولا يشرك في حكمه أحدا) الكهف 26. فليس المقصود من كلمة التوحيد مجرد النطق بها بل الالتزام بما توجه به من أفراد الله بالعبادة، وبهذا فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) متفق عليه عن ابن عمر، وفي رواية لمسلم فسّر النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالشهادة بقوله (بني الإسلام على خمس: على أن يُعبد الله ويُكفر بما دونه، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) أهـ. فبيّن أن المراد بكلمة التوحيد: عبادة الله وحده لا شريك له. وكذلك هي في قوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) متفق عليه، وفسّر المراد بكلمة (لا إله إلا الله) التي تعصم الدم والمال وأن المراد ليس مجرد قولها بل تحقيقها بعبادة الله وحده وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (بُعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له) الحديث رواه أحمد وهو حديث صحيح، فبين أن المطلوب من الكفار – والذي يُقاتلون لأجله – هو أفراد الله وحده بالعبادة لا مجرد قولهم كلمة لا إله إلا الله، وإن كان يُكف عنهم إذا قالوها حتى يُتبين منهم ما يناقضها، وهذا هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول (إلا بحقها) فمن حقها أفراد الله بالعبادة كما قال صلى الله عليه وسلم (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) الحديث متفق عليه. وهذا كله يدل على أن المقصود من كلمة التوحيد ليس مجرد النطق بها بل الالتزام بما توجه به من أفراد الله بالعبادة، وقد كان الكفار من سائر الأمم يدركون هذا، فلما قال هود عليه السلام لقومه (اعبدوا الله ما لكم من إله غيره) الأعراف 65 (قالوا أجتئنا لعبد الله وحده وتذّر ما كان يعبد أبائنا) الأعراف 70، فعلموا أن المراد منهم أفراد الله بالعبادة وترك عبادة غيره من الآلهة، وقال تعالى (إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون، ويقولون أئنا لتاركوا ألّهتنا لشاعر مجنون) الصافات 35 – 36، فعلموا أن المراد ليس مجرد النطق بالكلمة بل المراد الالتزام بما توجه به من ترك الآلهة ولهذا امتنعوا عن النطق بها واستكبروا عن ذلك. فهذا ما فهمه الكفار من سائر الأمم، أما اليوم فإن كثيراً من المنتسبين إلى الإسلام لا يفهمون ما فهمه هؤلاء الكفار فكانوا شراً منهم، إذ قالوها بالسنتهم ونقضوها بأفعالهم، وفي هذا قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (فأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم إلى كلمة التوحيد وهي «لا إله إلا الله» والمراد من هذه الكلمة معناها لا مجرد لفظها، والكفار الجهال يعلمون أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة هو أفراد الله تعالى بالتعلق به والكفر بما يُعبد من دون الله والبراءة منه، فإنه لما قال لهم قولوا لا إله إلا الله، قالوا «أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب» صلى الله عليه وسلم 5. فإذا عرفت أن جهّال الكفار يعرفون ذلك، فالعجب ممن يدعي الإسلام وهو لا يعرف من

تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال الكفار) من رسالته (كشف الشبهات) ص 6 - 7.

فإذا علمت أن المراد من كلمة التوحيد هو تحقيق معناها بإفراد الله بالعبادة، تبين لك أن الذي يدعي الإسلام وهو يصلي ويصوم ولكنه يحكم أو يتحاكم بغير شرع الله أنه ليس بمسلم لأنه لم يُفرد الله بالعبادة وبالتالي لم يحقق معنى كلمة التوحيد، أو قُل: إنه قالها بلسانه ونقضها بأفعاله. وإلا فقد قال تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) الكوثر، كما قال تعالى (إن الحكم إلا لله) يوسف 40، فأمر سبحانه عباده بأن يصلوا له وحده ويتحاكموا له وحده، فمن صلى لله وتحاكم لغيره لم يفرد الله بالعبادة، بل عبَد الله وعبَد غيره، وهذا هو شرك سائر الأمم فإنهم مع عبادتهم غير الله كانوا يعبدون الله ببعض صور العبادة كما قال تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) يوسف 106، وقال تعالى (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) الزمر 3، وقال تعالى - حكاية عن أصحاب الكهف - (وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله) الكهف 16، فاعتزلوا الآلهة التي كان يعبدها قومهم إلا الله فدل على أن الله داخل فيما كانوا يعبدون إذ كانوا يعبدونه ويعبدون معه غيره، وهذا معنى الشرك وهو اتخاذ شريك مع الله في العبادة، وهذا ما يدل عليه أسلوب الاستثناء الوارد في النص السابق، وهو ماورد أيضا في قوله تعالى (وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني) الزخرف 26 - 27، ومثلها آية الشعراء 75 - 77.

والحاصل: أن من صلى وصام لله وأعطى حق التشريع أو الحكم لغيره أو تحاكم لغير شريعته فقد عبَد الله وعبَد غيره، وهو بهذا مُشرك كافر ليس بمسلم، وهذا هو الشأن في المجتمعات الجاهلية المعاصرة يصلي الناس ويصومون لله وهم مع ذلك يعطون حق التشريع لغيره وهذا شرك في الربوبية، ويحكمون ويتحاكمون إلى غير شرع الله وهذا شرك في الألوهية. ودساتيرهم تُفصح عن هذا الكفر غاية الإفصاح، فيقولون:

* (يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع) انظر على سبيل المثال (مادة 86 من الدستور المصري).

* و (الحكم في المحاكم بالقانون) انظر على سبيل المثال (مادة 165 من الدستور المصري).

* و (لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون) انظر على سبيل المثال (مادة 66 من الدستور المصري).

* و (مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) انظر على سبيل المثال (مادة 2 من الدستور المصري) ومعظم الدساتير العلمانية تنص على ذلك وإن اختلفت العبارات.

وهذا النص الأخير من أعظمها كفراً، فإنه ينص على اتخاذ آلهة أخرى مع الله، فإن التشريع حق لله وحده - كما سبق بيانه - ومعنى أن شريعته الإسلامية هي المصدر الرئيسي - ليس الوحيد - للتشريع معناه أن هناك مصادر أخرى للتشريع وأن هناك آلهة أخرى يتلقى عنها التشريع مع الله

تعالى، ولهذا فإنه لا يغفر لهؤلاء كون قوانينهم الوضعية تحتوي على بعض الأحكام الشرعية - فيما يُسمى بالأحوال الشخصية أو غيرها - هذا لا يغفر لهم مع اتخاذهم قوانين غير شرعية، وبهذا تعلم أن قولهم (الشرعية المصدر الرئيسي للتشريع) يعني أنه لا إله رئيسي إلا الله) لأنهم يتخذون آلهة أخرى مع الله يعبدونها بالتحاكم إليها من دون الله، ألا ترى أنه لما قال البعض لرسول الله صلى الله عليه وسلم (اجعل لنا ذات أنواط) قال لهم (الله أكبر إنها السنن)، قلمت والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى «اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة» (الحديث رواه الترمذي وصححه. فجعل قولهم كقولهم لأن العبرة بالمسمى والمضمون وإن اختلفت الأسماء والألفاظ. واتخاذ آلهة مع الله في التشريع والحكم هو عين الشرك الذي نهى الله عنه بقوله تعالى (وقال الله لاتخذوا إلهين اثنين، إنما هو إله واحد، إياي فارهبون) النحل 51. وهذه الآلهة الأخرى المتخذة مع الله هي الطواغيت التي أمر الله باجتنابها والكفر بها كما قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) النحل 36، وقد سبق في أواخر مبحث الاعتقاد - في نقد (الرسالة الليمانية في الموالات) - بيان معنى الطاغوت وأنواعه وأن منها كل ما تُحَكَّم إليه من دون الله من دستور أو قانون أو قاضٍ أو زعيم أو شيخ قبيلة أو غيره وذلك لقوله تعالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) النساء 60. قال الشيخ الشنقيطي (كل تحاكم إلى غير شرع الله فهو تحاكم إلى الطاغوت) وذكر الآية السابقة، انظر (أضواء البيان) 7/ 165. وقد نص الله على أن الحكم والتحاكم عبادات فقال تعالى (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه) يوسف 40، فمن صرف عبادتي الحكم والتحاكم إلى غير الله فقد عَبَدَهُ من دون الله.

وأحب أن أُنَبِّه القاري على أن المادة الدستورية الكفرية السابقة (مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) لا توجب على واضعيها الالتزام بأي قانون إسلامي، فإنها نصت على الالتزام بمبادئ الشريعة لا قوانين الشريعة وبينهما فرق يقرره سدنة القوانين الوضعية الكافرة إذ يقولون إن مبادئ الشريعة هي الحق والعدل والمساواة وأن الأصل براءة الذمة ونحوها وأن هذه المبادئ تكفلها القوانين الوضعية. وبهذا تعلم أن هذه المادة لا يترتب عليها أي التزام بتحكيم الشريعة.

فهذا التشريع من دون الله والحكم والتحاكم بغير شرعه هو اتخاذ الأنداد من دون الله وهو الكفر بعينه كما قال تعالى (وجعل لله أنداداً ليضل عن سبيله، قل تمتع بكفرك قليلاً إنك من أصحاب النار) الزمر 8، وقال ابن تيمية رحمه الله (فمن جعل لله نداً من خلقه فيما يستحقه عز وجل من الإلهية والربوبية فقد كَفَرَ بإجماع الأمة) (مجموع الفتاوى) 1/ 88.

وهذا التشريع من دون الله والحكم والتحاكم بغير شرعه هو الوثنية في صورة من صورها، كما قال الشيخ عبدالرحمن الدوسري (إن الوثنية برسمها الخاص وصبغتها الواحدة التي تجمعها هي تقديس غير الله أو تحكيم غيره وتشريع ما هو مناف لشرعه الحكيم، ولكن ليس معنى هذا انحصارها برسم

خاص قد انقضى أو بصبغة واحدة تلبس بها غيرنا ونحن معصومون منها، بل إن فروع هذه القواعد الثلاثة الخبيثة كثيرة جداً فكل من تلبس بشيء منها كان وثنياً أو كان فيه من الوثنية بحسبه مهما كان وفي أي محيط كان) أه من كتابه (الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة) ط مكتبة دار الأرقم 1404 هـ، ص 44.

والخلاصة: أن المقصود من إيراد هذه المسألة التنبيه على أن مسائل التشريع والحكم والتحاكم ليست من مسائل الأحكام الفرعية بل أنها متعلقة بصلب التوحيد وداخلة في أصل الإيمان، وعلى هذا فإن الخلاف بين فعلها وتركها ليس مجرد خلاف بين الحلال والحرام وإنما هو خلاف:

* بين الإيمان والكفر.

* وبين الإسلام والجاهلية.

* وبين التوحيد والشرك.

* وبين أن يكون (إله إلا الله) أو أن تكون هناك آلهة أخرى للخلق مع الله.

فإذا صُرفَ التشريع والحكم والتحاكم إلى الله وحده في نظام من الأنظمة الحاكمة فهذا حُكم الإيمان والإسلام والتوحيد، وإذا صرف ذلك إلى غير الله تعالى فهذا حكم الكفر والجاهلية والشرك. قال تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) المائدة 50. والتفريق بين هذين النوعين من الأنظمة الحاكمة واجب كما قال تعالى (ليميز الله الخبيث من الطيب، ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله في جهنم أولئك هم الخاسرون) الأنفال 37، والتفريق بين هذين النوعين من الأنظمة هو مفتاح التغيير في هذه البلاد لما يترتب عليه من تميز الصفوف إذا علم المسلمون كفر الأنظمة التي تحكمهم ومناقضة ما هي عليه لكلمة التوحيد التي يعتز بها كل مسلم، فنشر العلم بذلك واجب ليعلم كل مسلم ما أوجبه الله عليه من تغيير هذه الأنظمة الكافرة وإحلال أنظمة إسلامية محلها.

وقد كان هذا كله في بيان تعلق مسائل التشريع والحكم والتحاكم بتوحيد الله عزوجل، وأنَّ صرفها إلى غير الله مناقض للتوحيد وشرك بالله.

المسألة الثالثة: بيان وفاء أحكام الشريعة بحاجة العباد وتحقيقها لمصالحهم

قد تبين من المسألة السابقة أن تحكيم الشريعة الإسلامية من الواجبات الشرعية على كل مسلم حاكماً كان أو محكوماً، وأن تحكيمها واجب يدخل في أصل الإيمان ويدخل في تحقيق توحيد الله عزوجل. كما أن الامتناع عن تحكيم الشريعة يُخل بأصل الإيمان وينقض التوحيد.

ويتعلق بوجود تحكيم الشريعة أمرين أذكرهما في هذه المسألة، وهما: وفاء أحكام الشريعة، وتحقيق أحكام الشريعة للمصالح الدنيوية والأخروية، وهذا بيانها:

أولاً: وفاء أحكام الشريعة بأقضية الناس إلى يوم القيامة.

لما كانت بعثة النبي صلى الله عليه وسلم عامة إلى جميع البشر عموماً مكانياً وزمانياً إلى يوم القيامة، وكان تحكيم شريعته واجبا على كل من آمن به، فقد اقتضى ذلك أن تكون شريعته وافية بما يحتاجه الناس من أحكام في سائر شئونهم إلى يوم القيامة. وقد ثبت بالأدلة وفاقها بذلك، ومن هذه الأدلة:

قوله تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) النحل 89.

وقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) المائدة 3.

وقوله تعالى (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) النساء 59.

وقوله تعالى (وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) الشورى 10.

فقد دلت هذه النصوص على وفاء الشريعة بجميع ما يحتاجه البشر من أحكام في سائر شئونهم وفي فضّ نزاعاتهم ورفع خلافاتهم فهي شريعة كاملة كما وصفها الحق تبارك وتعالى.

وليس معنى الكمال أن يردّ حكم كل مسألة فرعية بعينها في الشريعة، وإنما يتحقق الكمال والشمول بالنص على أحكام وقواعد تندرج تحتها قضايا جزئية لا يحصيها إلا الله تعالى.

وفي تقرير ذلك قال ابن تيمية رحمه الله (الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومنهم من يقول إنها وافية بجميع ذلك، وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد. وذلك أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم. فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى، فهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد.) (مجموع الفتاوى) 19 / 280.

وفي التعليق على قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) قال الشاطبي رحمه الله (لو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل، فالجزئيات لا نهاية لها فلا تنحصر بمرسوم، وقد نصّ العلماء على هذا المعنى، فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها مالا نهاية له من النوازل) (الاعتصام) للشاطبي، 2 / 305.

واستخراج أحكام القضايا الجزئية من النصوص والقواعد الكلية هو عمل المفتي والقاضي، وقد وقع التقصير في هذا في القرون الماضية فزعم بعض المنتسبين إلى العلم الشرعي أنه لا يجوز لهم الإفتاء في المسائل المستحدثة التي لم يسبق فيها قول لأحد من العلماء المتقدمين، فضيقوا بذلك رحمة الله الواسعة، وفتحوا الباب أمام السلاطين الذين طبع الله على

قلوبهم واتبعوا أهواءهم للاقتباس من القوانين الإفرنجية بدعوى عدم وفاء الشريعة بأحكام القضايا المستجدة، وقد أشرت إلى هذا في أحكام المفتي في الباب الخامس من هذا الكتاب عند الكلام في مسألة (هل يجوز له أن يفتي في حادثة لم يتقدم فيها قول لأحد؟)، وقد بدأ الاقتباس من القوانين الإفرنجية مبكراً في الدولة العثمانية وبدأ بالقوانين التجارية ثم تلاه في سائر القوانين مع منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، وقد تبعتها في ذلك سائر الولايات العثمانية وهي الدول العربية، وقد ساعد استيلاء الصليبيين على بلاد المسلمين - فيما عُرف بالاستعمار الحديث - على الإسراع في إحلال القوانين الوضعية والنظم الإفرنجية محل الشريعة الإسلامية ليس في مجال التشريع والقضاء فحسب وإنما في سائر المجالات كالسياسيتين الخارجية والداخلية للدول وفي مجال التعليم والإعلام والاقتصاد كما ذكرته في المسألة الأولى من هذا الموضوع. وقد أدى هذا التبديل إلى صيغ الحياة الاجتماعية للمسلمين بصيغة إفرنجية كما هو مشاهد.

وقد علمت من النصوص المتقدمة ومن أقوال ابن تيمية والشاطبي أن الشريعة وافية بما يحتاجه البشر من أحكام إلى يوم القيامة، ولم يحوجنا الله معها إلى غيرها، وإلا لاحتاج البشر إلى نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وإلى دين بعد دينه وهذا ممتنع.

وفي بيان شمول أحكام الشريعة ووفائها بحاجة البشر قال ابن القيم رحمه الله (ومنها: أن قوله (فإن تنازعتم في شيء) نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله بيان حكم ما تنازعتوا فيه ولم يكن كافياً لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع.

ومنها: أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته. (اعلام الموقعين) ج 1 ص 49. وفي بيان وفاء الشريعة بمصالح الخلق إلى يوم القيامة، قال ابن القيم رحمه الله (وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به، فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بُعث إليه في أصول الدين وفروعه، فرسالته كافية شافية عامة، لا تُحوج إلى سواها، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به.

وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقرب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علماً، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي

وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصَّمت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسي، والملائكة والجن، والنار والجنة ويوم القيامة، وما فيه حتى كأنه رأي عين، وعَرَّفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله، وعَرَّفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يُعَرِّفْه نبي لأُمَّته قبله، وعرفهم صلى الله عليه وسلم من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يُعَرِّفْ به نبي غيره، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده، اللهم إلا إلى مَنْ يبلغه إياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من مكاييد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو عَلموه وَعَقَلوه وَرَعَوُه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبداً، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من مكاييد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أمور معاشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أَعْظَم استقامة.

وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة بِرُمَّتِهِ، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه، فكيف يظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده، وسيب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وَفَّقَ الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عما سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم، وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية أن يشتغل الناسُ به عن القرآن، فكيف لو رأى اشتغال الناس بأرائهم وَرَبَدَ أفكارهم وَرُبَالَةَ أذهانهم عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان.

وقد قال الله تعالى: (أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يُتْلَى عليهم، إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون)، وقال تعالى: (وأنزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين)، وقال تعالى: (يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم، وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين)) انتهى كلام ابن القيم من (اعلام الموقعين) ج 4 ص 375 - 377.

ثانياً: تحقيق الشريعة لمصالح البشر الدنيوية والأخروية.

العلم بِسُمُوِّ أحكام الشريعة وتحقيقها لمصالح البشر مترتب على العلم بصفات من شرعها وهو الله تبارك وتعالى، فهو سبحانه (أحكم الحاكمين) هود 45، وهو سبحانه (خير الحاكمين) يوسف 80، وهو سبحانه (العليم الحكيم) يوسف 83، وهو سبحانه (أرحم الراحمين) يوسف 64، وهو سبحانه (خير الراحمين) المؤمنون 118، وهو سبحانه (يقضي بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء، إن الله هو السميع البصير) غافر 20، وهو سبحانه (يقض الحق وهو خير الفاصلين) الأنعام 57، وهو سبحانه (عليم بذات الصدور) الحديد 6، وهو سبحانه (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) غافر 19، وهو سبحانه (يعلم ما في السماوات وما في الأرض، ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم، ولأدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا، ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة، إن الله بكل شيء عليم) المجادلة 7، وقال تعالى (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) الملك 14، وقال تعالى (ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) ق 16، وهو سبحانه (إليه مرجعكم ثم ينبئكم بما كنتم تعملون، وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة، حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون، ثم رُدُّوا إلى الله مولاهم الحق، ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين) الأنعام 60 - 62، وهو سبحانه (إليه مرجعكم جميعاً وعد الله حقا، إنه يبدؤا الخلق ثم يعيده ليجزى الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط، والذين كفروا لهم شراب من حميم وعذاب أليم بما كانوا يكفرون) يونس 4. فهذه بعض صفات الشارع جل وعلا، فهل تكون شريعته إلا أثر من آثار صفاته؟ والجواب: بلى، وبهذا وصف الله شريعته فهي شريعة الخير والرحمة والعدل والحكمة ورعاية مصالح الناس الدنيوية والأخروية، فقال جل شأنه (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) الإسراء 9، وقال جل شأنه (يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين) يونس 57، وقال تعالى (أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس، كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها، كذلك زُين للكافرين ما كانوا يعملون) الأنعام 122، فوصف الله شريعته بأنها نور ورحمة وشفاء وهدى، كما وصف الله نبيه صلى الله عليه وسلم المبعوث بهذه الشريعة بقوله (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) الأنبياء 107.

هذه صفات الشارع جل شأنه، فهل في الكفرة الأنجاس المشرعين للقوانين الوضعية من يستحق شيئاً من هذه الصفات؟، هل فيهم من هو أحكم الحاكمين أو أرحم الراحمين؟ وهل فيهم من يعلم ما في السماوات والأرض ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور؟ وقال تعالى (قل هل من شركائكم من يبدؤا الخلق ثم يعيده؟ قل الله يبدؤا الخلق ثم يعيده، فأنى تؤفكون؟ * قل هل من شركائكم من يهدي إلى الحق؟ قل الله يهدي للحق، أفمن يهدي

إلى الحق أحق أن يتبع آمن لا يَهْدِي إلا أن يُهْدَى؟ فما لكم كيف تحكمون؟) يونس 34 – 35. وهل في الكفرة الأنجاس المشرعين من دون الله من ينيء الناس بما عملوا يوم القيامة؟. وعن أي شيء سيسأل الله تعالى خلقه يوم القيامة: عن شريعته وما عملوا فيها أم عن القوانين الوضعية؟، ولاشك أنه سبحانه سائلهم عن شريعته كما قال تعالى (ويوم يناديهم ماذا أُجِيتِ المرسلين، فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ، فأما من تاب وأمن وعمل صالحاً فعسى أن يكون من المفلحين) القصص 65 – 67.

واعلم أن هناك مصالح لايقوم للناس دينهم ولاتستقيم لهم دنياهم ولا آخرتهم إلا بالمحافظة عليها، فإذا ضيَّعت هذه المصالح فسدت دنيا الناس وأخراهم، وهذه المصالح هي مايعرف بالضرورات الخمس: وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسب والعرض وحفظ المال. وقد جاءت الشريعة بحفظ هذه الضرورات ورعاية هذه المصالح على السداد والتمام كما سنذكره قريبا إن شاء الله، في حين جاءت القوانين الوضعية الكافرة بالتفريط في هذه الضرورات وإضاعة هذه المصالح كما سنذكره في المسألة التالية إن شاء الله تعالى، وهذا من أشراط الساعة وعلاماتها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم ويثبت الجهل ويُشرب الخمر ويظهر الزنا) وفي رواية (من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القِيم الواحد) رواهما البخاري (حديث 80 و 81) والمقصود بشرب الخمر وظهور الزنا: كثرة ذلك واشتغاره كما في الروايات الأخرى للحديث، وكثرة النساء سببها كثرة الفتن ومايقع فيها من قتل الرجال كما جاء في بعض أحاديث أشراط الساعة وفيها (ويكثر القتل). وسبب كون هذه العلامات المذكورة في الحديث السابق من أشراط الساعة هو كما قال ابن حجر رحمه الله (وكان هذه الأمور الخمسة حُصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي: الدين لأن رفع العلم يُخل به، والعقل لأن شرب الخمر يخل به والنسب لأن الزنا يخل به، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما. قال الكيرماني: وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنا بخراب العالم لأن الخلق لايتركون هملا، ولانبي بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، فيتعين ذلك. وقال القرطبي في «المفهم»: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت، خصوصا في هذه الأزمان) (فتح الباري) 1 / 179. ومن هذا تعلم أن اختلال الضرورات الخمس – الواقع بسبب تطبيق القوانين الوضعية التي لاتحفظ دينا ولانفسا ولانسبا ولا عقلا ولا مالا – مؤذنٌ بخراب العالم وبوادر هذا الخراب ماثلة للعيان في سائر البلدان المحكومة بهذه القوانين.

وأما ما جاءت به الشريعة المطهرة لحفظ هذه الضرورات فمنها:

1 – في حفظ الدين: جاءت الشريعة بالأحكام الكفيلة بذلك

ومنها:

* وجوب طلب العلم على كل مسلم (العلم العيني) وعلى عموم المسلمين (العلم الكفائي).
* وجوب رجوع العامة إلى العلماء فيما يُشكل عليهم وفي فتاويهم ونوازلهم.
* وجوب نصب خليفة للمسلمين والذي من أول واجباته حفظ الدين على قواعده المستقرة.

* وجوب الدعوة إلى الإسلام.
* وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
* وجوب الجهاد في سبيل الله وهو قتال الكفار دفعاً وطلباً.
* مشروعية قتال الخوارج والبيعة.
* وضع قواعد للولاء والبراء حتى لا يتمكن الكافر أو المنافق أو المبتدع من مخالطة المسلمين وإفساد دينهم.
* معاقبة المرتد عن دينه.

* فتح باب التوبة للعصاة حتى الغرغرة.
2 - وفي حفظ النفس: جاءت الشريعة:
* بشرع القصاص في قتل العمد، قال تعالى (ولكم في القصاص حياة) البقرة 179.

* وشرعت الديات في قتل الخطأ واتلاف مادون النفس.
* وشرعت دفع الصائل على النفس.
* وشرعت حد الحرابة.
* وأباحت التداوي من الأمراض.
* وحَرَّمت الانتحار.
* وحَرَّمت كل ضارٍ بالصحة حتى حَرَّمت الجلالة التي تأكل الخبائث حتى تطهر.

3 - وفي حفظ العقل: جاءت الشريعة.
* بتحريم شرب الخمر وكل مُسكر ومخدر.
* وأوجبت إقامة الحد على شاربيها.
* وسدَّت ذرائع شرب الخمر بتحريم صنعها وحملها والاتجار فيها.
* وحَرَّمت الشريعة كل ضارٍ بالصحة.

4 - وفي حفظ النسب: جاءت الشريعة:
* بتحريم الزنا وأوجبت فيه الحد الرادع جلدًا وتغريبًا أو رجماً بحسبه.
* وسدَّت كل ذرائع الزنا: فحُث على التزوج، وأباحت نكاح الأمة لمن خشى العنت، وأوجبت الحجاب على النساء وحَرَّمت عليهن الخضوع بالقول، وأوجبت غُصَّ البصر والاستئذان على الرجال والنساء، وحَرَّمت الخلوة بالمرأة الأجنبية في الحضر والسفر، وأباحت الطلاق والخلع لمن يتضرر من استمرار الزوجية.

* وأوجبت العدة على النساء عند مفارقة الزوج بطلاق أو خلع أو موت، لئلا يختلط ماء رجل بماء آخر في رحم المرأة محافظة على الأنساب، ولم تكن العدة معمولاً بها في الجاهلية قبل الإسلام.

5 - وفي حفظ العِرْض: جاءت الشريعة:

* بحد القذف على من رمي آخر بالزنا ولم يأت بأربعة شهداء.
* وتحريم الغيبة والتنايز بالألقاب.
* وأمرت باجتنب مواطن التهم والشبهات كما قال صلى الله عليه وسلم (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) الحديث متفق عليه.

6 - وفي حفظ المال: جاءت الشريعة:

* بتحريم السرقة وأوجبت الحد على السارق.
* وتحريم الربا وسد ذرائعه. لما فيه من أكل مال الناس بالباطل.
* وتحريم الغش والغرر في البيع والشراء لما فيه من أكل المال بالباطل.
* وتحريم الغصب وتحريم الكسب من الحرام ومن المنافع المحرمة.
* وشرعت كتابة العقود والديون والإشهاد عليها لحفظ الحقوق.
* وحُرِّمت إضاعة المال وصرفه بغير حق أو تمكين السفهاء منه.
* وشرعت الوصاية على المال لغير الراشد.
* وقسَّمت الإرث بقدر معلوم لمستحقه وحرمت التعدي فيه.
* وفرضت الزكاة وحضت على الصدقات وأوجبت النفقة على الأقرباء
لئلا تمتد أيدي الفقراء لأموال الأغنياء بالسرقة والنهب.
وفي الجملة فما من شيء يحفظ المال ويمنع أخذه أو انفاقه بغير حق إلا وقد أمرت به الشريعة.

ويُلاحظ أن الجرائم التي تُخل بالدين أو بأمور الدنيا إخلالاً خطيراً قد جاءت عقوبتها مقدرة في الشريعة لم تترك للاجتهاد، وهى الحدود:

* حفظ الدين شُرِع له حد الردة.
* وحفظ النفس شُرِع له حد الحرابة، وشُرِع القصاص.
* وحفظ العقل: شرع له حد الخمر.
* وحفظ النسب والعِرْض: شرع لهما حد الزنا وحد القذف.
* وحفظ المال: شرع له حد السرقة وحد الحرابة.

فالحدود شرعت لحفظ هذه الضرورات الخمس ومعاقبة من يتعدى عليها إذ كان قوام الدين والدنيا بالمحافظة عليها، خاصة مع كثرة الدواعي وقوتها للتعدي على هذه الضرورات، فالشهوة الجنسية لدى الإنسان تدفعه للتعدي على الأنساب والأعراض بالزنا، وشهوة حب المال تدفعه للتعدي على مال الغير بالسرقة وقطع الطريق، والقوة الغضبية في النفس تدفعه للتعدي على أنفس الآخرين بالقتل والإتلاف، والكبر الذي في النفس يدفعه للكفر والردة والتعدي على الغير بالقذف وغيره. ولما كانت العقوبات في القوانين الوضعية غير رادعة فقد تجرأ المجرمون على التعدي على هذه

الضرورات، ولهذا فإنك تجد الناس في المجتمعات المحكومة بهذه القوانين الطاغوتية الباطلة لا يأمنون على أنفسهم ولا على أعراسهم ولا أموالهم. وأما مادون ذلك من الجرائم التي لا تخل إخلالا خطيرا بالدين والدنيا فإن عقوباتها تخضع لقدر من الاجتهاد، وهى العقوبات التعزيرية، ويُقدر التعزير بحسب ما يندفع به الفساد ولو كان التعزير بالقتل كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية، ويُنظر في هذا كتابه (السياسة الشرعية) وهو موجود بالمجلد 28 من فتاويه.

وفي الجملة فقد جاءت هذه الشريعة للناس بخَيْرِ الدنيا والآخرة، جاءتهم بالأمن والطمأنينة والطهارة والرحمة، وجاءتهم بالحفاظ على مصالحهم الدنيوية والأخروية، وبهذا تدرك مدى بشاعة إجرام الحكام المفسدين الذين يحرمون المسلمين من نعمة الحكم بشريعة ربهم ويحكمونهم بدلا من ذلك بقوانين الكفار التي أفسدت على الناس دينهم ودنياهم.

وقد كان هذا كله في بيان وفاء أحكام الشريعة بأقضية الناس إلى يوم القيامة وتحقيقها لمصالحهم الدنيوية والأخروية، وهذه المسألة متعلقة بتوحيد الربوبية وبالعلم بأسماء الله وصفاته - من العلم والحكمة والعدل والرحمة - وأثار هذه الصفات في شريعته التي شرعها لخلقها على لسان خاتم أنبيائه المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم. ثم نتبع هذا بيان مفاصد الحكم بالقوانين الوضعية، إذ إن الصِّدَّ يُظهر حُسْنَ الصِّدِّ.

المسألة الرابعة: بيان مفاصد الحكم بالقوانين الوضعية

اعلم أنه يجوز وصف قوانين الكفار بأنها شريعتهم، وذلك لقوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) الشورى 21. فوصف الله ما وضعه الشركاء للناس بأنه شَرْعٌ (شرعوا لهم)، لأن الشريعة هى الطريقة المتبعة حقا كانت أو باطلاً، وكذلك الدين هو نظام حياة الناس حقا كان أو باطلاً ويبدل على ذلك قوله تعالى - في الآية السابقة - (شرعوا لهم من الدين) سواء كانت (هِن) بيانية أو تيعيضية، ويدل عليه أيضا قوله تعالى (لكم دينكم ولي دين) فسمي ما عليه الكفار من الكفر دينا، وكذلك قال فرعون لقومه - فيما حكى الله تعالى - (إني أخاف أن يبدل دينكم) غافر 26، ويدل عليه أيضا قوله تعالى (ومن يتبع غير الإسلام دينا فلن يُقبل منه) آل عمران 85، فبين سبحانه أن غير الإسلام يُسمى دينا.

وإذا كنا قد ذكرنا في المسألة السابقة أن العلم بمحاسن الشريعة الإسلامية وفضائلها مبني على العلم بصفات من شرعها سبحانه وتعالى، فإن العلم بمفاصد القوانين الوضعية مبني كذلك على العلم بصفات هذه القوانين وصفات واضعيها، ومن صفاتها وصفاتهم:

1 – **أنها شريعة الكفر:** سواء في أصل وضعها، فلا خلاف في أن القوانين الوضعية مقتبسة من الكفار الإفرنج وغيرهم، أو في مصير مَنْ حَكَمَ بها لقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة 44.

2 – **وهي شريعة الطاغوت:** كما قال تعالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) النساء 60، وكل من تحوكم إليه من دون الله فهو طاغوت كما سبق بيانه، والطاغوت مشتق من الطغيان.

3 – **وهي شريعة الشيطان:** كما قال تعالى (ومن يَعِشْ عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين) الزخرف 26، فمن لم يتبع شريعة الرحمن فهو متبع لشريعة الشيطان لا محالة، والشيطان هو الطاغوت على الحقيقة كما سبق تقريره في آخر مبحث الاعتقاد.

4 – **وهي شريعة الجاهلية:** كما قال تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة 50، فكل ماخالف حكم الله فهو حكم الجهل والجاهلية، فإنها مشتقة من الجهل. ومع ذلك فإن الكفار يُسمون أنظمة حكمهم بالعلمانية نسبة إلى العلم، فسمّوها بإسم مستحسن مخالف لحقيقتها الجاهلية وهذه خدعة إبليس في تسمية الشيء القبيح بإسم حسن لترويجه، كما قال لآدم (هل أدلك على شجرة الخلد ومُلْكٍ لا يبلى) طه 120، فسماها بشجرة الخلد وهي شجرة الحسرة والندامة.

5 – **وهي شريعة الظلمات:** إذ هي في الأصل شريعة الكفار وهم أهل الظلمات في الدنيا والآخرة كما قال تعالى (والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات) البقرة 257، وبنفس الخدعة الإبليسية فإنهم يسمون حضارتهم بحضارة التنوير وثقافة التنوير وهي في الحقيقة حضارة الظلمات. قال تعالى (أو مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ، كَمَنْ مَثَلَهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا، كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) الأنعام 122، فقد زُيِّنَتْ لهم الظلمات التي يتخبطون فيها فحسبوا نورا، (كذلك يُضل الله الكافرين) غافر 74.

6 – **وهي شريعة الضلال:** كما قال تعالى (فذلكم الله ربكم الحق، فماذا بعد الحق إلا الضلال) يونس 32. فقد حَصَرَ الأمر في شيئين: الحق وهو شريعة الله، والضلال وهو شريعة الجاهلية.

7 – **وهي شريعة العمى:** كما قال تعالى (أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى) الرعد 19، وذكر الله الكافرين والمؤمنين ثم قال تعالى (مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع، هل يستويان مثلا، أفلا تذكرون) هود 24.

8 – **وهي شريعة الأهواء:** قال تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) النجم 3 – 4، وقال تعالى (فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) القصص 50، فحصر سبحانه الأمر في شيئين: إما الوحي وهو اتباع الشريعة وإما الهوى، فكل ماخالف شريعة الحق فهو من الأهواء، كما قال تعالى (ثم جعلناك على شريعة

من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) الجاثية 18. وبين سبحانه أن اتباع الهوى هو عين الضلال في قوله (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) القصص 50، وأن اتباع الهوى هو أصل الفساد ومنشؤه كما قال تعالى (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن) المؤمنون 71. ومن هذا تدرك أن الضلال والفساد الشائعان في البلاد المحكومة بقوانين الكفر مرجعه إلى أنها شريعة الأهواء، فالهوى هو أصل الضلال والفساد.

9 - وهي شريعة الظلم: كما قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) المائدة 50. ومن هذا تعلم أن تسمية الوزارة القائمة على الحكم بهذه القوانين بوزارة العدل، ووصف بعض الناس لأحكام القضاة الحاكمين بها بأنها أحكام عادلة هو ضرب من الاستهزاء بآيات الله ومعاندة لشرعه، إذ وصفها الله بالظلم وهم يصفونها بالعدل. وقد قال العلماء بكفر من يقول ذلك، فقال صديقي حسن خان (إِنَّ مَدْحَ الكفار لكفرهم ارتداد عن دين الإسلام، وَمَدْحُهُمْ مجرداً عن هذا القصد كبيرة يعزر مرتكبها بما يكون زاجراً له. وأما قوله، أنهم أهل عدل فإن أراد أن الأمور الكفرية التي منها أحكامهم القانونية عدل فهو كفر بواح صراح، فقد ذمها الله سبحانه وشنع عليها وسماها عتواً وعتاداً وطغياناً وإفكاً وإثماً مبيناً وخسراناً مبيناً وبهتاناً.

والعدل إنما هو شريعة الله التي حواها كتابه الكريم وسنة نبيه الرؤوف الرحيم. قال تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) النحل 90، فلو كانت أحكام النصارى عدلاً لكانت مأمور بها - إلى أن قال - وقال تعالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به). وهؤلاء سموا ما أمرهم الله بالكفر به عدلاً وغلوا في ضلالهم ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً). أه من كتابه (العبرة فيما ورد في الغزو والشهادة والهجرة) ص 246، ط دار الكتب العلمية 1405هـ.

10 - وهي شريعة الخراب: إذ الظلم لا يأتي إلا بالخراب، وبُروى أن كعب الأحبار - وهو من التابعين وكان يهودياً فأسلم - قال لأبي هريرة رضي الله عنه: مكتوب في التوراة من يظلم يخرّب بيته، فقال له أبو هريرة: وهذا في القرآن في قوله تعالى (فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا) النمل 52، ذكر هذا الأثر محمد بن جعفر الكتاني في كتابه (نصيحة أهل الإسلام) ص 205. ومما يدل أيضاً على أن الظلم لا يأتي إلا بالخراب والحرمان قوله تعالى قَبِظْلِمٍ من الذين هادوا حَرَمْنَا عليهم طيبات أحلت لهم) النساء 160، وكما قال ابن تيمية رحمه الله فإن تحريم الطيبات المذكور في الآية قد يكون عقوبة قدرية للظالمين، فيحرمهم الله من الطيبات قدراً وإن أحلت لهم شرعاً، ويقع التحريم القدري بتلف المحاصيل أو غلاء أسعارها أو بمرض يمنع من تناولها فيقع الحرمان. ولما كان الحكم بالقوانين الوضعية هو الظلم بعينه كما أسلفنا فإن الظلم لا يأتي إلا بالخراب، وهذا هو واقع البلاد المحكومة بهذه القوانين. وذكر ابن كثير رحمه الله في أحداث سنة 615 هـ أن المعظم أمير دمشق أخذ ضمناً - ضرائب - على الخمر والمغنيات حتى شاعت هذه

الفواحش واعتذر بقلّة الأموال اللازمة للجُند وحاجتهم للنفقات في قتال الفرنج، وعَلّق ابن كثير على هذا بقوله (وهذا من جهله وقلة دينه وعدم معرفته بالأمور، فإن هذا الصنيع يدل عليهم الأعداء وينصرهم عليهم، ويتمكن منهم الداء ويشبط الجند عن القتال، فيولون بسببه الأدبار، وهذا مما يدمر ويخرب الديار ويبدل الدول كما في الأثر «إذا عصاني من يعرفني سَلَطت عليه من لا يعرفني». وهذا ظاهر لا يخفى على قَطين.) (البداية والنهاية) 81/13.

11 – وهي شريعة المعيشة الضنك: كما قال تعالى (ومن أَعْرَضَ عن ذِكْرِي فَإِن لَّه مَعِيشَةٌ ضَنْكًا) طه 124، وهذا الضنك مترتب ولاشك على الظلم وما يعقبه من خراب، وكل هذه الآثار بادية ظاهرة للعيان في المجتمعات المحكومة بقوانين الكفر.

12 – وهي شريعة المصائب: كما قال تعالى (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدّون عنك صدوداً، فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم، ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً) النساء 61 – 62، فالإعراض عن حكم الله ورسوله لا يخلف إلا المصائب.

13 – وهي شريعة العداوة والبغضاء: كما قال تعالى (فنسوا حظاً مما ذُكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء) المائدة 14، فنسيان الناس وتركهم لبعض أحكام الدين لا بد أن يوقع بينهم العداوة والبغضاء عقوبة قدرية، فكيف بترك أحكام الشريعة جملة واستبدال قوانين الكفار بها؟ وهل كثرة العداوات بين الناس في البلدان المحكومة بهذه القوانين إلا بسبب ذلك؟ وهل العداوات بين مختلف البلدان الحاكمة بالقوانين إلا بسبب ذلك؟.

14 – وهي شريعة الدمار والهلاك: كما قال تعالى (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها، فحق عليها القول فدمرناها تدميراً) الإسراء 16، قال الشيخ الشنقيطي (التحقيق الذي دلّ عليه القرآن أن معنى الآية: أمرنا مترفيها بالطاعة فعصوا أمرنا، فوجب عليهم الوعيد فأهلكناهم) (أضواء البيان) 3/488. وقد سبق بيان أنها شريعة الظلم، والظلم لا يأتي إلا بالخراب والهلاك، قال تعالى (وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون) القصص 59.

وبعد، فقد كانت هذه بعض صفات القوانين الوضعية وصفات واضعها. وكل شريعة لا بد أن تصبغ المجتمع الذي تحكمه بصبغتها وتطبعه بصفاتهما، فإن الصفات لها آثار لازمة لا بد أن تظهر حيثما وُجدَ الموصوف. فكما أن شريعة الله لا بد أن تظهر آثار صفاتها من العدل والرحمة والحكمة والأمن والخير والهدى والرشاد حيثما حَكَمَت هذه الشريعة كما كانت عليه المجتمعات الإسلامية من قبل، فكذلك قوانين الكفار لا بد أن تصبغ المجتمعات التي تحكمها بصبغتها وصفاتها من الكفر والظلم والضلال والخراب والذنك والمصائب والعداوة والبغضاء وأتباع الأهواء والفساد بشتى صورته. فإن قيل: إن بعض بلاد الكفار الأصليين والذين يحكمون بهذه القوانين تشهد رخاءً اقتصادياً، لا ضنك فيها ولا خراب؟ فالجواب: أنه أي عقوبة أشد من

استمرارهم علي الكفر الذي هم عليه، وإن هذا الرخاء ماهو إلا استدراج من الله ليحسبوا أنهم على الحق فيظلوا على كفرهم وضلالتهم فيُختم لهم به وتُست الخاتمة، قال تعالى (أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات، بل لايشعرون) المؤمنون 55 - 56، وقال تعالى (ويُضل الله الظالمين ويفعل الله مايشاء) إبراهيم 27، فلا بد أن تلحق عقوبات الله القدرية بالبلاد المحكومة بهذه القوانين وأهلها.

أما آثار الحكم بهذه القوانين في البلاد التي كانت إسلامية فهي ماثلة للعيان، ظلم وخراب، وذنك وخوف، ومصائب وعداوات، ولنقرأ وصف الشيخ أحمد شاكر للحال بهذه البلاد، وأنقل كلامه باختصار، قال رحمه الله: (وأتمت تحكمون بقوانين لاتتمت إلى الإسلام بصلة، بل هي تنافيه في كثير من أحكامها وتناقضه، بل لا أكون مغالياً إذا صرّحتُ أنها إلى النصرانية الحاضرة أقرب منها إلى الإسلام... هذه القوانين كادت تصبغ النفوس كلها بصبغة غير إسلامية، وقد دخلت قواعدها على النفوس فأشربتها، حتى كادت تفتتها عن دينها، وصارت القواعد الإسلامية في كثير من الأمور منكّرة مستنكرة،

إن القوانين إذا حُكمت بها أمة السنين الطوال تغلغت في القلوب، وتكثت فيها آثاراً سوداء أو بيضاء، وصيغت بها الروح، ومرتت عليها النفس. وهذه القوانين الأجنبية أثرت أسوأ الأثر في نفوس الأمة، وصبغتها صبغة إلحادية مادية بحتة، كالتي ترتكس فيها أوربة، ونزعت من القلوب خشية الله والخوف منه. وكان التشريع الإسلامي يدخل القلوب ويرققها ويطهرها من الدنيا. فكان المسلم إذا حكم الحاكم أو قضي القاضي، علم أن دينه يأمره في دخيلة نفسه أن يسمع ويُطيع، وأنه مسؤول عن ذلك بين يدي الله يوم القيامة، قبل أن يكون مسؤولاً عند الناس. وعلم أنه إن عصى ما قضى به قاضيه، كان عاصياً لربه، حتى لو أيقن أن القاضي مخطيء في قضائه. وكان المقضي له مأموراً من قبل دينه أن لا يأخذ ما قضى له به إن كان يعلم أنه غير حقه، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطع له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، وإنما أقطع له به قطعة من النار».

هذه تربية الشريعة للأمة. فانظروا تربية القوانين المادية الأجنبية، لم يحترمها المسلمون في عقيدتهم ودينهم، وإنما رهبوا وخافوا آثارها الظاهرة، ولم يعتقدوا وجوب طاعتها في أنفسهم، فكان مانرى من اللد في الخصومة، والإسراف في التقاضي، واتباع المطامع، والتغالي في إطالة الإجراءات، والتقصي بالحيل القضائية عن تنفيذ الأحكام، وعم هذا كله دور القضاء، شرعية وغيرها. ذلك أن الناس مردت نفوسهم على الباطل، وفقدوا قلوبهم، فاتبعوا شهواتهم وأسلسوا للشيطان المادة مقادهم. وكان مانرى من إباحية سافرة فاجرة، عصفت بالأخلاق السامية، والتقاليد النبيلة، حتى كادت تُوردنا موارد الهلكة.

ثم قد أحرمت هذه القوانين في حق الأمة والدين أكبر الجرائم، فبثت في كثير من الناس روح الإلحاد والتمرد على الدين، أو حَمَّتْها وساعدت على بقائها ونمائها. وَحَمَّتْ التبشِيرَ وماوراءه من منكراتٍ ومفاسد، بما تدعيه من حرية الأديان.

كان من أثر مبادئ التشريع الحديث أن تعجز الأمة عن تربية ناشئتها على قواعد الإسلام، وأن تُحاول جعل تعليم الدين إجبارياً في مدارسها فلا تصل إليه، وأن تُوجد في البلد مدارس تُربِّي أبناء المسلمين وتعلمهم غير دينهم، وغير لغتهم، فتسلخهم من الأمة، ثم يكونون حرباً عليها في عقائدها وأدابها. وأن يكون ذلك عن رضى المستضعفين من آبائهم، وأن يابى مديروا هذه المدارس أن يسمعوا لأمر وزارة المعارف، إذ أمرتهم بتعليم الإسلام لأبناء المسلمين، بما يشعرون في أنفسهم من كبرٍ وغرور، وبما يتوهمون فينا من ضعفٍ ولينٍ، وبما يظنون من حمايتهم بمبادئ التشريع الحديث.

وكان من أثر التربية المدنية المادية، والغلو في تقليد أوربة وتَرْسُمِ حُطَّاءها، أن ظنَّ ضعاف الإيمان أن التعليم الجامعي لا يكون صحيحاً إلا بمحاربة الدين، أو بالانسلاخ من الدين. فذهب الذين تَوَلَّوْا كِبْرَهُ منهم يُذيعون هذا التَّغم، ويضربون على هذا الوتر، يستهوون العقول الناشئة، ويستميلون القلوب الغضة. يريدون أن يخدعوا الشباب، والشباب سياج الأمة والدين.

إن هذه القوانين الأجنبية كادت تقضي على ما بقي في أمتكم من دينٍ وخلقٍ، فأبيحت الأعراسُ، وسُفكت الدماءُ. لم تَنه فاسقاً، ولم تزرجر مجرماً، حتى اكتظت السجونُ، وصارت مدارس لإخراج زعماء المجرمين. ونزعت من الناس القَيْرَةَ والرجولة، وامتلاً البلدُ بالمراقص والمواخير، وشاع الاختلاط بين الرجال والنساء، حتى لا مُزْدَجِر، وصرتم تَرَوْنَ ما تَرَوْنَ، وتقرؤون ما تقرؤون في الصحف والمجلات والكتب بما يَسْرَت من سُبل الشهوات وبما حَمَّت من الإباحية السافرة المستهترة، وبما نزعَت من القلوب الإيمان حتى صار المنكر معروفاً والمعروف منكراً.

ومع ذلك فإن هذه القوانين، التي تُحكِّمون بها، شَرطت في القصاص شرطاً لم يشترطه الله، ولم يقل به أحدٌ من المسلمين، ولا موضع له في النظر السليم فأباحت به الدم الحلال، وكان له أثرٌ كبير فيما نرى من كثرة جرائم القتل. ذلك أن المادة (32) من قانون العقوبات شَرطت في عقاب القاتل بالإعدام العمد «مع سبق الإصرار والترصد» وأكدت ذلك المادة (432) فنصت على أن «من قتل نفساً عمداً عن غير سبق إصرارٍ ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة».

نحن أمةٌ إسلامية، تجري في أعراقنا الدماءُ العربية الوثابة لا ننام على وترٍ، ولانسكبُ عن نارٍ، وقد كان من أثر هذا الشرط الباطل، شرط سبق الإصرار، أن أهدرت دماءً حراماً، لم يأذن الله بإهدارها، بل أوجب القصاص فيها، وأن كثرت جرائم القتل، وتحامى الناسُ الإرشاد عن أدلتها، وخاصة في مصر الوسطى والعليا بلاد الصعيد، فإن كثيراً من أولياء الدم يخشون أن تُطل دماءٌ قتلهم، وأن لا ينالوا ثأرهم الذي جعله الله لهم (ومن قُتل مظلوماً فقد

جعلنا لوليِّه سُلطاناً فلا يُسْرِف في القتلِ) فهم يحاولون أن يطمسوا آثار الجريمة وأن يحمّوا المجرم وهم يعرفون جُرْمَه، فلا تناله يدُ القانونِ الظالمِ في شرعهم، لينالوه بأيديهم. ثم تتسلسل الجرائمُ هكذا دواليك. وكثيراً ما يُخطِئون تقدير أدلة الإجمام، وهم عامةٌ أو أشباه عامةٍ، فينالون غير قاتلهم، بما جنى عليه وعليهم هذا القانونُ.

ولو أننا حكمنا شريعتنا، وأطعنا ربَّنا، وأعطينا الدماءَ حقَّها وحرمتها، فوضعنا القصاص موضعهُ، وتركنا في جريمة القتلِ العمدِ الشروط التي ليست في كتابِ الله، وما يُسمَّى الظروف المخفِّفة، وتركنا هذه الإجراءات المطوّلة المعقَّدة، وأسرعنا في إقامة العدل، وأظهرنا منه موضع العبرة والموعظة، لو فعلنا هذا لنقصت جرائم القتلِ نقصاً بيّناً، لِمَا يعلمُ القاتلُ أن يد الشرع لا تُقلِّتُهُ.

وهذه جرائمُ السرقة، ليست بي حاجةٌ أن أفصّل لكم ماجتتْ كثرتها على الأمة وعلى الأمن، وها أنتم أولاء تسمعون حوادثها وفضائعها، وتقرؤون من أخبارها في كل يوم، وتروون السجون قد مُلئتْ بأكابر المجرمين العائدين، ويتلامبذهم المبتدئين الناشئين، ثم كلما زادوهم سجناً زادوا طغياناً. ولو أنهم أقاموا ما أنزل إليهم من ربهم، وحدّوا السارق بما حَكَم اللهُ به عليه، لكنتم تتشوفون إلى أن تسمعوا خبراً واحداً عن سرقة، ثم لو وقع كان فاكهةً يتنَدَّرُ الناسُ بها، ذلك أن عقوبة الله حاسمة، لا يحاول اللصُّ معها أن يختبر ذكاءه وفنّه.

إنَّ الله خلق الخلق وهو أعلمُ بهم، وهو يعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصدور، ويعلم ما يُصلح الفرد وما يُصلح الأمة، وقد شرع الحدود في القرآن زجراً ونكالا، بكلامٍ عربي واضح لا يحتملُ التأويل. أفيعتقدُ المخدوعون منّا بمثل هذه النظريات أن السنيور لميروزو أعلم بدخائل نفس الجاني من خالقه؟ أم هم يشكون في أن هذا القرآن من عند الله؟

نعم، إنَّ القوانين الإفرنجية والنظم الأوربية، فيها كثيرٌ مما يخالف عقائد المسلمين، وفيها تعطيل لكثيرٍ من فروض الدين.

فيها إباحة الخمر علناً، والترخيصُ رسمياً ببيعها، بتصريح كتابي يوقِّع عليه وزيرٌ من وزراء الدولة أو موظفٌ كبير من موظفيها بل إن فريقاً من رجال الدولة الكبار لا يخلجون أن تدار عليهم الخمر في حفلات رسمية، ينفق عليها من أموال الدولة، بحجة أن هذا إكرام لمدعوهم من الأجانب، أو بما شئت من حجج تجردت من الحياء. حتى إن الدهماء ومن يسمونهم بسيمّة «الطبقة الراقية» اقتدوا بساداتهم وكبرائهم، واستغلوا هذه القوانين فيما يُذهب عقولهم ويذيب أموالهم، فانحطوا إلى الدَّرَكِ الأسفل.

وفيها إباحة الميسر بكل أنواعه، بشروط ورخص وضعوها. فخربت البيوت، واختلت الأعصاب والعقول، مما هو مشاهد، يعجز قلمي عن وصفه. وفيها إباحة الفجور بطرق عجيبة، من حماية الفجار من الرجال والنساء، من سلطان الآباء والأولياء، بحجة حماية الحرية الشخصية. ثم ما في الحانات والمواخير، ثم اختلاط الرجال والنساء، ثم المصايف وما فيها من البلاء، ثم

هذه المراقص العامة والخاصة، بل المراقص التي تُنْفِقُ عليها الدولة في الحفلات والتمثيل، اقتداءً بالسادة الأوربيين «ذوي العقول الجبارة التي كشفت الكهرباء والراديو ومعجزات الطيران»!

وفيها إبطال الحدود التي نزل بها القرآن كلها، مسaireً لروح التطور العصري، واتباعاً لمبادئ التشريع الحديث! وثباً لهذا التشريع الحديث وسُحْقاً.

وفيها إهدارُ الدماء في القتلى، باشتراط شروط لم يَنْزِلْ بها كتابٌ ولا سنة، في الحكم بالقصاص. مثل شرط سبق الإصرار، مع العمد الموجب وحده للقصاص في شرعة الإسلام. ومثلُ البحث فيما يسمونه «الظروف المخففة» و«درس نفسية الجاني وظروفه». ومثلُ جَعْلِ حَقِّ العفو للدولة، لا لولي الدم، الذي جَعَلَ اللهُ له وحده حَقَّ العفو بنص القرآن، فأهدرت الدماء، وقَسَّأَ القتلُ للثأر، حتى لا رادَع. والأمة والحكومة والصحف. وغيرها، تتساءلُ عن علة ازدياد جرائم القتل؟ والعلة في هذه القوانين، التي خالفت العرف والدين.

إلى غير ذلك مما لا نستطيع أن نحصيه في هذه الكلمة. وكل هذه الأشياء وأمثالها تحليل لما حَرَّمَ اللهُ واستهانة بحدود الله وانفلات من الإسلام، وكلها حربٌ على عقائد المسلمين، وكلها تعطيل لفروض الدين) أه من كتاب (الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر) للشيخ أحمد شاكر، ط دار الكتب السلفية، ط 3، 1407هـ. باختصار من ص 21 حتى ص 29. وقوله (وعم هذا كله دور القضاء، شرعية وغيرها) وذلك لأنه بعد تعميم الحكم بالقوانين الوضعية في المحاكم الأهلية بمصر منذ عام 1883م، ظل العمل بالشرعية جاريًا فيما يعرف بالأحوال الشخصية وسُمِّي هذا بالقضاء الشرعي وكانت له محاكمه الشرعية الخاصة، وقد كان الشيخ أحمد شاكر رحمه الله قاضيًا شرعيًا، وظل هذا بمصر حتى عام 1954م حين ألغى جمال عبدالناصر القضاء الشرعي وضمَّ صلاحياته وأعماله إلى المحاكم الأهلية.

وبعد، فقد كانت هذه صورة لآثار تحكيم القوانين الوضعية في بلاد المسلمين، ومنها تدرك أن هذه القوانين لا تحفظ الضرورات الخمس التي بها قوام الدين والدنيا، والتفريط في هذه الضرورات يتبعه خراب العالم كما سبق تفصيله في المسألة السابقة. وقد كان هذا نتيجة لتعطيل هذه القوانين للحدود الشرعية جملة، تلك الحدود التي شرعها الله لحفظ هذه الضرورات. ولتدرك مدى خطورة الأمر فانظر إلى الآثار المدمِّرة لإسقاط العمل بحد الردة مثلاً، أنك تجد ظاهرة سبِّ الدين بل سبِّ الربِّ جلَّ وعلاً أصبحت متفشية في شتى البلدان، أضف إلى ذلك تفشي الشرك بشتى صورته من عبادة المقبورين والأشجار والأحجار، أضف إلى ذلك السخرية بالدين وأهله التي تمتليء بها وسائل الإعلام المختلفة من صحف ومجلات وكتب وسينما ومسرح، أضف إلى ذلك الدعوة إلى الإلحاد والإباحية وفصل الدين عن الدولة تلك الدعوات المنتشرة في مقالات الكتاب في الصحف والكتب حتى تغلغت إلى مناهج التعليم لينشأ أبناء المسلمين على غير صلة بدينهم وهذه كلها

جرائم تدخل في مسمى الردة والزندقة، وتقع بحماية من القانون الوضعي الذي لايجرم الردة، وهذه الجرائم تؤدي إلى إشاعة الاستخفاف بالدين في نفوس المسلمين وقلة الاكتراث به، وهذا هو واقع كثير من المنتسبين إلى الإسلام بهذه البلاد وبهذا تعلم معنى أن قوانين الكفر تصبغ المجتمعات التي تحكمها بصبغة الكفر والإلحاد والإباحية، فإذا أضفت إلى ذلك إباحة هذه القوانين للخمر والزنا والربا وغيرها صارت الصورة أكثر وضوحاً. وهناك جانب مهم لم يذكره الشيخ أحمد شاکر في كلامه السابق، وهو أن إسقاط العمل بالحدود والعقوبات الشرعية يؤدي إلى ظلمٍ مركب لأطراف متعددة:

1 - منها الظلم الواقع على المجتمع: بإشاعة الجرائم وانعدام الأمن والطمأنينة بين الناس كنتيجة لكون العقوبات الوضعية غير رادعة للمجرمين، وكنتيجة لأن هناك جرائم لايعاقب عليها القانون الوضعي من الأصل.

2 - ومنها الظلم الواقع على الجاني نفسه: فإن الحدود الشرعية مع ما فيها من زجر وتكال، فهي في نفس الوقت كفارة للذنب - إلا الردة - لقوله صلى الله عليه وسلم (فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له) الحديث متفق عليه عن عبادة بن الصامت، ورواه أحمد بإسناد حسن عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً (ومن أصاب ذنباً فأقيم عليه حدُّ ذلك الذنب فهو كفارته). فمن زنا أو سرق أو شرب الخمر فأقيم عليه الحد عقر الله ذنبه، وهذا غير وارد في العقوبات الوضعية فيلقي الجاني ربه بذنبه ليحاسب عليه يوم القيامة.

3 - ومن الظلم الواقع على الجاني أيضاً: ما يتعلمه من فنون الإجرام والرديلة في السجون، والسجن هو العقوبة الأساسية في القوانين الوضعية القائمة على تقديس الحريات الشخصية - ولو كانت حرية الكفر والفجور - ولهذا فإن أساس العقوبات في هذه القوانين هو تقييد الحرية وذلك بالسجن، وقد يزل إنسان فيشرب الخمر، وهذا حدّه الشرعي ثمانون جلدة، ولكنه يُعاقب في القانون الوضعي - إذا شربها في مكان عام غير مرخص فيه بذلك - بالسجن ستة أشهر ليختلط بعتاة المجرمين في السجن فيخرج منه وقد تعلم فنون الإجرام التي كان غافلاً عنها.

4 - ومنها الظلم الواقع على أسرة الجاني: بحرمانها من مصدر رزقها بغياب عائلها في السجن، ومايتبع هذه الغيبة من آثار اجتماعية سيئة على الزوجة والأبناء.

فهذه بعض مظاهر الظلم المترتبة على تحكيم القوانين الوضعية وهذا مما يبين لك معنى الظلم الوارد في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) المائدة 45.

قال الأستاذ سيد قطب رحمه الله (لقد جاء كل دين من عند الله ليكون منهج حياة، منهج حياة واقعية. جاء الدين ليتولى قيادة الحياة البشرية وتنظيمها وتوجيهها، وصيانتها. ولم يجيء دين من عند الله ليكون مجرد عقيدة

في الضمير، ولا ليكون كذلك مجرد شعائر تعبدية تؤدي في الهيكل والمحراب. فهذه وتلك – على ضرورتهما للحياة البشرية وأهميتهما في تربية الضمير البشري – لا يكفیان وحدهما لقيادة الحياة وتنظيمها وتوجيهها وصيانتها، مالم يقيم على أساسهما منهج ونظام وشريعة تطبق عملياً في حياة الناس، ويؤخذ الناس بها بحكم القانون والسلطان، ويؤاخذ الناس على مخالفتها، ويؤخذون بالعقوبات.

والحياة البشرية لاتستقيم إلا إذا تلقت العقيدة والشعائر والشرائع من مصدر واحد، يملك السلطان على الضمائر والسرائر، كما يملك السلطان على الحركة والسلوك. ويجزي الناس وفق شرائعه في الحياة الدنيا كما يجزيهم وفق حسابه في الحياة الآخرة.

فأما حين تتوزع السلطة، وتتعدد مصادر التلقي... حين تكون السلطة لله في الضمائر والشعائر، بينما السلطة لغيره في الأنظمة والشرائع... وحين تكون السلطة لله في جزاء الآخرة، بينما السلطة لغيره في عقوبات الدنيا.. حينئذ تتمزق النفس البشرية بين سلطتين مختلفتين، وبين اتجاهين مختلفين، وبين منهجين مختلفين.. وحينئذتفسد الحياة البشرية ذلك الفساد الذي تشير إليه آيات القرآن في مناسبات شتى: «لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا»... «ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن».. «ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون».. من كتابه (في ظلال القرآن) ج 6 ص 895 – 896.

وقد كان هذا كله في بيان مفاصد الحكم بالقوانين الوضعية، قال تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) المائدة 50. ثم نشرع بعد ذلك في بيان حكم الحاكمين بهذه القوانين الوضعية، ونقدم لذلك بعض المقدمات الهامة في المسألة التالية.

المسألة الخامسة: مقدمات هامة

تشتمل هذه المسألة على سبع عشرة مقدمة في مسائل اعتقادية وأصولية ولغوية، نحتاج إليها في الشرح الوارد في المسائل التالية خاصة المسألة السادسة (سرد النصوص الدالة على كفر الحكام بغير ما أنزل الله).

وقد رأيت أن أفرد هذه المقدمات بمسألة مستقلة لتقليل الاستطراد أثناء شرح المسائل التالية، حيث أحيل في شرحها على هذه المقدمات. أما المقدمات الاعتقادية الواردة هنا فقد سبق شرحها بالتفصيل في ميثاق الاعتقاد، وسنكتفي هنا بالإشارة إليها، وترجع أهميتها إلى تصحيح الأخطاء الواردة في موضوع التكفير، خاصة ما يرجع منها إلى أخطاء المرجئة. وأما المقدمات الأصولية واللغوية فترجع أهميتها إلى ضبط فهم النصوص الشرعية وضبط الاستنباط منها – كما ذكرته من قبل في

المبشرين الخامس والسادس – ولهذا كانت عمدةً في الترجيح بين الأقوال المتعارضة في العلوم الشرعية كالتفسير والفقہ وغيرهما. والمقدمات الواردة في هذه المسألة هي:

- 1 – معنى (الدين).
- 2 – بيان أفضل طرق تفسير القرآن.
- 3 – لاجحة في قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر.
- 4 – إذا اختلفت أقوال الصحابة في مسألة على قولين، فالحق في أحدهما، ولا يجوز إحداث قول ثالث فيها.
- 5 – وجوب العمل بالراجح من الأقوال المتعارضة.
- 6 – العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- 7 – صورة سبب ورود قطعية الدخول في النص العام.
- 8 – قول الصحابي نزلت هذه الآية في كذا ليس قصراً للنص العام على سببه.

9 – الاستدلال بالآيات التي نزلت في الكفار على المسلمين.
10 – خطاب الله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم هو خطاب لأُمَّته إلا أن يقوم دليل على التخصيص.

- 11 – قول الصحابي لا يخصص عموم القرآن لاسيما إذا خولف.
- 12 – لفظ الكفر المعرف بال يدل على الكفر الأكبر.
- 13 – وجوب حمل معنى اللفظ على معهود استعمال الشارع.
- 14 – لاجحة في قول الصحابي إذا خالف نص الكتاب والسنة.
- 15 – بيان ما يشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً وما لا يشترط فيه ذلك.
- 16 – بيان معنى قول أهل السنة (لانكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله).

17 – معنى الاستحلال وحُكمه وصوره.
وهذا شرح موجز لها مدعماً بالأدلة الدالة على اثبات صحة كل مقدمة منها، وذلك حتى لانستطرد أثناء شرح المسائل التالية في اثبات صحة هذه المقدمات.

المقدمة الأولى: معنى الدين:

(الدين) مصدر، والفعل دَانَ يَدِين دِيناً وديانةً.
و (دَانَ) أي خضع ودَلَّ وأطاع.
و (دَانَ بكذا): أي اتخذها ديناً وتعبَّد به.
و (دَانَ فلانٌ فلاناً): أي حاسبه وساسه وجازاه.
و (الدين): الديانة، واسم لجميع ما يُعبد به الله، والجملة، والسيرة، والعادة، والشأن، والحساب، والمُلْك، والسلطان، والحكم، والقضاء، والتدبير.
هذا في اللغة باختصار.
أما في الشرع فقد ورد الدين على معنيين:

1 - الدين بمعنى الطريقة المتبعة حقاً كانت أو باطلاً

* ومنه قوله تعالى (إن الدين عند الله الإسلام) آل عمران 19، أي الطريق المقبول عند الله هو الإسلام، وبمعناه قوله تعالى (ورضيت لكم الإسلام ديناً) المائدة 3.

* ومنه قوله تعالى (قل يا أيها الكافرون - إلى قوله - لكم دينكم ولي دين)، فسمي سبحانه ما عليه الكفار من الكفر ديناً إذ كان ذلك هو طريقته المتبعة. وبمعناه قوله تعالى (وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه، إني أخاف أن يبدل دينكم) غافر 26، فسمي ما عليه قوم فرعون من الكفر ديناً. ومنه قوله (ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) آل عمران 85، فبين أن غير الإسلام من الطرق المتبعة تسمى ديناً. ومنه قول عائشة رضي الله عنها - في وصف الدليل الذي أرشد النبي صلى الله عليه وسلم لطريق الهجرة - (وهو على دين كفار قريش) الحديث رواه البخاري (3905).

فالدين هو الطريقة المتبعة وهو نظام حياة الناس، وهو شريعتهم المتبعة، حقا كان ذلك كله أو باطلاً والخضوع لهذه الطريقة بالتزامها وطاعتها هو العبادة.

وبهذا يظهر بوضوح أن القوانين الوضعية دين من الأديان الباطلة، إذ إنها طريقة متبعة وشريعة ملزمة، ومعنى الإلزام فيها أن واضعها والأميرين بها يلزمون الناس بطاعة هذه القوانين ويعاقبون من خالفها كما هو واقع الحال في البلاد المحكومة بهذه القوانين حتى أنهم يستحلون أموال الناس ودماءهم بها.

2 - الدين بمعنى الحساب والجزاء.

ومنه قوله تعالى (مالك يوم الدين) أي يوم الحساب والجزاء. وقوله تعالى - حكاية عن الكفار - (إذا متنا وكنا تراباً وعظاماً أئنا لمدينون) الصافات 53، أي أئنا لمحاسبون مجزيون.

هذا وجميع معاني الدين في اللغة والشرع ترجع إلى هذين المعنيين، وتوسّع فيها الأستاذ أبو الأعلى المودودي فجعل معاني الدين أربعة في كتابه (المصطلحات الأربعة في القرآن) ط دار الفرقان ص 79 - 88 ولكنها على التحقيق ترجع إلى معنيين.

ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى:

(الصحاح) للجوهري 5/ 2118، و (معجم مقاييس اللغة) لابن فارس 2/ 319، و (تهذيب اللغة) للأزهري 14/ 181، و (القاموس المحيط) للفيروز آبادي 4/ 225، و (لسان العرب) لابن منظور 13/ 167، و (النهاية) لابن الأثير 2/ 148، و (المفردات) للراغب الأصفهاني ص 175، و (المعجم الوسيط) لمجمع اللغة العربية 1/ 307.

ويرجع إلى (مجموع فتاوى ابن تيمية) 7/ 263، 10/ 152، 15/ 158، و (في ظلال القرآن) لسيد قطب 4/ 2020 - 2022.

المقدمة الثانية: في بيان أفضل طرق تفسير القرآن:

وقد سبق بيان هذا في المبحث الثالث الخاص بدراسة القرآن وعلومه، ونعيده هنا لأهميته. فقد قال ابن تيمية رحمه الله (فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟).

فالجواب: (إن أصح الطرق في ذلك أن يُفسَّر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فُسر في موضع آخر، وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر).

فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن، قال الله تعالى (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً) - النساء 105 - وقال تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) - النحل 44 - وقال تعالى (وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) - النحل 64 -، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» يعني السنة. - إلى أن قال - وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدري بذلك لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اقتصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لاسيما علماؤهم وكبراءؤهم - إلى أن قال -:

إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين - إلى أن قال رحمه الله -: وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك.

فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام (مجموع الفتاوى) 13 / 363 - 370.

المقدمة الثالثة لا حجة في قول الصحابي إذا خالفه

صحابي آخر:

اختلاف أقوال الصحابة في التفسير نوعان:

1 - النوع الأول: اختلاف تنوع: حيث يكون القولان صحيحين

في المعنى أو يرجعان إلى معنى واحد، وإنما اختلف القولان - أو الأقوال - لأسباب منها:

السبب الأول: ذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه: كقولهم في الطاغوت: إنه الشيطان أو الكاهن أو الصنم وهذا كله صواب ويرجع إلى أصل واحد وهو كل ما عُيِّدَ من دون الله.
السبب الثاني: التعبير عن الاسم الواحد بالفاظ مترادفة، كالصارم والمهتد أسماء للسيف.

قال ابن تيمية رحمه الله (وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير: تارة لتنوع الأسماء والصفات، وتارة لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه، كالتمثيلات، هما الغالب في تفسير سلف الأمة الذي يُظن أنه مختلف) (مجموع الفتاوى) 13 / 340.

2 - النوع الثاني: اختلاف التضاد: حيث يتعارض القولان تعارضاً حقيقياً لا يمكن معه الجمع أو التوفيق بينهما، ولا بد أن يكون أحدهما صواباً والآخر خطأً، وهذا بالنسبة لأقوال الصحابة إذ لا بد أن يكون الحق في أحدها لا يخرج عنها كما سأذكره في المقدمة الرابعة.
فإذا تعارضت أقوال الصحابة فلا حجة في أحدها ووجب الترجيح بينها، هذا قول الأئمة الأربعة وجماهير العلماء:

قال أبو عمر بن عبد البر (وقد روي السمطي عن أبي حنيفة أنه قال في قولين للصحابة: أحد القولين خطأً والمأثم فيه موضوع) (جامع بيان العلم) 2 / 83. وقوله (والمأثم فيه موضوع) لأنه مجتهد مخطيء وهذا له أجر واحد كما ثبت في الصحيح.

وقال ابن عبد البر (عن مالك أنه قال في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مخطيء ومصيب فعليك بالاجتهاد) (جامع بيان العلم) 2 / 81، وقوله (فعليك بالاجتهاد) أي للترجيح بينهما لمعرفة المخطيء من المصيب.

قال الشافعي رحمه الله (أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس) (الرسالة) بتحقيق أحمد شاكر، ص 596 - 597.

وقال ابن القيم في كلامه عن أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يحزم بقول) (اعلام الموقعين) 1 / 31.

وقال ابن تيمية رحمه الله (وأما أقوال الصحابة: فإن انتشرت ولم تُنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رُدَّ ماتنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء) (مجموع الفتاوى) 20 / 14. وقال ابن تيمية أيضاً (ومن قال من العلماء إن قول الصحابي حجة وإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عُرف نصُّ يخالفه - إلى قوله - وأما إذا عرف أنه خالفه فليس بحجة - بالاتفاق) (مجموع الفتاوى) 1 / 283 - 284.

وقال الشوكاني في (السييل الجرار) (تفسير الصحابي للآية لاتقوم به الحجة لاسيما مع اختلافه) أه نقلا عن (أجد العلوم) لصديق حسن خان، 1/444، ط دار الكتب العلمية.

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله («باب جامع بيان مايلزم الناظر في اختلاف العلماء».

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين: أحدهما أن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة رحمة واسعة وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بقول من شاء منهم، وكذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة ما لم يعلم أنه خطأ فإذا بان له أنه خطأ لخالفه نص الكتاب أو نص السنة أو إجماع العلماء لم يسعه اتباعه. فإذا لم يبين له ذلك من هذه الوجوه جاز له استعمال قوله وإن لم يعلم صوابه من خطئه وصار في حيز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سأله عن شيء وإن لم تعلم وجهه. هذا قول يروى معناه عن عمر بن عبدالعزيز والقاسم بن محمد وعن سفيان الثوري إن صح وقال به قوم، ومن حجتهم على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «أصحابي كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم»، وهذا مذهب ضعيف عند جماعة من أهل العلم وقد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر - إلى أن قال - وأما مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما من أصحابهما وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي وأبي ثور وجماعة أهل النظر أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب. والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها وذلك لأبعدم، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبين ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له مايجوز للعامة من التقليد واستعمل عند افراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله صلى الله عليه وسلم «البر مااطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في الصدر، فدع مايريبك لما لا يريبك» هذا حال من لا يعمن النظر. وأما المفتون فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله أن يفتي ولا يقضي حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه.

إلى أن قال أبو عمر (باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب، يلزم طلب الحجة عنده، وذكر بعض ماخطأ فيه بعضهم بعضاً وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم وذكر معنى قوله صلى الله عليه وسلم «أصحابي كالنجوم»). ثم روي أبو عمر بإسناده عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس: إن نوحاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل، فقال: كذب، حدثنا أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله، قال أبو عمر: قد رد أبو بكر الصديق رضي الله عنه قول الصحابة في الردة وقال: والله لو منعوني عقالا مما أعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه، وقطع عمر بن الخطاب

اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير على الجنائز وردهم إلى أربع، وسمع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان الضبي بن معبد مهلا بالحج والعمرة معا، فقال أحدهما لصاحبه: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ لَمْ يَقُولَا شَيْئًا هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَرَدَّتْ عَائِشَةُ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ تَقْطَعُ الْمَرْأَةَ الصَّلَاةَ، وَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي وَأَنَا مَعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَرَدَّتْ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ الْمَيْتَ يَعْذِبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: وَهُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ، وَكَذَلِكَ قَالَتْ لَهُ فِي عُمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ زَعَمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هَذَا وَهُمْ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَهُ كُلِّهَا مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ثَلَاثًا، وَأَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ مِنْ عَسَلٍ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمِنْ حَمَلِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَنْجَسُوا مِنْ مَوْتَاكُمْ، وَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ إِنْ سَلِمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَا فِي بِنْتٍ وَبَنَتْ ابْنَ وَأَخْتٌ أَنْ الْمَالَ بَيْنَ الْبِنْتِ وَالْأَخْتِ نَصْفَانِ وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الْإِبْنِ وَقَالَا لِلْسَائِلِ وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ ضَلَلْتَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ بَلْ أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ لِلثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ، وَأَنْكَرَ جَمَاعَةٌ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رِضَاعِ الْكَبِيرِ وَلَمْ تَأْخُذْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِقَوْلِهَا فِي ذَلِكَ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَقَالَ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مَا نَبَتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ فَارْجِعْ أَبُو مُوسَى إِلَى قَوْلِهِ، وَأَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عَلِيٍّ أَنَّهُ أَحْرَقَ الْمُرْتَدِينَ بَعْدَ قَتْلِهِمْ، وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَأَعْجَبَهُ قَوْلُهُ، قَالَ أَبُو عُمَرَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْلُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ثُمَّ أَحْرَقُوهُ.

إلى أن قال أبو عمر: هذا كثير في كتب العلماء وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من المخالفين وما ردد فيه بعضهم على بعض لا يكاد يحيط به كتاب فضلا عن أن يجمع في باب وفيما ذكرنا منه دليل على ما عنده سكتنا، وفي رجوع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض، وردَّ بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب - إلى أن قال - والصواب مما اختلف فيه وتَدَافَعَ وجه واحد، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضا في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم، والنظر يأتى أن يكون الشيء وضده صوابا كله. - إلى قوله - وقال أشهب: سمعت مالكا يقول: ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان لا يكونان صوابا جميعا، ما الحق والصواب إلا واحد. قال أشهب: وبه يقول الليث. قال أبو عمر: الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله (جامع بيان العلم) 78 / 2 - 90. أما حديث (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) فقد قال البزار وابن عبد البر إن هذا الحديث لا يصح (جامع بيان العلم)

90 /2 - 91، وقال ابن حزم إنه حديث ساقط موضوع بلاشك (الإحكام) له، 5 /73 و 82 /6 - 83.

وفي مسألة حجية أقوال الصحابة يُراجع أيضا (الإحكام) للآمدي، 4 /155 - 160، و (الإحكام) لابن حزم، 5 /67 - 68، و (ارشاد الفحول) للشوكاني ص 226، و (اعلام الموقعين) لابن القيم، 4 /118 - 155.

المقدمة الرابعة: إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين، فالحق في أحدهما ولا يجوز إحداث قول ثالث في المسألة:

والدليل على ذلك:

1 - من كتاب الله قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) آل عمران 110، والصحابة هم أول من يدخل في هذا النص، فلا بد أن يكون المعروف والحق في أقوالهم وإن اختلفت فالحق لا يخرج عنها. (منهاج السنة) لابن تيمية، 8 /345.

2 - ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله) وفي رواية (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق) الحديث، وهو حديث الطائفة المنصورة المتفق عليه المشهور. فلا بد أن يكون في كل عصر قائل بالحق قائم بأمر الله.

3 - ومن الإجماع: الإجماع على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة. (مجموع فتاوى ابن تيمية) 27/373.

ومن أقوال العلماء في هذه المسألة:

قال الخطيب البغدادي رحمه الله (لو اختلف الصحابة بمسألة على قولين وانقرض العصر عليه، فإنه لا يجوز للتابعين إحداث قول ثالث، لأن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواه، فكما لم يجر إحداث قول ثان فيما أجمعوا فيه على قول، لم يجر إحداث قول ثالث فيما أجمعوا فيه على قولين. ثم روي الخطيب بإسناده عن عمر بن عبدالعزيز قوله سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولادة الأمر بعده سُنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعته، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي من خالفها، فمن اقتدى بما سَنَّوا اهتدى، ومن استبصر بها بصر، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولأه الله ما تولى وأصله جهنم وساءت مصيراً) (الفقيه والمتفقه) 1 /173.

قال ابن تيمية رحمه الله (الأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول يناقض القولين ويتضمن إجماع السلف على الخطأ والعدول عن الصواب) (مجموع الفتاوى) 34/125.

ونقل السيوطي عن القاضي عبدالوهاب من المالكية قوله (تواترت الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم بقوله : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق لا يضرهم خلاف من خالفهم حتى يأتي أمر الله» فأعلمنا صلى الله عليه وسلم بذلك إنه لا يخلو عصر من أعصار المسلمين من قائم لله بالحق

وداع إلى الهدى فوجب إحالة ما خرج عن ذلك، وقد أخرج هذا الحديث مخرج المدح لأمته والتعظيم لشأنها في كل عصر، وأن الحق لا يخرج عن خلافها إذا اختلفت، فإما أن يقوم جميعهم بالحق أو بعضهم) أهـ من (الرد على من أخلد إلى الأرض) للسيوطي، ص 108 - 109، ط دار الكتب العلمية 1403هـ.

وفي الجملة فإن العلماء لم يختلفوا في أن الحق لا يخرج عن قول الصحابة، فإن أجمعوا فإجماعهم حجة قطعية، وإن اختلفوا فالحق في قول بعضهم ويُعلم هذا بالرد إلى الكتاب والسنة، ولا يجوز الخروج عن أقوالهم، وقال بهذا محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فيما نقله ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) 2/ 26، وبه قال الشافعي نقله عنه البيهقي كما قال ابن القيم في (اعلام الموقعين) 4/ 122، وبه قال أحمد ابن حنبل فيما نقله ابن القيم من أصول مذهبه في (اعلام الموقعين) 1/ 31.

المقدمة الخامسة: وجوب العمل بالراجح من الأقوال المتعارضة:

إذا اختلفت أقوال الصحابة فمن بعدهم من العلماء، فقد وجب الترجيح بينها، لمعرفة الراجح منها للعمل به، ولا يجوز التخيّر من أقوالهم للعمل بأياها دون نظر في الترجيح.

أما الراجح: فهو الأقوى من بين الأقوال المتعارضة، وإنما يستفيد قوته ورجحانه بموافقته للأدلة الشرعية على الوجه الذي يعرفه العلماء في الترجيح بينها.

وأما دليل وجوب الترجيح: فمنه قوله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) النساء 59، وقوله تعالى (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) الشورى 10، فالواجب ردّ كل ما فيه تنازع من الأدلة أو الأقوال المتعارضة إلى الكتاب والسنة لمعرفة الصواب من الخطأ فيها، ولمعرفة ما يُقدّم منها وما يؤخر، وهذا الرد هو الترجيح.

ودليل وجوب الترجيح أيضا هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك وهو حجة قطعية، فقد قدّموا حديث وجوب الغُسل عند التقاء الختانين على حديث الماء من الماء، مع أن الحديثين صحيحان، وغير ذلك مما عملوا فيه بالترجيح، هذا ما قاله الشوكاني رحمه الله في (ارشاد الفحول) ص 254، ونقله بنصه عن الغزالي رحمه الله كما هو مذكور في (المستصفى) ج 2 ص 394.

ومن أقوال العلماء في بيان وجوب الترجيح بين الأقوال المتعارضة:

1 - قال ابن تيمية رحمه الله (أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، ويقول أو وجه من غير نظر في الترجيح) (الاختيارات الفقهية) لابن تيمية، جمع البعلي، تحقيق الفقي، ط دار المعرفة، ص 332.

2 - وقال أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله (واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من

الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع) (أدب المفتي) ص 125.

3 - قال ابن القيم رحمه الله لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به، بل يكتفى في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأي القول وفقاً لإرادته وغرضه عمل به، وإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة - إلى أن قال - وقد قال مالك رحمه الله في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم مخطيء ومصيب فعليك بالاجتهاد.

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يُحاييه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان.) (اعلام الموقعين) ج 4 ص 211.

هذا، وقد سبق تفصيل هذه المسألة في أحكام المفتي بالفصل الأول من الباب الخامس بهذا الكتاب، عند الكلام في وجوب الإفتاء بالحق وبالأقوال الراجحة.

المقدمة السادسة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب:

1 - العام: هو الحكم المستغرق لجميع ما يصلح له بطريق الشرع أو بطريق اللغة.

2 - ويتبين من هذا أن العموم يستفاد من عدة طرق أهمها طريقتان:
(أ) الطريق الأول: العموم المستفاد بطريق الشرع وإن كانت صيغته خاصة من جهة اللغة، وهو خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم لآل لأحد المكلفين بأمر أو نهى، فإنه حكم عام لجميع المكلفين لأنه صلى الله عليه وسلم مبعوث لجميع الخلق، قال تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس) سبأ 27، إلا أن يقوم دليل على خصوصية المخاطب بهذا الحكم. فقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) الحديث متفق عليه، هو حكم عام لكل مستحاضة إلى يوم القيامة وإن كان الخطاب فيه خاصاً بامرأة معينة، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم - لمن سأله يوم النحر أنه حلق قبل أن يذبح - فقال (اذبح ولا حرج) الحديث متفق عليه. فهذا حكم عام وإن كان خطاباً خاصاً. إلا أن يقوم دليل على الخصوصية كقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة - في الأضحية بجزعة المعز - (تجزئك، ولا تجزيء أحداً بعدك) رواه البخاري. انظر (البرهان في أصول الفقه) للجويني، 1/ 370 - 371.

(ب) الطريق الثاني العموم المستفاد بطريق اللغة. وهو العموم اللفظي وتعريفه أنه (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، دفعة، بلا حصر) (مذكرة أصول الفقه) للشنقيطي ص 243، و (ارشاد الفحول) 105 - 106، و (الإحكام) للآمدي 286 / 2 - 287.

3 - **وألفاظ (صيغ) العموم اللغوي هي:** (أ) الاسم المعرّف بأل غير العهدية: سواء كان اسم مفرد (كالسارق) أو اسم جمع (كالمطلقات) أو اسم جنس (كالإنسان والحيوان والماء). (ب) المعرّف بالإضافة (ج) أسماء الشرط (د) أسماء الاستفهام (هـ) الأسماء الموصولة (و) النكرة في سياق النفي (ز) النكرة في سياق الشرط (ح) لفظ كل وجميع ونحوهما. انظر (ارشاد الفحول) ص 108 - 113.

4 - **وينقسم العموم اللفظي من جهة وروده إلى قسمين:**

(أ) القسم الأول: ماورد ابتداء بغير سبب: فهذا لاختلاف في عمومه وشموله لكل ما يصلح له، كقوله تعالى (والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا...) فلفظ (الإنسان) اسم جنس معرف بأل يعم كل إنسان، وكقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله) الحديث متفق عليه، فلفظ (الناس) اسم جنس معرف بأل يعم جميع الناس. قال الأمدى (وكل عام ورد مبتدأ بطريق الاستقلال، فلا خلاف في عمومه عند القائلين بالعموم) (الإحكام) 2/ 347، وانظر (الموافقات) للشاطبي 1/ 300.

(ب) القسم الثاني: ماورد بسبب: والسبب إما أن يكون واقعة أو سؤالاً والعام إذا ورد على سبب خاص فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم فيعم إجماعاً. كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) المائة 38، لأن سبب نزولها المخزومية التي قطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها، والأتان بلفظ (السارق) المذكر يدل على التعميم، وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد فالأتان بلفظ (السارقة) الأنثى دليل على التعميم أيضاً. ومثاله أيضاً قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) النساء 58، فسبب نزولها أن العباس بن عبدالمطلب أراد أخذ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة سادن الكعبة، فنزلت الآية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ببرد المفتاح لعثمان، فذكر الأمانات بصيغة الجمع، قرينة تدل على أنه لم يُرد خصوص السبب - وهو مفتاح الكعبة - بل يراد به عموم الأمانات. انظر (جمع الجوامع) لتاج الدين السبكي، وحاشيتي المحلى والعتار عليه، ج 2 ص 74، وانظر (مذكرة أصول الفقه) للشنقيطي ص 250.

الحالة الثانية: أن يقترن العام بما يدل على تخصيصه بالسبب، فيخص إجماعاً، أي تكون العبرة بخصوص السبب لاعموم اللفظ. انظر (المستصفى) للغزالي 2/ 21، و (الإحكام) للأمدى 2/ 239. وضرب الشنقيطي مثلاً لذلك بقوله تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها - إلى قوله - خالصة لك من دون المؤمنين) الأحزاب 50، (مذكرة أصول الفقه) ص 250.

الحالة الثالثة: ألا يقترن العام بقرينة تدل على التعميم أو التخصيص: وهى محل الخلاف بين العلماء، والحق فيها أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو قول جمهور العلماء كما حكاه أبو عمرو بن الحاجب في (منتهى الوصول والأمل) ص 79، وحكاه الشوكاني في (ارشاد الفحول) ص 126. وقال الشوكاني (وهذا المذهب هو الحق الذي لاشك فيه ولا

شُبْهة، لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع وهو عام، ووروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب) أهـ. ويدل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه البخاري عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فأُنزلت عليه (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) - هود 114 - قال الرجل: أليّ هذه؟ قال صلى الله عليه وسلم (لمن عمل بها من أمتي) وفي رواية للبخاري (قال لجميع أمتي كلهم). فهذا نص في محل النزاع على أن العبرة بعموم اللفظ، لأن (الحسنات والسيئات) صيغ عموم، مع أن سبب النزول خاص بِرَجُلٍ معين في ذنبٍ معين، وعلى هذا انعقد إجماع أهل السنة على أن الحسنات تكفر السيئات بالموازنة.

الدليل الثاني: ما رواه البخاري عن عَلِيِّ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه ليلاً وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهم: ألا تُصَلُّون؟، فقال علي: يارسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً). أو كما قال، الحديث 1127 و 7347. وهذه الآية من سورة الكهف (54) مكية نزلت في كفار مكة، وتلاوته صلى الله عليه وسلم لها في هذا الموضوع مع علي وزوجه فاطمة رضي الله عنهما يدل على أن العبرة بعموم اللفظ.

الدليل الثالث: ما جاء في تفسير قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسك) البقرة 196، وفيها قال كعب بن عجرة رضي الله عنه (نزلت فيّ خاصة، وهى لكم عامة) الحديث رواه البخاري (4517). وهذا أيضاً نص في محل النزاع، خاصة وأن ما قاله كعب هو محل إجماع من الأمة.

الدليل الرابع: ما رواه البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارساً مَلَكُوا ابنة كسرى قال (لن يُفْلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة) حديث (7099). وأيام الجمل يعني بها عندما خرجت عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلما كانت عائشة على رأسهم استدل أبو بكر بهذا الحديث على أنهم لن يفلحوا، ولم ينكر أحدٌ من الصحابة على أبي بكر استدلاله بذلك، فهذا إجماع - سكوتي - منهم على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إذ إن الحديث قيل في قومٍ كفار (وهم الفُرس) وامرأة كافرة (وهى ابنة كسرى) ولكنه أجراه على المسلمين لعموم لفظه، فهو نكرة (قومٌ) في سياق النفي (لن). ومع أن بعض العلماء قصر هذا الحديث على سببه فجعل النهي عن تولية النساء خاصاً بالإمامة العظمى (لأنه ورد في تولي ابنة كسرى المَلِك) وهذا قول ابن حزم إلا أن الجمهور على خلافه وأن النهي عام في جميع الولايات لعموم اللفظ، ومع

ذلك فلم يقل أي من الفريقين بأن الحديث ورد في الكفار ولا يجوز الاستدلال به للمسلمين.

الدليل الخامس: قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا...) الآية - المائدة 33، ولم يختلف العلماء في أنها نزلت في المرتدين (العَرَبِيِّين) وقد عمموا حكمها على كل محارب وقاطع طريق سواء كان مسلماً أو كافراً. انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) 85 / 7، و (فتح الباري) 109 / 12 - 110.

الدليل السادس: أن ما ثبت فيه أن العام يقصر على سببه، فلوجود دليل آخر يدل على ذلك. كما قال ابن تيمية رحمه الله (واللفظ العام إن أريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص، إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان، وإما موصَّع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور) (مجموع الفتاوى) 271 / 20، وقال أيضاً (إذا كان اللفظ أعم من ذلك السبب، فقد قيل: إنه يقتصر على سببه، والذي عليه جماهير الناس أنه يجب الأخذ بعموم القول ما لم يقم دليل بوجوب القصر على السبب) (الصارم المسلول) ص 33. ومن أمثلة ذلك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان) متفق عليه، فهذا نص عام في النهي عن قتل جميع النساء ولكنه قُصِرَ على سببه وهو أن ذلك في قتال الكفار الأصليين، لأن الأدلة الأخرى أوجبت هذا القصر ومن هذه الأدلة وجوب قتل المرأة المرتدة للحديث (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري، وقتل المرأة قصاصاً لقوله تعالى (والأنثى بالأنثى) البقرة 178. ومن أمثلة قصر العام على سببه بدليل آخر قوله صلى الله عليه وسلم (إذا دُبِغ الإهاب فقد طهر) رواه مسلم، فقد كان سببه الشاة الميتة، فدل على أن جلد الميتة من مأكول اللحم يطهر بالدباغ، ولا يدخل فيه جلد ميتة غير مأكول اللحم بدليل نهيه صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع، الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي.

والخلاصة: أن اللفظ العام الوارد على سبب، حُكِمَ يَعْْمُ كل مايشمله اللفظ ما لم يقم دليل بوجوب قصر الحكم على السبب. أي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويتفرع عن هذا ثلاث مسائل وهي:

الأولى: أن صورة سبب الورود قطعية الدخول في النص العام.
والثانية: أن قول الصحابي نزلت هذه الآية في كذا ليس قصراً للنص العام على سببه.

والثالثة: الاستدلال بالآيات التي نزلت في الكفار على المسلمين.
وسوف نفرد كل مسألة من هذه بمقدمة مستقلة فيما يلي إن شاء الله.

المقدمة السابعة: صورة سبب الورود قطعية الدخول في النص العام:

وقلت سبب الورود ولم أقل سبب النزول ليدخل فيه نصوص الكتاب والسنة الواردة على أسباب، أما سبب النزول فإنه خاص بنصوص الكتاب في مصطلح أهل العلم.

وقد تبين من المقدمة السابقة أن اللفظ العام الوارد على سبب، حُكمه يُعم كل ما يشمله اللفظ ما لم يَقم دليل يوجب قصر الحكم على السبب، أي أن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

والذي يشمله اللفظ العام ثلاثة أشياء: عين السبب، وصورة السبب أي نوع السبب، وعموم اللفظ، ونضرب لها مثالا بحديث (أيما إهاب فقد طهر) فقد قاله النبي صلى الله عليه وسلم في شاةٍ ميتة لمولاة للسيدة ميمونة رضي الله عنها، فقال (ألا انتفعتم بإهابها فدبغتموه؟) فقالوا: إنها ميتة، فقال (إنما حَرِّمَ أكلها) رواه الجماعة. (نيل الأوطار) 1/ 73.

* فعين السبب هنا: هو الشاة الميتة لمولاة السيدة ميمونة يطهر جلدها بالدباغ.

* ونوع السبب أو صورته: هو كل شاة ميتة فيطهر جلدها بالدباغ.
* وعموم اللفظ: هو أن جلد كل حيوان يطهر بالدباغ (أيما إهاب) وخرج غير مأكول اللحم من هذا الحكم بدليل آخر.

فعين السبب ونوع السبب داخلان في حكم العموم بلا خلاف معتبر، وإنما الخلاف في عموم اللفظ، وقد تبين لك أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وفي دخول نوع السبب في حكم العام قال ابن تيمية رحمه الله (وليس بين الناس خلاف نعلمه أنها تعم الشخص الذي نزلت بسببه ومن كان حاله كحاله) (الصارم المسلول) ص 33، فقوله (تعم الشخص الذي نزلت بسببه) أي عين السبب، وقوله (ومن كان حاله كحاله) أي صورة السبب. وقال ابن تيمية أيضا (واللفظ العام إذا ورد على سبب فلا بد أن يكون السبب مندرجا فيه) (اقتضاء الصراط المستقيم) ص 185، ومثله في ص 50، ومثله في (مجموع الفتاوى) 16/ 364، و 18/ 253. ويعني بالسبب عينه وصورته كما يظهر من سياق كلامه، وكما يدل عليه كلامه السابق في (الصارم المسلول).

وقال السيوطي رحمه الله - في معرفة فوائد أسباب النزول - (ومنها أن اللفظ قد يكون عاماً ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عُرف السبب قُصِرَ التخصيص على ما عدا صورته، فإن دخول صورة السبب قطعي وإخراجها بالاجتهاد ممنوع، كما حكى الإجماع عليه القاضي أبو بكر في «التقريب»، ولا التفات إلى من شدَّ فجوز ذلك) (الاتقان في علوم القرآن) 1/ 28. وقوله (من شدَّ فجوز ذلك) يشير إلى بعض الأحناف، انظر (الإحكام) للآمدي 2/ 241. وقوله (القاضي أبو بكر) يعني الباقلاني 403 هـ، ونقل الإجماع على ذلك الغزالي أيضا في (المستصفى) 2/ 61.

وقال الشنقيطي رحمه الله (وجمهور أهل الأصول على أن صورة السبب قطعية الدخول في العام، فلا يجوز إخراجها منه بمخصص، وهو

التحقيق) (مذكرة أصول الفقه) ص 252، وله مثله في تفسيره (أضواء البيان) 7 / 430.

المقدمة الثامنة: قول الصحابي نزلت هذه الآية في كذا ليس قصراً للنص العام على سببه:

فقد تبين من المقدمة السادسة أن اللفظ العام الوارد على سبب حُكمه يُعم كل مايشمله اللفظ مالم يَقم دليل يوجب قصر الحكم على السبب، أي أن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

ويترتب على هذا معرفة أن قول الصحابي نزلت هذه الآية في كذا هو بيان منه لسبب النزول وليس قصراً لحكم النص العام على هذا السبب، إذ قد ثبت بالأدلة المذكورة في المقدمة السادسة أن العبرة بعموم اللفظ.

وفي بيان هذا قال ابن تيمية رحمه الله (ومن ذلك قولهم: إن «هذه الآية نزلت في فلان وفلان» فهذا يُمثل بمن نزلت فيه - نزلت فيه أولاً وكان سبب نزولها - لا يريدون به أنها آية مختصة به، كآية اللعان، وآية القذف، وآية المحاربة، ونحو ذلك. لا يقول مسلم إنها مختصة بمن كان نزولها بسببه.

واللفظ العام وإن قال طائفة إنه يقصر على سببه فمرادهم على النوع الذي هو سببه - لم يريدوا بذلك أنه يقتصر على شخص واحد من ذلك النوع.

فلا يقول مسلم إن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت، وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصم ابن عدي، أو هلال بن أمية: وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش، ونحو ذلك مما لا يقوله مسلم ولا عاقل.

فإن محمداً صلى الله عليه وسلم قد عرف بالاضطرار من دينه أنه مبعوث إلى جميع الإنس والجن، والله تعالى خاطب بالقرآن جميع الثقيلين، كما قال: (لأنذركم به ومن بلغ). فكل من بلغه القرآن من إنسي وجني فقد أنذره الرسول به. والإنذار هو الإعلام بالمخوف، والمخوف - هو العذاب - ينزل بمن عصى أمره ونهيه.

فقد أعلم كل من وصل إليه القرآن أنه إن لم يطعه وإلا عذبه الله تعالى، وأنه إن أطاعه أكرمه الله تعالى. (مجموع الفتاوى) 16 / 148 - 149.

وقال ابن تيمية أيضاً (وقد يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم هذه الآية نزلت في كذا لاسيما إن كان المذكور شخصاً، كأسباب النزول المذكورة في التفسير، كقولهم إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت. وإن آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية، وأن آية الكلاله نزلت في جابر بن عبد الله. وأن قوله: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) نزلت في بني قريظة والنضير، وأن قوله: (ومن يولهم يومئذ دبره) نزلت في بدر، وأن قوله: (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) نزلت في قضية تميم الداري وعدي بن بداء، وقول أبي أيوب إن قوله: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) نزلت فينا معشر الأنصار، الحديث، ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من

المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين.

فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ.

والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزله، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزله أيضاً.

ومعرفة «سبب النزول» يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، ولهذا كان أصح قولي الفقهاء إنه إذا لم يعرف مانواه الحالف رجع إلى سبب يمينه وما هيجه وأثارها.

وقولهم نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب كما تقول عني بهذه الآية كذا. (مجموع الفتاوى) 13 / 338 - 339.

وقال ابن تيمية أيضاً (والآيات التي أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وسلم فيها خطاب لجميع الخلق من الإنس والجن، إذ كانت رسالته عامة للثقلين، وإن كان من أسباب نزول الآيات ما كان موجوداً في العرب فليس شيء من الآيات مختصاً بالسبب المعين الذي نزل فيه باتفاق المسلمين، وإنما تنازعوا: هل يختص بنوع السبب المسؤول عنه؟ وأما بعين السبب فلم يقل أحد من المسلمين: إن آيات الطلاق أو الظهار أو اللعان أو حد السرقة والمحاربين وغير ذلك يختص بالشخص المعين الذي كان سبب نزول الآية) (مجموع الفتاوى) 19 / 14.

المقدمة التاسعة: الاستدلال بالآيات التي نزلت في الكفار على المسلمين:

وهذه من المسائل المتفرعة عن قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، فالآية قد تنزل في الكفار إلا أنه يُستدل بها على المسلمين مادام لفظها عاماً يحتمل ذلك. وقد ذكرت في المقدمة السابقة أن قول الصحابي نزلت هذه الآية في كذا ليس قصراً للنص العام على سببه. وإليك بعض الأدلة على جواز الاستدلال بالنصوص الواردة في الكفار على المسلمين:

1 - قوله تعالى (وراء المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفاً، ولقد صرفنا في هذا القرآن للناس من كل مثل، وكان الإنسان أكثر شياً جدلاً، وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين أو يأتيهم العذاب قبلاً، وما نرسل المرسلين إلا

مبشرين ومنذرين، ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق) الكهف 53 – 56. فالآيات كما هو ظاهر وردت في الكفار، وجدالهم بالباطل، ومع ذلك فقد استدل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً) كَلَىٰ عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد سبق الحديث في ذلك في المقدمة السادسة (العبرة بعموم اللفظ).

2 – قوله صلى الله عليه وسلم (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة) رواه البخاري، ورد في الكفار وهم الفرس عندما ملكوا ابنة كسرى عليهم، فاستدل به أبو بكر رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها يوم الجمل. وقد سبق حديثه في المقدمة السادسة.

3 – قوله تعالى (قل الله ينحكم منها ومن كل كذبٍ ثم أنتم تشركون، قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض) الأنعام 64 – 65. فهذا تهديد ووعد للمشركين فقال تعالى (ثم أنتم تشركون) ثم شرع في تهديدهم. ومع ذلك فقد حملها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، فيما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعوذ بوجهك)، قال (أو من تحت أرجلكم) قال (أعوذ بوجهك)، (أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا أهون، أو هذا أيسر) الحديث (4628).

4 – قوله تعالى (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) المائدة 78 – 79. فهذا نص صريح في الكفار من بني إسرائيل، ومع ذلك فقد تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآيات ثم قال (كلا، والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم) الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن. فالآية في الكفار وقد استدلت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين أنهم يصيبهم ما أصاب الكفار من الوعيد إذا فعلوا مثل ما فعلوا.

5 – قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) التوبة 34. وقد روي البخاري عن أبي ذر قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم. الحديث (1406).

6 – قوله تعالى (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) البقرة 159، نزلت في أهل الكتاب الذين كتموا صفة النبي صلى الله عليه وسلم الذي

يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، ومع ذلك فقد استدلت الصحابة بعموم لفظها، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم يتلوا «إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات - إلى قوله - الرحيم» الحديث رواه البخاري (118). يعني أبو هريرة أنه لولا الوعيد على كتمان العلم الوارد في هذه الآية ما حدثت بالأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبنفس الآية استدلت عثمان بن عفان رضي الله عنه على ذلك، فيما رواه عنه البخاري (حديث 160).

7 - قوله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة) آل عمران 77، نزلت في أهل الكتاب، واستدل بها الصحابة على الوعيد الوارد في اليمين الغموس، كما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه (حديث 2676).

والأدلة على هذه المسألة كثيرة ومعروفة لمن يطالع في التفاسير، فاكتمى بما سبق، ففيه دلالة على جواز الاستدلال بالنصوص الواردة في الكفار على المسلمين مادام اللفظ يحتمل ذلك، وفي بيان هذا قال ابن تيمية رحمه الله (فإن نصوص الكتاب والسنة اللذين هما دعوة محمد صلى الله عليه وسلم، يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي والمعنوي، أو بالعموم المعنوي. وعهود الله في كتابه وسنة رسوله تنال آخر هذه الأمة، كما نالت أولها. وإنما قص الله علينا قصص من قبلنا من الأمم، لتكون عبرة لنا فنشئها حالنا بحالهم، ونقيس أواخر الأمم بأوائلها. فيكون للمؤمن من المتأخرين شبه بما كان للمؤمن من المتقدمين. ويكون للكافر والمنافق من المتأخرين شبه بما كان للكافر والمنافق من المتقدمين، كما قال تعالى لما قص قصة يوسف مفصلة، وأجمل قصص الأنبياء. ثم قال: «لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب» - إلى أن قال - وأخبر سبحانه أن دأب الكافرين من المستأخرين كدأب الكافرين من المتقدمين) (مجموع الفتاوى) 28 / 425 - 426.

وقد كانت هذه من الشبهات التي أثارها خصوم دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فأنكروا عليه وعلى أتباعه الاستدلال بالنصوص الواردة في الكفار - كالنصوص الدالة على كفر من يدعو غير الله ويستغيث به - على تكفير من يفعل ذلك من المسلمين. ومن ذلك قول زيني دحلان مفتي مكة (وتمسك في تكفير المسلمين بآيات نزلت في المشركين فحملها على الموحدين) أهـ. فرد عليه وعلى أمثاله كثير من علماء الدعوة، فقال الشيخ عبدالله أبو بطين (وأما قول من يقول إن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين، فلا تتناول من فعل فعلهم، فهذا كفر عظيم، مع أن هذا قول ما يقوله إلا ثور مرتكس في الجهل، فهل يقول أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا؟ فلا يحّد الزاني اليوم، ولانقطع يد السارق، ونحو ذلك، مع أن هذا قول يستحي من ذكره، أفيقول هذا أن المخاطبين بالصلاة والزكاة وسائر شرائع الإسلام انقرضوا وبطل حكم القرآن) أهـ. وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ (إن من منع تنزيل القرآن وما دل عليه من الأحكام على الأشخاص والحوادث التي تدخل تحت العموم اللفظي،

فهو من أضل الخلق وأجهلهم بما عليه أهل الإسلام وعلمائهم قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، ومن أعظم الناس تعطيلاً للقرآن، وهجرأً له وعزلاً عن الاستدلال به في موارد النزاع فنصوص القرآن وأحكامه عامة لخاصة بخصوص السبب. وما المانع من تكفير من فعل ما فعلت اليهود من الصدّ عن سبيل الله والكفر به. مع معرفته؟) أهـ. وقال الشيخ عبداللطيف أيضاً (ومن شبهاته قوله في بعض الآيات هذه نزلت فيمن يعبد الأصنام، هذه نزلت في أبي جهل، هذه نزلت في فلان وفلان يريد - قاتله الله - تعطيل القرآن عن أن يتناول أمثالهم وأشباههم ممن يعبد غير الله، ويعدله بربه) أهـ. وقال الشيخ عبداللطيف أيضاً: (ومن الأسباب المانعة عن فهم كتاب الله أنهم ظنوا أن ما حكى الله عن المشركين، وما حكم عليهم ووصفهم به خاص بقوم مضوا، وأناس سلفوا، وانقرضوا، لم يعقبوا وارثاً. وربما سمع بعضهم قولاً من يقول من المفسرين هذه نزلت في عبّاد الأصنام، هذه في النصارى...، فيظن الغرّ أن ذلك مختص بهم، وأن الحكم لا يتعداهم، وهذا من أكبر الأسباب التي تحول بين العبد وبين فهم القرآن والسنة) أهـ. وهذه النقول السابقة بدءاً من قول زيني دحلان إلى آخر الردود منقولة من كتاب (دعاوي المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب) لعبدالعزیز العبد اللطيف، ط دار طيبة 1409 هـ، ص 227 - 230.

المقدمة العاشرة: خطاب الله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم هو خطاب لأُمَّته إلا أن يقوم دليل على التخصيص:

وقد دلّ على ذلك ثلاثة أدلة:

1 - الدليل الأول: أمر الله للأمة بالاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم.

كما في قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) الأحزاب 21، وقوله تعالى (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) الحشر 7.

2 - الدليل الثاني: أن النص على الاختصاص في موضع يدل على التعميم في غيره.

كما في قوله تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، إن أراد النبي أن يستنكحها، خالصة لك من دون المؤمنين) الأحزاب 50، فحيث أراد الله تعالى تخصيصه صلى الله عليه وسلم بحكم من الأحكام بيّن ذلك نصياً، فعلم أنه حيث سكت عن ذلك أراد العموم، قال تعالى (وما كان ربك نبيّاً) مريم 64.

3 - الدليل الثالث: استقراء نصوص القرآن.

فدلت على أن الله تعالى يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم بخطاب لفظه خاص والمقصود منه تعميم الحكم، ومثاله: قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) الطلاق 1، فبدأ بخطاب خاص (يا أيها النبي) ثم خاطب الجميع (طلقتم)، فدلّ على شمول الحكم له ولأُمَّته.

وقوله تعالى (يا أيها النبي لِمَ تَحَرَّم - إلى قوله - قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) التحريم 1 - 2، ويقال فيها ما قيل في الآية السابقة فبدأ بخطاب خاص (يا أيها النبي) ثم خاطب الجميع (قد فرض الله لكم).
وقوله تعالى (يا أيها النبي اتق الله - إلى قوله - إن الله كان بما تعملون خبيراً) الأحزاب 1 - 2.

ونحوها من الآيات، انظر (مذكرة أصول الفقه) للشنقيطي ص 195 - 196.
ولهذا فقد قال ابن تيمية رحمه الله (الأصل فيما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما أمر به ونهى عنه وأبىح له، سار في حق أمته، كمشاركة أمته له في الأحكام وغيرها حتى يقوم دليل على التخصيص، فما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق الأمة إذا لم يُخصَّص، هذا مذهب السلف والفقهاء) (مجموع الفتاوى) 82 / 15، وقد كرر هذا في ج 22 ص 321 - 322.

وقال ابن تيمية أيضاً (أنه - سبحانه وتعالى - لما أحل له صلى الله عليه وسلم الواهبة قال «خالصة لك من دون المؤمنين» لبيان اختصاصه بذلك، فعلم أنه حيث سكت عن الاختصاص كان الاشتراك ثابتاً، وإلا فلا معنى لتخصيص هذا الموضوع ببيان الاختصاص) (مجموع الفتاوى) 444 / 15.

المقدمة الحادية عشرة: قول الصحابي لا يخصص

عموم القرآن لاسيما إذا خولف:

قال الآمدي رحمه الله (مذهب الشافعي في القول الجديد، ومذهب أكثر الفقهاء والأصوليين، إن مذهب الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم، وسواء كان هو الراوي، أو لم يكن لا يكون مخصصاً للعموم. خلافاً لأصحاب أبي حنيفة، والحنابلة، وعيسى بن أبان، وجماعة من الفقهاء. ودليله أن ظاهر العموم حجة شرعية يجب العمل بها باتفاق القائلين بالعموم ومذهب الصحابي ليس بحجة على ماسنينه. فلا يجوز ترك العموم به.

فإن قيل: إذا خالف مذهب الصحابي العموم، فلا يخلو. أما أن يكون ذلك لدليل، لا جائز أن يكون لا لدليل وإلا وجب تفسيره. والحكم بخروجه عن العدالة. وهو خلاف الإجماع.

وإن كان ذلك لدليل. وجب تخصيص العموم به جميعاً بين الدليلين، إذ هو أولى من تعطيل أحدهما. كما علم غير مرة.

قلنا: مخالفة الصحابي للعموم إنما كانت لدليل عَنَّ له في نظره. وسواء كان في نفس الأمر مخطئاً فيه أو مصيباً. فلذلك لم نقض بتفسيره. لكونه مأخوذاً باتباع اجتهاده وما أوجبه ظنه. ومع ذلك. فلا يكون ما عَنَّ له في نظره حجة متبعة بالنسبة إلى غيره. بدليل جواز مخالفة صحابي آخر من غير تفسير. ولاتدعي، وإذا لم يكن ما صار إليه حجة واجبة الاتباع بالنسبة إلى الغير. فلا يكون مخصصاً لظاهر العموم المتفق على صحة الاحتجاج به مطلقاً أه (الإحكام في أصول الأحكام) لسيف الدين الآمدي، 2 / 357 - 358.

وقال الشوكاني رحمه الله (اجتهاد الصحابي لا يخص ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإجماع المسلمين) (السييل الجرار) 4 / 581.
وقال الشنقيطي رحمه الله (اعلم أن التحقيق أنه لا يخص النص بقول الصحابي إلا إذا كان له حكم الرفع، لأن النصوص لا تخصص باجتهاد أحد لأنها حجة على كل من خالفها) (مذكرة أصول الفقه) ص 199، ط مكتبة ابن تيمية 1409 هـ. وقوله (إلا إذا كان له حكم الرفع) أي المرفوع حكماً من الأحاديث ومثاله قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو كنا نقول أو نفعل كذا. انظر (مذكرة أصول الفقه) للشنقيطي ص 114 - 116، و (تدريب الراوي) للسيوطي، 1 / 185 - 193.

قلت: وما سبق كله في قول الصحابي إذا لم يخالفه صحابي آخر، أما إذا خالفه صحابي آخر فقوله ليس حجة بالاتفاق كما سبق تقريره في المقدمة الثالثة، وانظر المسألة أيضاً في (إرشاد الفحول) للشوكاني ص 151.

المقدمة الثانية عشرة: لفظ الكفر المعرف بأل يدل على الكفر الأكبر:

اعلم أن هناك فرقاً بين لفظ الكفر إذا جاء بصيغة الاسم النكرة (ككُفِّر، وكافر، وكُفِّر، وكافرون)، وإذا جاء بصيغة المعرفة بدخول (أل) على الاسم النكرة (كالكُفِّر، والكافر، والكفار، والكافرون). وفي هذا قال ابن تيمية رحمه الله (وقرِّب بين الكفر المعرف باللام كما في قوله صلى الله عليه وسلم «ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة» وبين كُفِّر مُنْكَر في الإثبات) (اقتضاء الصراط المستقيم) ط المدني، ص 69.

فإذا جاء الكفر بصيغة النكرة احتمل أن يُراد به الكفر الأكبر أو الأصغر، وهذا في السنة فقط، أما في القرآن فسواء جاء بصيغة النكرة أو المعرفة فالمراد به الكفر الأكبر كما سأذكره في المقدمة التالية، وقد فصلت هذا في مبحث الاعتقاد في شرح قاعدة التكفير وفي نقد كتاب (ضوابط التكفير عند أهل السنة) للقرني، وضربت هناك الأمثلة على ذلك، فلا داعي لإعادتها هنا.

أما إذا جاء الكفر بصيغة المعرفة، فإنه لا يُراد به إلا الكفر الأكبر، وذلك لتصدير الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى، وهذا لاختلاف عليه بين أهل العلم بلغة العرب. فإنك إذا قلت «عمرو الشجاع» أفدت أنه الكامل في الشجاعة، فتخرج الكلام في صورة توهم أن الشجاعة لم توجد إلا فيه لعدم الاعتداد بشجاعة غيره لقصورها عن رتبة الكمال، وهذا بخلاف قولك «عمرو شجاع»، فظهر بذلك الفرق بين الاسم النكرة والمعرفة في إفادة كمال المعنى. انظر (الإيضاح في علوم البلاغة) للخطيب القزويني، ط دار الكتب العلمية 1405 هـ، ص 101، وانظر (الصلاة) لابن القيم، ط دار الكتب العلمية، ص 18. وعلى هذا فقولك (فلان الكافر) هو إخبار عنه وحكم عليه بأنه كافر كفاً أكبر، لكون الخبر عنه جاء معرّفاً بأل الدالة على حصول كمال الكفر فيه، والدالة على بلوغه الغاية في الكفر. وكذلك في قوله تعالى

(فأولئك هم الكافرون) هو إخبار عن أولئك بأنهم قد بلغوا الغاية في الكفر، وهذا هو الكفر الأكبر.

وفي تقرير هذه المقدمة:

* قال ابن تيمية رحمه الله (وَقَرِّئْ بَيْنَ الْكُفْرِ الْمَعْرِفِ بِاللَّامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوْ الشَّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ» وَبَيْنَ كُفْرٍ مَنكَرٍ فِي الْإِثْبَاتِ) (اقتضاء الصراط المستقيم) ص 69.

* ومن فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية، (ورد في جواب الفتوى (5226) (أما نوع التكفير في قوله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»، فهو كفر أكبر) إفتاء: عبدالله بن قعود، وعبدالله بن غديان، وعبدالرزاق عفيفي، وعبدالعزیز بن باز، (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) جمع الدويش، 93 / 2.

المقدمة الثالثة عشرة: وجوب حمل معنى اللفظ على

معهود استعمال الشارع:

وفي بيان هذه القاعدة:

قال ابن تيمية رحمه الله (إن اللفظ إذا تكرر ذكره في الكتاب، ودار مرة بعد مرة على وجه واحد، وكان المراد به غير مفهومه ومقتضاه عند الإطلاق ولم يُبَيَّنْ ذلك، كان تدليسا وتلبيسا يجب أن يُصان كلام الله عنه، الذي أخبر أنه شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين، وأنه بيان للناس، وأخبر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بلغه البلاغ المبين، وأنه بين للناس ما نزل إليهم) (مجموع الفتاوى) 6 / 471.

وقال ابن تيمية أيضاً (واللفظ. إنما يدل إذا عُرِفَ لغة المتكلم التي بها يتكلم وهي عادته وعُرفه التي يعتادها في خطابه - إلى قوله - ولهذا ينبغي أن يُقصد إذا دُكِرَ لفظ من القرآن والحديث أن يُذكر نظائر ذلك اللفظ، ماذا عني بها الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة من كلامه) (مجموع الفتاوى) 7 / 115.

وقال ابن القيم رحمه الله (اللفظ الذي اطرَّد استعماله في معنى هو ظاهر فيه، ولم يُعهد استعماله في المعنى المؤوَّل أو عُهدَ استعماله فيه نادراً، فحملة على خلاف المعهود من استعماله باطل، فإنه يكون تلبيساً يناقض البيان والهداية، بل إذا أرادوا استعمال مثل هذا في غير معناه المعهود حَقُّوا به من القرائن ما يبيِّن للسامع مرادهم به لئلا يسبق فهمه إلى معناه المألوف، ومن تأمَّل كمال هذه اللغة وحكمة واضعها تبين له صحة ذلك) (مختصر الصواعق المرسله) ط دار الكتب العلمية 1405 هـ، ص 16.

وقال القاضي شهاب الدين القرافي (فإن كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عُرفه) (شرح تنقيح الفصول) للقرافي، ط دار الفكر، صلى الله عليه وسلم 211.

وحاصل ما سبق: أنه يجب مراعاة عُرف المتكلم، فإذا دَلَّت عَادَتُهُ على استعمال لفظ معين في بيان معنى معين، فإنه لا يجوز القول بأنه أراد بلفظه معنى آخر حتى يأتي المتكلم بالقرائن الدالة على ذلك. وقد ثبت باستقراء نصوص القرآن أن كل كُفِّرَ ورد فيه فهو الكفر الأكبر، سواء ورد بصيغة الاسم أو الفعل أو المصدر، فلا يجوز حمل الكفر الوارد فيه على أنه الأصغر ما لم يثبت ذلك ببيان الله أو بيان رسوله صلى الله عليه وسلم. وفي تقرير ذلك:

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعادة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يُراد بها مُسَمَّاهَا المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يُراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لا يُحمل عليه إلا بقربنة لفظية أو معنوية، وإنما يُعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة، قال تعالى «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبيِّن لهم» إبراهيم 4) أهـ (الرسائل المفيدة) للشيخ عبداللطيف، جمع سليمان بن سحمان، ص 21 – 22. ومعنى كلام الشيخ عبداللطيف أن الأصل هو وجوب حمل كل كفر ورد في الكتاب والسنة على حقيقته المطلقة أي الكاملة أي الكفر الأكبر حتى تقوم القرينة الصارفة ببيان النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على أن حقيقته المطلقة غير مراده وأنه يُراد به مطلق حقيقته أي أدنى ما يُطلق عليه وهو هنا الكفر الأصغر، والدليل على صحة ما قاله الشيخ:

هو حديث كفران العشير، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – في موعظته للنساء – (يكفرن) فقال الصحابة (يكفرن بالله؟) فقال صلى الله عليه وسلم (يكفرن العشير ويكفرن الإحسان) الحديث رواه البخاري في باب (كفر دون كفر) بكتاب الإيمان من صحيحه. ودلالته واضحة، فلما قال صلى الله عليه وسلم (يكفرن) حمله الصحابة على الكفر الأكبر بما عهدوه من استعمال الشارع للفظ الكفر في إرادة حقيقته المطلقة، حتى بيّن لهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن حقيقته المطلقة غير مرادة فقال (يكفرن العشير) أي لا يؤدبن حقه. وقد سبق الكلام في هذا الحديث في شرح قاعدة التكفير بمبحث الاعتقاد، وفي نقد رسالة (ضوابط التكفير عند أهل السنة) للقرني بالمبحث نفسه.

وفي تقرير هذه القاعدة أيضا بمثل ماورد في كلام الشيخ عبداللطيف: قال ابن حجر رحمه الله عُرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يُراد به إلا ذلك (فتح الباري) 1/ 65.

وقال أبو حيان الأندلسي في تفسيره (البحر المحيط) (الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين) (البحر المحيط) 3/ 493. ومعنى الإطلاق في كلامهما (إذا أطلق الشرك) و (الكفر إذا أطلق) أي لم يرد ما يقيد به ويصرفه عن حقيقته المطلقة، كقولك: الماء المطلق

طاهر مطهر، أي الماء الذي لم يقيد بصفة من الصفات كقولك ماء الورد أو ماء نجس.

وبعد:

فاعلم أن كل كفر ورد في القرآن - سواء ورد بصيغة الاسم أو الفعل أو المصدر - فالمراد به حقيقة الكفر المطلقة أي الكفر الأكبر، ولا يُشكل على هذا إلا ثلاث آيات: آيتان منها (إبراهيم 28 والنحل 112) في معرض كفر النعم، وآية (الحديد 20) تحتل الكفر اللغوي، وبالتحقيق فإن المراد منها كلها هو الكفر الأكبر.

* أما آية سورة إبراهيم، فقوله تعالى (ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً - إلى قوله - وجعلوا لله أندادا ليضلوا عن سبيله) 28 - 30. فقوله (وجعلوا لله أندادا) قاطع في أن المراد بكفر النعمة: الكفر الأكبر وهو هنا اتخاذ الأنداد من دون الله.

* وأما آية النحل، فقوله تعالى (وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله - إلى قوله - ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه) 112 - 113. فقوله تعالى (فكذبوه) قاطع في أن المراد بكفر النعمة هو الكفر الأكبر وهو هنا تكذيب الرسول.

* أما آية سورة الحديد فقوله تعالى (اعلموا أنما الحياة الدنيا لعبٌ ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد، كمثل غيث أعجب الكفار نباته) 20، فظاھرھا أن الكفار هنا هم الزرّاع وهو صحيح من جهة اللغة وفيه تعريض بالكفار على المعنى الشرعي كما قال ابن كثير رحمه الله (وقوله تعالى «أعجب الكفار نباته» أي يعجب الزراع نبات ذلك الزرع الذي نبت بالغيث، وكما يُعجب الزراع كذلك تعجب الحياة الدنيا الكفار، فإنهم أحرص شيء عليها وأميل الناس إليها) (تفسير ابن كثير) 4/ 313. وكذلك قال أبو منصور الأزهرى (وقد قيل: الكفار في هذه الآية: الكفار بالله، وهم أشد إعجاباً بزينة الدنيا وحرثها من المؤمنين) (تهذيب اللغة) للأزهري، ج 10 ص 199، ط الدار المصرية للتأليف والنشر.

وبهذا يتبين لك أن كل كفر ورد في القرآن فالمراد به الكفر الأكبر، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا آية الحديد السابقة، فالكفر فيها وإن قلنا إنه ورد بمعناه اللغوي لا الشرعي، فبالقطع لا يراد به الكفر الأصغر.

المقدمة الرابعة عشرة لا حجة في قول الصحابي إذا خالف نص الكتاب والسنة:

والدليل:

قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) الحجرات 1.
وقول النبي صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ)
رواه مسلم.

فإذا قال الصحابي أو فعل ما يخالف الكتاب والسنة فلا حجة في قوله أو فعله، ولا يجوز الاحتجاج بقوله أو العمل به، وهو في هذا مجتهد مخطيء له أجر.

واعلم أن الإجماع قد انعقد على عدالة الصحابة جميعاً، وإذا خالف أحدهم نص الكتاب أو السنة فإن هذا يرجع إلى أسباب، أهمها العشرة التي ذكرها ابن حزم، قال رحمه الله:

(أحدها: أن لا يبلغ العالم الخبر فيفتي فيه بنص آخر بلغه، كما قال عمر في خبر الاستئذان: خفي عليّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألّهاني الصفق بالأسواق، وقد أوردناه بإسناده من طريق البخاري في غير هذا المكان.

وثانيها: أن يقع في نفسه أن راوي الخبر لم يحفظ وأنه وهم، كفعل عمر في خبر فاطمة بنت قيس، وكفعل عائشة في خبر الميت يعذب بكاء أهله، وهذا ظن لامعنى له، إن أطلق بطلت الأخبار كلها، وإن خص به مكان دون مكان، كان تحكما بالباطل.

وثالثها: أن يقع في نفسه أنه منسوخ، كما ظن ابن عمر في آية نكاح الكتابيات.

ورابعها: أن يغلب نسا على نص بأنه احوط، وهذا لامعنى له إذ لم يوجب قرآن ولا سنة.

وخامسها: أن يغلب نسا على نص لكثرة العاملين به أو لجلالتهم، وهذا لامعنى له، لما قد أفهيدناه قبل في ترجيح الأخبار.

وسادسها: أن يغلب نسا لم يصح على نص صحيح، وهو لا يعلم بفساد الذي غلب.

وسابعها: أن يخصص عموماً بظنه.

وثامنها: أن يأخذ بعموم لم يجب الأخذ به، ويترك الذي ثبت تخصيصه.

وتاسعها: أن يتأول في الخبر غير ظاهره بغير برهان لعله ظنها بغير برهان.

وعاشرها: أن يترك نسا صحيحاً لقول صاحب بلغه، فيظن أنه لم يترك ذلك النص إلا لعلم كان عنده.

فهذه ظنون توجب الاختلاف الذي سبق في علم الله عزوجل أنه سيكون، ونسأل الله تعالى التثبيت على الحق بمنه آمين. (الإحكام) له، 2/

129.

وهذه الأسباب العشرة ذكرها وزاد عليها ابن تيمية في رسالته (رفع الملام عن الأئمة الأعلام).

ومن أمثلة مخالفة الصحابي للنص بسبب عدم بلوغ النص إليه: مارواه البخاري عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان فقال: رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمن؟ قال عثمان (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، - قال زيد بن خالد - فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام

وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمره بذلك. أهد (حديث 292) وأدرجت فيه كلمة (قال زيد بن خالد -). فهذا الذي ذكره هذا الجمع من كبار الصحابة - من أنه لا يُغسل على المجاميع إلا أن يُنزل المني - وإن كان صحيحاً ثابتاً لكنه منسوخ ولم يبلغهم الناسخ فأفتوا بالمنسوخ، أما النص الناسخ فقوله صلى الله عليه وسلم (إذا جَلَسَ بين شُعْبَيْهَا الأربع ثم جهدها فقد وجب الغُسل) متفق عليه وزاد مسلم (وإن لم يُنزل). وأصرح منه قوله صلى الله عليه وسلم (إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل) رواه البيهقي وابن ماجه ورجاله ثقات عن عائشة ورواه مسلم عنها بلفظ مقارب، انظر (فتح الباري) 1/395.

ومن أمثلة مخالفة الصحابي للنص باجتهاد منه قول ابن عباس إنه لا توبة لقاتل العمد محتجاً بآية النساء (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) النساء 93، وقال إنها نسخت آية الفرقان (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً - إلى قوله - إلا من تاب) الفرقان 68 - 70. روي ذلك عنه البخاري في التفسير (الأحاديث 4762 - 4766) وجمهور السلف وجميع أهل السنة قالوا بأنه تصح توبة قاتل العمد خلافاً لابن عباس وحجتهم قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) النساء 48، وحجتهم أيضاً حديث قاتل المائة وفيه أن الله قبل توبته وهو حديث متفق عليه، انظر (فتح الباري) 8/496.

ومن أمثلة مخالفة الصحابي للنص باجتهاد منه: تهي بعض الصحابة كعمر وعثمان وأبي ذر عن التمتع بالعمرة مع الحج، فالتمتع جائز بالقرآن (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) البقرة 196، وثابت بالسنة، وفي هذا روي البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال (أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يُنزل قرآن يحرمه، ولم يُنه عنها حتى مات، قال رجلُ برأيه ماشاء) (حديث 4518) قال ابن حجر (المراد بالرجل في قوله هنا «قال رجل برأيه ماشاء» هو عمر) (فتح الباري) 8/186. وروي مسلم عن عبدالله بن شقيق (كان عثمان ينهى عن المتعة وكان عليُّ يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أجل ولكننا كنا خائفين) أهد. وروي مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة) وفي رواية (كانت لنا رخصة، يعني المتعة في الحج) أهد. فعثمان خالف النص متأولاً أن التمتع كان للخوف، وأبو ذر خالف النص متأولاً أنه كان رخصة لهم فقط.

وشرع الله التيمم للجنب إذا لم يجد الماء في قوله تعالى (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) النساء 43 والمائدة 6، وكان عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود يقولان لا يتيمم الجنب ولا يصلي حتى يجد الماء، وعن ابن مسعود: ولو لم يجده شهراً لا يصلي. وقد روي هذا البخاري في عدة أحاديث منها ما رواه عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم

ويُصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة «فلم تجدوا ماء فتيمموا»؟ فقال عبدالله: لو رُحِّص لهم في هذا لأوشكوا إذا بَرَدَ عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لِدَا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى: ألم تسمع قولَ عمار لعمر (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجةٍ فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا: فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم تَقَصَّها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه، فقال عبدالله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟ (حديث 347). قال ابن حجر (وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة كما سيأتي في رواية يعلى به عبيد ولم يتذكر ذلك عمر أصلاً) (فتح الباري) 1/457.

وقال ابن تيمية رحمه الله (وأنكر عليُّ بن عباس إباحت المتعة، قال: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء، وحرم لحوم الحُمُر الأهلية عام خبير، فأنكر علي بن أبي طالب علي ابن عباس إباحت الحُمُر، وإباحت متعة النساء، لأن ابن عباس كان يبيح هذا وهذا، فأنكر عليه عَلِيُّ ذلك وذكر له «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة، وحرم الحمر الأهلية» ويوم خبير كان تحريم الحمر الأهلية. وأما تحريم المتعة فإنه عام فتح مكة، كما ثبت ذلك في الصحيح.) (مجموع الفتاوى) 20/96.

ولمعرفة المزيد من الأمثلة على مخالفة بعض أقوال الصحابة للكتاب والسنة بسبب خفاء النصوص عليهم أو باجتهاد أو تأوُّل منهم، انظر (اعلام الموقعين) لابن القيم 2/ 251 – 253، و (جامع بيان العلم) لابن عبدالبر 2/ 78 – 92، و (الإحكام) لابن حزم 2/ 127 – 129 و 6/ 83 – 90، و (مجموع فتاوى ابن تيمية) 20/ 234 وما بعدها. ولأجل كثرة هذا واشتهاره اتفق العلماء على أنه كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال ابن تيمية رحمه الله (وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن كل أحدٍ يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (مجموع الفتاوى) 11/ 208.

المقدمة الخامسة عشرة: في بيان ما يشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً وما لا يشترط فيه ذلك:

سبق بحث هذه المسألة بالتفصيل في التنبيه الهام المذكور بمبحث الاعتقاد عقب تعليقي علي قول الطحاوي رحمه الله (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) فراجعها هناك. وملخص المسألة أن الذنوب قسمان:

القسم الأول: ذنوب مكفرة (من تترك واجب أو فعل محرم) ثبت بالدليل الشرعي أن فاعلها كافر كفراً أكبر، فهذه يكفر بمجرد فعلها دون

اشتراط الجحد (لما تركه من واجب) أو الاستحلال (لما فعله من محرم). وقد دلّ علي هذا الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وتفصيل هذه الأدلة المذكور بالتنبيه الهام المشار إليه أعلاه.

وقال ابن تيمية رحمه الله - مُبَيَّنًا مذهب السلف في ذلك - (إِنْ سَبَّ اللَّهُ أَوْ سَبَّ رَسُولَهُ كَفَرَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، سِوَاءَ كَانَ السَّبُّ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ، أَوْ كَانَ مُسْتَحْلَلًا لَهُ، أَوْ كَانَ ذَاهِلًا عَنْ اعْتِقَادِهِ، هَذَا مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ الْمَعْرُوفَ بِابْنِ رَاهُوِيَةَ - وَهُوَ أَحَدُ الْأَثْمَةِ يُعَدُّ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ -: قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ سَبَّ رَسُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ دَفَعَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ أَنَّهُ كَافِرٌ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُقْرَأً بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) (الصارم المسلول) ص 512. فمن اشتراط الجحد أو الاستحلال للتكفير بهذه الذنوب المكفرة فقد استدرك على الله وكذب بآيات الله، لأن الله سمي فاعلها كافرًا بمجرد تركه أو فعله ولم يقيد به جحد أو استحلال، ومن كذب بآيات الله فقد كفر، ولهذا أكفر السلف غلاة المرجئة الذين يعتبرون الجحد أو الاستحلال شرطاً مستقلاً للتكفير بالذنوب المكفرة كما نقله ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) 7/ 205 و 209.

والقسم الثاني من الذنوب: الذنوب المُفسِّقة غير المكفرة، (من تَرَكَ واجباً أو فعل محرم)، وهى الكبائر التي فيها حدٌ في الدنيا أو وعيد في الآخرة، ولم يثبت بالنص كفر فاعلها ولا يعاقب فاعلها بعقوبة المرتد. فهذه لا يكفر بمجرد فعلها فإن جحد الواجب الذي تركه أو استحل المحرم الذي فعله كفر بذلك كما دلّ عليه إجماع الصحابة في حادثة قدامة بن مظعون. لأن الجحد والاستحلال كلاهما تكذيب بالنصوص الموجبة أو المحرمة، ومن كذب بالنص كفر.

والتفصيل بالتنبيه الهام المشار إليه أعلاه كما تقدم ذكره، وإنما ذكرت هذه المقدمة هنا للتذكير بما ذكرته هناك.

المقدمة السادسة عشرة: في بيان معنى قول أهل السنة (ولانكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله).

وقد سبق بيان معنى هذه العبارة بالتفصيل في تعليقي على العقيدة الطحاوية بأول مبحث الاعتقاد.

وأن المراد بالذنب في هذه العبارة هو مادون الكفر، أي الذنوب غير المكفرة مثل الزنا والسرقه وشرب الخمر.

ويؤكد هذا قولهم (من أهل القبلة) أي أنه لم يأت بذنب يخرج عن كونه من أهل القبلة، وأحياناً يقولون (لانكفر مسلماً بذنب ما لم يستحله) فقولهم (مسلماً) هو كقولهم (من أهل القبلة) أي أن ذنبه هذا غير مكفر لم يخرج من الملة وأنه مازال مسلماً من أهل القبلة مع ذنبه. فإن استحله فقد كفر بالاستحلال لا بالذنب المجرد. وقد دلّ على كفره بالاستحلال إجماع الصحابة في حادثة شرب قدامة بن مظعون للخمر، وقد ذكرت قصته في

أكثر من موضع بمبحث الاعتقاد، وقد وردت (بمجموع فتاوى ابن تيمية) 7/610، 11/403 - 405، ج 12/499، ج 20/92، ج 34/213.

وتفسير هذه العبارة حسب ما ذكرته أعلاه، قد نقلته في تعليقي على العقيدة الطحاوية:

* عن البخاري صاحب الصحيح نقلاً عن (شرح اعتقاد أهل السنة) لأبي القاسم اللالكائي، 1/175، ط دار طيبة. وبوّب البخاري لهذه المسألة في كتاب الإيمان من صحيحه في باب 22 (المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك).

* وعن أبي الحسن الأشعري، من (مقالات الإسلاميين) له، 1/347، ط المكتبة العصرية.

* وعن ابن تيمية من (مجموع الفتاوى) 7/302، و 12/474، و 20/90.
* وعن محمد بن عبد الوهاب من كتاب (الرسائل الشخصية) وهو القسم الخامس من مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، ط جامعة الإمام محمد بن سعود، ص 233 - 234.

* وعن الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية - ج 9 - كتاب الردود - ص 290 - 291).

* وعن حافظ حكيم من كتابه (معارج القبول) 2/438، ط السلفية. وأذكر معنى الاستحلال في المقدمة التالية إن شاء الله.

المقدمة السابعة عشرة: معنى الاستحلال وحكمه

وصوره:

1 - الاستحلال: في الشرع هو جعل ما حَرَّمه الله حلالاً، بصفة خاصة أو عامة.

2 - وحكمه أنه كفر أكبر: ويدل عليه:

(أ) من كتاب الله: قوله تعالى (إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا، يحلون عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدّة ما حَرَّمَ الله، فيحلوا ما حَرَّمَ الله، زين لهم سوء أعمالهم، والله لا يهدي القوم الكافرين) التوبة 37، فبيّن سبحانه أن تحليل ما حَرَّمَ الله زيادة في الكفر، والزيادة في الكفر كفر. وسيأتي شرح هذه الآية في المسألة السادسة إن شاء الله.

(ب) إجماع الصحابة: في حادثة قدامة بن مظعون لما شرب الخمر ظناً منه أنها تحل له متأولاً قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا) المائدة 93، فبيّن له عمر خطاه فيما تأوله، واتفق هو والصحابة على أنه إذا أقرّ قدامة بتحريم الخمر جُلد الحدّ، وإن أصر على استحلالها قُتل مرتداً، فرجع عن قوله. وحديثه رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح كما قال ابن حجر في (فتح الباري) 13/141. وقد ذكرت حديث قدامة في أكثر من موضع بمبحث الاعتقاد وذكرت مواضعه بكتب العلم هناك.

وهذان الدليلان يبينان أنه سواءً كان الاستحلال بصفة خاصة أو عامة، فإنه كُفِّر. ومعنى بصفة خاصة أي أن يستحل الشخص الحرام في خاصة نفسه لا يلزم به غيره كما صنع قدامة، ومعنى بصفة عامة أي أن يجعل الشخص الحرام حلالاً على سبيل التشريع لغيره كما في النسبي. وهذا هو معنى عبارة (بصفة خاصة أو عامة) الواردة في تعريف الاستحلال. ومنه تعلم أنه لا يشترط في الاستحلال أن يكون تشريعاً عاماً حتى يصير مكفراً.

3 - ويُعرف الاستحلال: بالتعبير عن ذلك - أي عن أن الحرام حلال -
(أ) بالنطق: كما في النسبيء المذكور في الآية، وكان فاعله ينادي المحرم من العام القابل حلالاً وحرم شهر صفر بدلاً منه. وكما في قول قدامة إن الخمر ليست محرمة عليه.

(ب) بالكتابة: وذلك لأن الكتابة تحل محل النطق في مواضع كثيرة، ومن هنا كانت القاعدة الفقهية (الكتاب كالخطاب)، انظر (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقا، ص 285، ط دار الغرب الإسلامي 1403هـ، وانظر (المغني مع الشرح الكبير) 11/ 326 - 327.

4 - ومن صور الاستحلال:
(أ) بالنطق: القسم الذي يُقسمه رؤساء الدول وغيرهم على الالتزام بالدستور والقانون الوضعيين، وهما من الشرائع الباطلة المحرمة، فإنه يُقسم على وجوب العمل بالحرام وبوجبه على غيره.

(ب) وبالكتابة: ماتنص عليه هذه الدساتير والقوانين من إباحة المحرمات القطعية كالربا والزنا والخمر والميسر والتبج والفنون الماجنة وإباحة دم المسلم وماله بغير حق، وتتخذ هذه الإباحة صوراً متعددة:
* منها النص على وجوب العمل بالحرام: كما تنص الدساتير على أن (الحكم في المحاكم بالقانون) والقانون باطل وحرام وكفر، وهم يوجبون العمل به، والإيجاب درجة أعلى من الإباحة والاستحلال، فإن المباح لك أن تفعله أو لاتفعله، أما الواجب ففيه إلزام وفي تركه عقوبة، ولهذا فهم يعاقبون من يخالف قوانينهم الباطلة.

* ومنها النص على إباحة دم المسلم بغير حق شرعي، فقوانينهم تبيح بل توجب قتل المسلم إذا خرج على الحاكم الكافر وسعى في خلعه، وتعتبر هذا المسلم مجرمًا في حين أنه مجاهد في سبيل الله يؤدي واجباً شرعياً.

* ومنها منح التراخيص التجارية لمزاولة المحرمات، كالتراخيص للبنوك بمزاولة الربا، والترخيص بفتح المراقص وصالات القمار (الميسر) والخمارات وبيوت الدعارة في بعض البلدان. والترخيص والرخصة هي الإذن في الشيء، والإذن إباحة كما ذكره ابن منظور في (لسان العرب)، ومن أباح الحرام المجمع على تحريمه كفر بالإجماع كما قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) 3/ 267. ويلاحظ أن بعض الدول التي تدّعي أنها إسلامية تحكم بالكتاب والسنة وتطبق بعض الحدود الشرعية تمنح التراخيص للبنوك الربوية لمزاولة

نشاطها في تلك الدول وهذا يكفي وحده لتكفير مثل هذه الدول لأن هذا الترخيص إباحة وإجازة واستحلال للربا المجمع على تحريمه.
* ومنها النص على إباحة الحرام بإطلاق، كإباحة الردّة بالنص في الدساتير على أن (حرية الاعتقاد مكفولة).

* ومنها السكوت عن تجريم الفعل ومعاقبة فاعله، بما يعني أنه مباح في قوانينهم، فتنص دساتيرهم على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون)، وقال أحد القانونيين (الأمر الذي لا يعده القانون جريمة فهو مباح بصفة أصلية من الناحية الجنائية، بصرف النظر عن الظروف التي وقع فيها، بحيث لا يكون على القاضي لكي يحكم بالتبرئة إلا أن يتحقق من عدم النص على تجريم الواقعة المسندة) أه من كتاب (شرح قانون العقوبات - القسم العام) للدكتور محمود محمود مصطفى، ص 146، ط جامعة القاهرة، ط 10، 1983م. ومن هذا الباب تعتبر الردّة مباحة لأنها لا يعاقب عليها القانون الوضعي فلو أن رجلاً سبّ الله ورسوله لا يُعاقب في حين أنه لو سبّ ملك البلاد لعوقب بتهمة العيب في الذات الملكية، إذ تنص دساتير الدول الملكية على أن ذات الملك مصونة لاتمس!، ومن هذا الباب أيضاً يعتبر الزنا بالتراضي مباحاً وكذلك شرب الخمر ولعب الميسر في أماكن معينة، وكذلك يُباح التبرج والاختلاط والفنون الماجنة وغيرها من المحرمات.

فهذه كلها من صور الإباحة والاستحلال المكفّر الذي تشتمل عليه الدساتير والقوانين الوضعية.

5 - لا أثر لنوع الكفر المقارن للاستحلال في تكفير المستحل: وبيان ذلك أنني قد نُبّهت في أكثر من موضع بمبحث الاعتقاد على الفرق بين أسباب الكفر وأنواعه، وأن الأحكام الدنيوية مترتبة على الأسباب من الأقوال والأفعال الظاهرة لا على الأنواع والبواعث الباطنة. وهذا سار هنا فكل من جعل الحرام حلالاً بنطقه أو بكتابه مع علمه بتحريمه فهو كافر، وقد ذكرت صور الاستحلال بالكتابة من قبل. أما الباعث له على ذلك: فقد يكون تكديماً بحكم الله، وقد يكون معاندة لحكم الله مع الإقرار به وهذا هو حال الحاكمين بالقوانين الوضعية والذين يوجبون العمل بها، فكثير منهم يُقر بأن هذه الأشياء حرام ولكنه يبيحها بعلل شتى فهذه معاندة لحكم الله واستخفاف به. فلا يشترط للتكفير بالاستحلال أن يقارنه إنكار وتكذيب بحكم الله بل قد يستحلها وهو مقر بحكم الله معاندةً واستخفافاً، وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الأمر بقوله: (وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، ولخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم أن الله حرمها، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرم، فهذا أشد كفراً ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد

حكمة الأمر وقُدْرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردياً أو اتباعاً لغرض النفس، وحقيقته كفر، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك، ولا ألتزمه، وأبغض هذا الحق وأنفر عنه، فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوءٌ من تكفير مثل هذا النوع، بل عقوبته أشد) (الصارم المسلول) ص 521 - 522.

والمذكور في كلام شيخ الإسلام هو بيان لأنواع الكفر المقارنة للاستحلال، فقد يقارنه تكذيب قلبي ولساني بالتحريم (فهو كفر تكذيب)، وقد يقارنه تصديق قلبي وتكذيب لسانني بالتحريم (فهو كفر جحود)، وقد يقارنه تصديق قلبي وإقرار لسانني بالتحريم مع امتناع عن التزامه والقول بخلافه (فهو كفر عناد) وهو أشدها كفرةً وهو جال كثير من الحاكمين بالقوانين الوضعية والموجبين لها. وهذه الأنواع لا أثر لها في الحكم الديني بتكفير المستحل الذي جعل الحرام حلالاً بقوله أو بكتابه، فيقول عن الحرام إنه واجب أو جائز أو مباح أو حلال أو لاقوبة على فاعله.

وبهذا أختم الكلام في المقدمات المذكورة في المسألة الخامسة وبالله تعالى التوفيق.

المسألة السادسة: سرد الأدلة النصية الدالة على كفر الحكام بغير ما أنزل الله (تمهيد: في وجوب معرفة الواقع محل الفتوى)

قال ابن القيم رحمه الله (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:
أحدها: فهم الواقع والفقهاء فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.
والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حَكَمَ به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر.
فمن بَدَلَ جهده واستفرغ وُسْعَه في ذلك لم يَعدِمَ أجرين أو أجراً، فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله) (اعلام الموقعين) 1/ 87 - 88.

وبالمثل لما سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية عن التتار وحكم قتالهم، أجاب بقوله (الحمد لله رب العالمين، نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين، وهذا مبني على أصليين: أحدهما: المعرفة بحالهم، والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم) (مجموع الفتاوى) 28/ 510.

والمستفاد من كلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أنه لا يمكن المفتي من إصابة الفتوى في مسألة ما حتى يعرف حقيقة حالها، ليتمكن بذلك من تعيين ما يجب من حكم الله فيها. وعلى هذا فلا تصح الفتوى مع عدم الفقه في الواقع.

وبناءً على ذلك فإنه قبل الفتوى في شأن الحكام الحاكمين بالقوانين الوضعية يجب معرفة حالهم على التفصيل، وقد سبق في المسائل من الأولى إلى الرابعة بيان كيف حلت هذه القوانين محل أحكام الشريعة وبيان تعلق هذا الأمر بتوحيد الله تعالى كما سبق وصف موجز لآثار الحكم بهذه القوانين. أما في هذه المسألة فإنه ينبغي التنبيه على أن الحكم بالقوانين الوضعية ينطوي على ثلاثة مناطات مكفّرة، كل منها مكفر بذاته، وقد تجتمع في حق بعض الأفراد، وقد تنفرد في حق البعض الآخر. وهذه المناطات المكفّرة هي:

1 - ترك الحكم بما أنزل الله: لأن الحكم بالقوانين الوضعية في مسألة ما يلازمه ترك الحكم بما أنزل الله فيها، فما من مسألة إلا والله تعالى حكمٌ فيها كما سبق بيانه في المسألة الثالثة.

2 - اختراع شرع مخالف لشرع الله: وهى القوانين الوضعية نفسها.

3 - الحكم بغير ما أنزل الله: أي الحكم بهذا الشرع المخالف لشرع الله.

وكل واحد من هذه الثلاثة مناط مكفر بذاته وسنقيم الأدلة على ذلك فيما يأتي إن شاء الله. ويختلف نصيب القائمين على الحكم بالقوانين من هذه المناطات، ففي حين تجتمع الثلاثة في حق بعضهم، فإنها تنفرد أو تتبعض في حق البعض الآخر، وهذا بيانه:

1 - فرئيس الدولة، وهو رأس السلطة التنفيذية: تجتمع في حقه المناطات الثلاثة. إذا إنه الأمر الملزم بها جميعاً، كما أنه يصدّق على قرارات السلطة التشريعية لإجازة العمل بها في الدولة (المناط الثاني)، كما يصدّق أحياناً على أحكام المحاكم لتنفيذ (المناط الأول والثالث).

2 - وكذلك البرلمان أو مجلس الشعب، وهو السلطة التشريعية: تجتمع في حقه المناطات الثلاثة، فهو الذي يشرع ما يستجد من قوانين (المناط الثاني)، كما أنه مسئول عن إجازة السياسة العامة للدولة والتي منها الحكم بغير ما أنزل الله (المناط الأول والثالث).

ويلحق بمجلس الشعب في المناط الثاني (التشريع): اللجان الفنية المتخصصة بما يُسمى بوزارة العدل فهى التي تضع القوانين حقيقةً، وينحصر دور مجلس الشعب في مناقشتها وإجازتها، ويلحق بمجلس الشعب كل من له سلطة إصدار قرارات بقوانين في الدولة.

3 - أما القضاة ومن في حكمهم: فهؤلاء يجتمع في حقهم المناطان الأول والثالث، وهما ترك حكم الله والحكم بغيره، فإذا حكم بسجن السارق: فقد ترك حكم الله بقطع يده، وحكم بغير ما أنزل الله بسجنه، وهكذا في سائر الأقضية. ولاشأن للقضاة غالباً بالمناط الثاني وهو التشريع وإنما هو

يحكمون بما شرعه غيرهم، إلا في البلاد التي تعتبر السوابق القضائية أحكاماً تحتذي فيها تتخذ أحكام بعض القضاة صفة التشريع. هذا ما يتعلق ببيان الواقع في البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية، ويبقى بعد ذلك بيان الواجب في الواقع، أي بيان حكم الله في هذا الواقع، أو بمعنى آخر إقامة الأدلة على أن هذه المناطق الثلاثة مكفرة، فيكفر كل من قام به مناط منها.

أولاً: المناط المكفر الأول (وهو ترك الحكم بما أنزل الله):

والدليل على أنه مكفر:

قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة 44، فرتب سبحانه الحكم بالكفر على مجرد ترك الحكم بما أنزل الله لا على الحكم بغيره، والنص عام والكفر فيه معرّف بال وهو الكفر الأكبر، وعلى هذا فإن كل من ترك الحكم بما أنزل الله في قضية من الأقضية فهو كافر، سواء كان قاضياً شرعياً أو قاضياً غير شرعي، ولا يخرج من هذا الحكم إلا المجتهد المخطيء. ونظراً للخلاف الوارد في تفسير هذه الآية، ونظراً للجدل القائم حولها من بعض المعاصرين فسوف أفردنا بشيء من التفصيل بعد سرد الأدلة على أن هذه المناطق الثلاثة مكفرة إن شاء الله.

ثانياً: المناط المكفر الثاني (تشريع مالم يأذن به الله):

أي تشريع ما يخالف شرع الله، وإذ قد تبين لك مما ذكرته في المسألة الثانية بهذا الموضوع أن التشريع للخلق من أفعال الله تعالى التي لا يصح التوحيد إلا بإفراده بها كما قال تعالى (إن الحكم إلا لله) وقال تعالى (ولا يشرك في حكمه أحداً). فبناءً على ذلك يكون من شرع للناس من دون الله قد جعل نفسه شريكاً لله في ربوبيته وألوهيته، ويكون قد نصب نفسه رباً للناس وكفر بذلك، وبهذه الأوصاف كلها وصفه الله تعالى كما يدل عليه:

1 - قوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) الشورى 21.

فثبت بهذا النص أن من شرع للناس مالم يأذن به الله فقد جعل نفسه شريكاً لله في ربوبيته، ومن أطاعه في ذلك واتبع التشريع المخالف فقد أشرك بالله.

وقوله تعالى (من الدين) أي من الطريقة المتبعة والتشريع المعمول به والنظام السائد كما بينته في معاني (الدين) في المقدمة الأولى بالمسألة الخامسة. وسواء كانت (من) في قوله (من الدين) تبعيضية: أي شرعوا لهم

بعض الدين أي بعض التشريع المخالف، أو كانت بيانية: أي شرعوا لهم ديناً من الأديان الباطلة، فالأمر سواء.

وفي تفسير هذه الآية قال ابن كثير رحمه الله (وقوله جل وعلا «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله»: أي هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرّموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وتحليل أكل الميتة والدم والقمار إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأموال الفاسدة) (تفسير ابن كثير) 4/111.

وقال ابن تيمية رحمه الله (قال تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) الشوري 21. فمن ندب إلى شيء يُتَقَرَّب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله: فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكاً لله، شرع له من الدين ما لم يأذن به الله.) (اقتضاء الصراط المستقيم) ص 267، ط المدني. 2 - وقوله تعالى (ولا يُشرك في حكمه أحداً) الكهف 26.

ويقال فيها ما قيل في الآية السابقة، أن من شرع للناس ما لم يأذن به الله فقد شارك الله في تشريع الأحكام لخلقه وجعل نفسه شريكاً لله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، والله تعالى قد أمر أمراً شرعياً بالأبشاركة أحد في الحكم والتشريع الذي أفرد نفسه به كما قال جل شأنه (إن الحكم إلا لله) يوسف 40، وقال (ولا يُشرك في حكمه أحداً) الكهف 26. وسيأتي مزيد بيان من تفسير الشنقيطي لهذه الآية بالمسألة الثامنة إن شاء الله.

3 - وقوله تعالى (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم) الأنعام 137.

وردت هذه الآية في سياق قوله تعالى (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا - إلى قوله - قد خسرت الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرّموا ما رزقهم الله افتراءً على الله، قد ضلوا وما كانوا مهتدين) الأنعام 136 - 140. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقراً ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام «قد خسرت الذين قتلوا أولادهم - إلى قوله - وما كانوا مهتدين» رواه البخاري. ويعني ابن عباس رضي الله عنهما ما كان عليه العرب في الجاهلية من الجهل والشرك بالله. وذلك أن شركاءهم من شياطين الإنس والجن كانوا قد حللوا لهم وحرّموا عليهم ما لم يأذن به الله ومن ذلك ما كانوا عليه من قتل الأولاد خشية الإملاق وواد البنات خشية العار. انظر (تفسير ابن كثير) 2/179 - 181. وأول من شرع لهم هذه الشرائع الباطلة هو عمرو بن لحي الخزاعي كما يأتي في شرح الدليل التالي إن شاء الله. والذي نستشهد به من هذه النصوص في هذا المقام هو قوله تعالى (شركاؤهم) فوصف الله تعالى من شرع للناس ما لم يأذن به الله بأنه شريك لله، كما في آيتي الشورى والكهف

السابقتين، ومن جعل نفسه شريكاً لله في تشريع ما لم يأذن به الله فقد كَفَرَ كما يدل عليه:

4 - قوله تعالى (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) المائدة 103.
قال ابن كثير رحمه الله (قال البخاري حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: البَحِيرَةُ: التي يُمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس، والسائبة: كانوا يسيبونها لأبائهم لا يُحمل عليها شيء، قال: وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قَصْبَهُ في النار كان أوّل من سبّ السوائب»، والوصيلة: الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل ثم تنثي بعد أنثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذَكَر، والحام: فحل الإبل يضرب الضراب المعدود فإذا قضى ضرابه وَدَعُوهُ للطواغيت وأعفوه عن الحمل فلم يُحمل عليه شيء وسَمَّوه الحامي. أه، وكذا رواه مسلم والنسائي. - إلى أن قال ابن كثير - فعمرو هذا هو ابن لَحْيٍ بن قمعة أحد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت بعد جُرْهُم، وكان أول من غيّر دين إبراهيم الخليل، فأدخل الأصنام إلى الحجاز ودَعَا الرعاع من الناس إلى عبادتها والتقرّب بها، وشرع لهم هذه الشرائع الجاهلية في الأنعام وغيرها كما ذكره الله تعالى في سورة الأنعام عند قوله تعالى «وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً» إلى آخر الآيات في ذلك. - إلى أن قال ابن كثير - وقوله تعالى «ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون» أي ما شرع الله هذه الأشياء ولا هي عنده قربة ولكن المشركين افتروا ذلك وجعلوه شرعاً لهم وقربة يتقربون بها إليه وليس ذلك بحاصل لهم بل هو وبال عليهم) (تفسير ابن كثير) 107 / 2 - 108. والذي نستشهد به من هذا النص هو حكم الله تعالى على من شرع للناس الشرائع الباطلة بأنه كافر يفتري الكذب (ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب). وكذلك أكفره الله في الدليل التالي وهو:

5 - قوله تعالى (إنما النسبيء زيادة في الكفر يَصَلُّ به الذين كفروا، يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُؤَاطِنُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ، رَبِّينَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) التوبة 37.

والنسبيء تشريع مخالف لشريعة الله في الأشهر الحُرْم - وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم - وقد حَرَّمَ الله القتال في هذه الأشهر، فكانوا في الجاهلية إذا أرادوا القتال في شهر منها جعلوه حلالاً وحرّموا بدلاً منه شهراً آخر من أشهر الحِلِّ لِيُؤَاطِنُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، أي لِيُؤَافِقُوا العِدَّةَ الذي حَرَّمَ الله. فبيّن الله تعالى أن هذا التشريع المخالف لشرعه هو زيادة في الكفر، والزيادة في الكفر كفر، وبهذا يكون من شرع ما يخالف شرع الله كافراً. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية (هذا مما ذم الله تعالى به المشركين من تصرّفهم في شرع الله بأرائهم الفاسدة وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الباردة، وتحليلهم ما حَرَّمَ الله وتحريمهم ما حَلَّ الله - إلى قوله - فكانوا قد

أحدثوا قبل الإسلام بمدة تحليل المحرّم فأخروه إلى صفر، فيحلون الشهر الحرام ويحرّمون الشهر الحلال، ليواطئوا عدة ما حرّم الله الأشهر الأربعة (تفسير ابن كثير) 2 / 356. وقال الاستاذ أبو منصور البغدادي في كتابه (الفرق بين الفرق) في وصفه للفرق الخارجة عن الملة الإسلامية، قال (أو أباح مانصّ القرآن على تحريمه، أو حرّم ما أباحه القرآن نصّاً لا يحتمل التأويل، فليس هو من أمة الإسلام ولا كرامة) (الفرق بين الفرق) ص 14، ط مؤسسة الحلبي. وقد تبين لك في المسألة الرابعة وفي المقدمة السابعة عشرة بالمسألة الخامسة ما اشتملت عليه القوانين الوضعية من إباحة المحرمات القطعية كالربا والزنا بالتراضي والخمر والميسر في أماكن معينة مرخص فيها بذلك، هذا فضلاً عن إباحة الردّة والكفر بالله بعدم تجريم الردة وعدم معاقبة المرتد. فمن وضع ذلك أو أجاز العمل به فليس من أمة الإسلام ولا كرامة، فكيف بمن يوجبون الحكم بهذه القوانين؟.

6 – وقوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً، لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) التوبة 31.

قال ابن كثير رحمه الله (وقوله «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم»، روي الإمام أحمد والترمذي وابن جرير من طرق عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه لما بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّ إلى الشام، وكان قد تنصّر في الجاهلية، فأسيرت أخته وجماعة من قومه، ثم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أخته وأعطاه فرجعت إلى أخيها فرعّبته في الإسلام وفي القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتقدّم عدي إلى المدينة وكان رئيساً في قومه طيء، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم، فتحدث الناس بقدومه، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عُقْ عدي صليب من فضة وهو يقرأ هذه الآية «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله» قال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم، فقال صلى الله عليه وسلم «بلى، إنهم حرّموا عليهم الحلال وأحلّوا لهم الحرام فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم» - الحديث، إلى أن قال ابن كثير - وهكذا قال حذيفة ابن اليمان وعبدالله بن عباس وغيرهما في تفسير «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله» إنهم اتبعوهم فيما حلّوا وحرّموا، وقال السُّدِّي: استنصحو الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، ولهذا قال تعالى «وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً» أي الذي إذا حرّم الشيء فهو الحرام وما حلّله فهو الحلال وما شرعه اتبع وما حرّمه به نفذ، لا إله إلا هو سبحانه عما يُشركون» أي تعالى وتقدّس وتنزّه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد والأولاد، لا إله إلا هو، ولا ربّ سواه) (تفسير ابن كثير) 2 / 348 - 349. وحديث عدي بن حاتم حسّنه الترمذي، وحسنه أيضاً ابن تيمية (مجموع الفتاوى) 7 / 67. وموضع الدلالة من هذه الآية والحديث الوارد في تفسيرها في المناط الذي نتحدث عنه وهو (التشريع من دون الله): أن من

فعل هذا فأحلَّ الحرام وحرَّم الحلال وشرع ما لم يأذن به الله فقد جعل نفسه ربًّا للناس من دون الله وكفى به كفرًا مبينًا. وفي معنى هذه الآية أيضا:
7 - قوله تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئا، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) آل عمران 64.
قال القرطبي رحمه الله في تفسيرها (قوله تعالى «ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله» أي تتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حلله الله تعالى، وهو نظير قوله تعالى «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله» معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحله الله) أهـ. فالآية نص في أن من شرع للناس من دون الله فقد جعل نفسه ربًّا لهم.

وانقل ما قال الاستاذ سيد قطب رحمه الله في هذه الآية باختصار، قال رحمه الله (إن هذا الكون بجملته لا يستقيم أمره ولا يصلح حاله، إلا أن يكون هناك إله واحد، يدبر أمره: «ولو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا».. وأظهر خصائص الألوهية بالقياس إلى البشرية: تعبد العبيد، والتشريع لهم في حياتهم، وإقامة الموازين لهم فمن ادعى لنفسه شيئا من هذا فقد ادعى لنفسه أظهر خصائص الألوهية، وأقام نفسه للناس إليها من دون الله، وما يقع الفساد في الأرض كما يقع عندما تتعدد الآلهة في الأرض على هذا النحو، عندما يتعبد الناس الناس، عندما يدعي عبد من العبيد أن له على الناس حق الطاعة لذاته، وأن له فيهم حق التشريع لذاته، وأن له كذلك حق إقامة القيم والموازين لذاته، فهذا هو ادعاء الألوهية ولو لم يقل كما قال فرعون -: «أنا ربكم الأعلى».

والإقرار به هو الشرك بالله أو الكفر به.. وهو الفساد في الأرض أقيح الفساد... قال تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئا، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون).... إنها دعوة إلى عبادة الله وحده لا يشركون به شيئا لا بشرا ولا حجرا. ودعوة إلى ألا يتخذ بعضنا بعضا من دون الله أربابا، لا نبيا ولا رسولا، فكلهم لله عبيد، إنما اصطفاهم الله للتبليغ عنه، لا لمشاركته في الألوهية والربوبية.

(فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)... وهذه المقابلة بين المسلمين ومن يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، تقرر بوضوح حاسم من هم المسلمون، المسلمون هم الذين يعبدون الله وحده، ويتعبدون لله وحده، ولا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله - هذه من خصيصة من سائر الملل والنحل، وتميز منهج حياتهم من مناهج حياة البشر جميعا، وإما أن تتحقق هذه الخصيصة، فهم مسلمون، وإما ألا تتحقق فما هم بمسلمين مهما ادعوا أنهم مسلمون.... إن الناس في جميع النظم الأرضية يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله.. يقع هذا في أرقى الديمقراطيات كما يقع في أحط الديكتاتوريات سواء.. إن أول خصائص الربوبية هو حق تعبد الناس، حق إقامة النظم

والمناهج والشرائع والقوانين والقيم والموازين.. وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه بعض الناس – في صورة من الصور – ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس على أي وضع من الأوضاع – وهذه المجموعة التي تُخضع الآخرين لتشريعها وقيمتها وموازينها وتصوراتها هي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أرباباً من دون الله، ويسمحون لها بادعاء الألوهية والربوبية، وهم بذلك يعبدونها من دون الله، وإن لم يسجدوا لها ويركعوا، فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا لله... والإسلام – بهذا المعنى – هو الدين عند الله.. وهو الذي جاء به كل رسول من عند الله، لقد أرسل الله الرسل بهذا الدين ليخرجوا الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن جور العباد إلى عدل الله.. فمن تولى عنه فليس مسلماً بشهادة الله، مهما أول المؤولون، وضلل المضلون... «إن الدين عند الله الإسلام» (في ظلال القرآن لسيد قطب 1/ 406 – 407).

فهذه النصوص تبين بجلاء أن من شرَّع للناس من دون الله فقد جعل نفسه شريكاً لله، وجعل نفسه رباً للناس، وكفر بذلك. وبيّن هذا أيضاً ما قال يوسف عليه السلام (يا صاحِبِي السجن أرباب متفرقون خيرٌ أم الله الواحد القهار، ماتعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان، إن الحكم إلا لله، أمر ألا تعبدوا إلا إياه، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) يوسف 39 – 40. فهؤلاء الأرباب المتفرقون منهم المشرعون للخلق من دون الله كرؤساء الدول وأعضاء البرلمانات الديمقراطية وغيرهم من واضعي القوانين، وتأمل قوله (إن الحكم إلا لله) بما يفيد من حصر الحكم والتشريع في الله وحده، بعد قوله (أرباب متفرقون) لتدرك أن هؤلاء الأرباب يدخل فيهم دخولاً أولياً أولئك الذين ينازعون الله حق التشريع.

وبعد، فقد كان هذا كله في بيان أن التشريع للناس بما يخالف شرع الله هو مناط مكفر، فيكفر كل من قام به هذا المنط. ثم تنتقل للكلام في المنط الثالث.

ثالثاً: المنط المكفر الثالث (وهو الحكم بغير ما أنزل الله):

أي الحكم بالشرع المخالف لشرع الله، أو الحكم بالقوانين الوضعية، فمن حكّم بها كرؤساء الدول والقضاة ومن في حكمهم، أو أجاز الحكم بها كرؤساء الدول الأمرين بالحكم بها وكأعضاء البرلمانات المسؤولين عن إقرار السياسة العامة للدولة، كل هؤلاء كفار لقيام المنط المكفر – وهو الحكم بغير ما أنزل الله – بهم، إما بالمباشرة منهم للحكم بذلك وإما لإجازتهم أو أمرهم للحكم به.

أما الأدلة على أن هذا المنط (الحكم بغير ما أنزل الله) مكفر، فهي:
1 – قوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) الشورى 21.

وقد سبق القول في دلالة هذه الآية في المناط السابق، وأنها تدل على أن من شرع للناس من دون الله فقد جعل نفسه شريكاً لله، ومن اتبع تشريعه المخالف لشرع الله فقد اتخذ هذا المشرع شريكاً مع الله، وصار مشركاً بالله.

قال الشيخ الشنقيطي (ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية قدرية من خصائص الربوبية، كما دلت عليه الآيات المذكورة كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع رباً، وأشركه مع الله) إلى آخر ما ذكره في (أضواء البيان) 169/7.

2 - وقوله تعالى (ولا يُشرك في حكمه أحداً) الكهف 26.

ويقال فيها ما قيل في الآية السابقة، وقال الشنقيطي رحمه الله (ويُفهم من هذه الآيات كقوله «ولا يُشرك في حكمه أحداً» أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله) (أضواء البيان) 82/4 - 83. وسيأتي بقية كلام الشنقيطي بالتفصيل في المسألة الثامنة إن شاء الله.

3 - وقوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً، لا إله إلا هو سبحانه عما يُشركون) التوبة 31.

وقد سبق تفسير هذه الآية في المناط السابق، وسبق ذكر حديث عدي بن حاتم الوارد في تفسيرها. وحاصلها أن من حلل وحرّم وشرّع ما يخالف شرع الله فقد نصب نفسه رباً للناس من دون الله، ومن أطاعه في اتباع تشريعه المخالف - كما يفعله الحكام بغير ما أنزل الله - فقد اتخذه رباً، وصار مشركاً بالله كما يدل عليه آخر الآية وهو قوله تعالى (سبحانه عما يُشركون)، وصار كافراً كما يدل عليه قوله تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً، أي أمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) آل عمران 80، فإذا كان اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً ككفر، فلا شك في كفر من اتخذ مشرعي القوانين الوضعية أرباباً باتباع تشريعهم.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في كتابه (فتح المجيد) معلقاً على آية التوبة هذه (فظهر بهذا أن الآية دلت على أن من أطاع غير الله ورسوله، وأعرض عن الأخذ بالكتاب والسنة في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحله الله، وأطاعه في معصية الله، واتبعه فيما لم يأذن به الله، فقد اتخذه رباً ومعبوداً وجعله لله شريكاً، وذلك ينافي التوحيد الذي هو دين الله الذي دلت عليه كلمة الإخلاص (إله إلا الله) فإن الإله هو المعبود، وقد سمى الله تعالى طاعتهم عبادة لهم، وسماهم أرباباً، كما قال تعالى (3: 80 ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً)، أي شركاء لله تعالى في العبادة (أي أمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) وهذا هو الشرك، فكل معبود رب، وكل مُطاع ومُتبع على غير ما شرعه الله ورسوله فقد اتخذه المطيع المتبع رباً معبوداً، كما قال تعالى في آية الأنعام «وإن أطعتموهم إنكم لمشركون» وهذا هو وجه مطابقة الآية للترجمة، ويُشبه هذه الآية في المعنى قوله تعالى «أم

لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله» والله أعلم) (فتح المجيد) ص 110 – 111، ط دار الفكر.

(تنبيه) ورد لابن تيمية رحمه الله كلامٌ في الآية السابقة، ونقله عنه صاحب (فتح المجيد) دون تعليق، وهو كلامٌ بحاجةٍ إلى التعليق عليه، فأقله ثم أعلق عليه، فقال ابن تيمية (وهؤلاء الذين اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً – حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبدل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً – وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم – فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله الله ورسوله، مشركاً مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.) (مجموع الفتاوى) 70 / 7.

وبدايةً أنه على أن هذا الكلام إنما هو في حق من يتبعون المشرعين من دون الله، أما المشرعون الذين جعلوا أنفسهم أرباباً من دون الله فكفرهم ظاهر لا اختلاف فيه.

وكلام شيخ الإسلام في التفريق بين الوجهين – بالنسبة لمن يتبعون المشرعين من دون الله – هو في مجمله صحيح، فإنه لو أن رجلاً زين لمسلم شرب الخمر فأطاعه وشربها لكان عاصياً وهو الوجه الثاني في كلام شيخ الإسلام، أما إذا قال هذا الرجل إنه قد جعل الخمر حلالاً لا إثم في شربها فقال له المسلم إنه سيتبع حكمه هذا وأنه كلما جاءه مخمور سيحكم بأنه لاعقوبة عليه فقد كفر المسلم بذلك وهو الوجه الأول في كلام ابن تيمية وهو المعنى المراد بالآية كما يدل عليه حديث عدي بن حاتم، أما الوجه الثاني الذي ذكره فإنه ليس مراداً بالآية، فأيراده في هذا المقام يحدث نوعاً من اللبس.

وأما قول ابن تيمية في الوجه الأول (فيعتقدون تحليل ما حرم الله..... واعتقد ما قاله ذلك) أه، فهذا الكلام خطأ إذا أراد أنه لا يكفر من اتبع التشريع المخالف إلا إذا اعتقد أنه الحق والصواب والأولى بالاتباع، وهذا هو الظاهر من كلام شيخ الإسلام، والدليل على أنه أخطأ في قوله هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه عدول عن المناط المكفر الذي اشتمل عليه النص، والمناط المكفر هو اتباع التشريع المخالف وطاعته لا اعتقاد أنه صواب أو خطأ، يدل على ذلك قوله تعالى (اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً – إلى قوله – سبحانه عما يشركون)، فربب الشرك على اتخاذهم أرباباً، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم المراد بهذا الاتخاذ بأنه اتباعهم وطاعتهم في التشريع المخالف كما قال صلى الله عليه وسلم (بلى، إنهم حرّموا عليهم الحلال

وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم) الحديث، وقال ابن كثير: وهكذا قال حذيفة بن اليمان وعبدالله بن عباس وغيرهما: إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا. اهـ. وقد نقلت هذا كله من قبل عن (تفسير ابن كثير) 2/ 348 - 349.

ومما يؤكد أن المناط المكفر هو اتباع التشريع المخالف وطاعته: قوله تعالى (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) الأنعام 121، وسيأتي شرح هذه الآية بعد هذا التعليق إن شاء الله، وسنقتصر هنا على بيان موضع الدلالة منها وهو قوله (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) فرتب الشرك على مجرد طاعة أولياء الشياطين - وهم الكفار - في تشريعهم المخالف لشرع الله، كما قال ابن كثير (وقوله تعالى «وإن أطعتموهم إنكم لمشركون» أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدّمتم عليه غيره فهذا هو الشرك، كقوله تعالى «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله») وذكر ابن كثير حديث عدي بن حاتم في تفسيرها (تفسير ابن كثير) 2/ 171. فبين ابن كثير أن المناط واحد في الآيتين وهو طاعة الكفار في تشريعهم المخالف لشرع الله وأن هذا شرك، فقال في آية الأنعام (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) وفي آية التوبة (اتخذوا أحبارهم إلى قوله - سبحانه عما يشركون). فالإتخاذ في آية التوبة جاء مفسراً بالطاعة في آية الأنعام، وخير ما يفسر به القرآن هو القرآن نفسه كما نقلته عن ابن تيمية في المقدمة الثانية بالمسألة الخامسة. وعلى هذا فتقيد كفر متبع التشريع المخالف بالاعتقاد - كما قال ابن تيمية - مخالف للنص وعدول عنه.

والوجه الثاني للخطأ في قول ابن تيمية: أنني قد ذكرت في تعريف الردّة - في مبحث الاعتقاد - أنها قطع الإسلام أو الرجوع عنه بقول أو فعل أو اعتقاد ثبت بالدليل كفر فاعله، وهذا لاختلاف عليه بين جميع المنتسبين إلى الإسلام من أهل السنة أو من سائر الطوائف المبتدعة وإن اختلفوا في تعليل كفره كما شرحته في مبحث الاعتقاد، وهناك ذكرت أن تقييد الكفر بالاعتقاد هو مذهب المرجئة على خلاف بين من جعل الاعتقاد لازماً وهم مرجئة الفقهاء والمتكلمين وبين من جعله شرطاً مستقلاً وهم الغلاة الذين أكفرهم السلف. فراجع ما ذكرته في مبحث الاعتقاد خاصة في أخطاء التكفير منه. والحاصل هو كما قال ابن تيمية (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفْرٌ كُفْرٌ بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحدٌ إلا ما شاء الله) (الصارم المسلول) ص 177 - 178. وفي مسألتنا هذه رتب الله الحكم بالكفر على مجرد اتباع التشريع المخالف والعمل به لا اعتقاده. فتقييد الكفر بالاعتقاد هنا لا وجه له. وفي الكلام عن قوله تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة 65 - 66، قال ابن تيمية (فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، ويبيّن أن الاستهزاء بآيات الله كفر) (مجموع الفتاوى) 7/ 220، وقال في نفس الآية (فدلّ على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كافراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبيّن أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدلّ على أنه كان عندهم

إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كُفراً، وكان كُفراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه) (مجموع الفتاوى) 273 /7. فكلام شيخ الإسلام هذا يبيّن لك أن من قال أو فعل ما ثبت بالدليل أنه كُفْر، كُفْر وإن لم يصاحب قوله أو فعله اعتقاد مكفّر كما قال في كلامه السابق (من غير اعتقاد له) وقال (فإنهم لم يعتقدوا جوازه). وقد نقلت عن شيخ الإسلام في أكثر من موضع - بمبحث الاعتقاد وفي المقدمة الخامسة عشرة - قوله إن من سبَّ الله أو الرسول كفر ظاهراً وباطناً وإن كان يعتقد أن ذلك حرام، وأن هذا قول أهل السنة، وراجع كلامه بنصه في المقدمة الخامسة عشرة نقلاً عن (الصارم المسلول) ص 512، وذلك لأنه قد ثبت بالدليل كُفْر هذا السَّبِّ - والسَّبِّ قولٌ - فلا اعتبار للاعتقاد فيما ثبت كُفْر قائله أو فاعله، حتى لو قال من أتى الكفر إنه يعتقد أنه باطل وحرام ولا يجوز فهذا لا يمنع من تكفيره، بل هو كاذب في دعواه هذه، كما قال ابن تيمية عن تارك الصلاة (بأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يُقتل ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط لا يكون إلا كافرًا، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أنني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه، كما لو أخذ يُلقى المصحف في الحش ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء ويقول: أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذباً فيما أظهره من القول) (مجموع الفتاوى) 615 /7 - 616. وتأمل قوله (ونحو ذلك من الأفعال) فهي أفعال مكفرة بذاتها سواء وافقها التصريح باعتقاد مكفّر أم لا. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ولو قال من حكّم القانون: أنا اعتقد أنه باطل، فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحدٌ: أنا أعبد الأوثان واعتقد أنها باطل) أه من (فتاوى ومقالات الشيخ محمد بن إبراهيم) 189 /6.

والخلاصة: إن من اتبع تشريع غير الله فأطاعه وعمل به كُفْر دون النظر في اعتقاده، وابن تيمية نفسه قال - بعد كلامه الذي قيد فيه الكفر بالاعتقاد - (من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطئه وعَدَل عن قول الرسول، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمّه الله، لاسيما إن اتبع في ذلك هواه ونصره باللسان واليد مع علمه بأنه مخالف للرسول، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه) (مجموع الفتاوى) 71 /7. فتأمل كيف رتب الشرك على مجرد الاتباع هنا فقال (ثم اتبعه على خطئه) وكيف قيده أولاً بالاعتقاد فقال (واعتقد ما قاله ذلك)؟ فناقض شيخ الإسلام نفسه. والصواب هنا: أن الشرك مترتب على مجرد اتباع التشريع المخالف، بالعمل به، كما يفعله الحكام بغير ما أنزل الله من الرؤساء والقضاة وغيرهم في زماننا هذا. وكل أحدٍ يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمعيار في قبول الأقوال وردّها هو موافقتها للدليل كما قال تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول) النساء 59. هذا وباللّٰه تعالى التوفيق.

ثم نعرِّج على الدليل التالي وفيه تأكيد للصواب الذي قررناه هنا، وهو أن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله مترتب على مجرد اتباعه للتشريع المخالف وعمله به لا اعتقاده له.

4 – وهو قوله تعالى (ولاتأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه وإنه لفسق، وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعموهم إنكم لمشركون) الأنعام 121.

قال ابن كثير رحمه الله (استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب إلى أن الذبيحة لاتحل إذا لم يُذكر اسم الله عليها وإن كان الذابح مسلماً – إلى أن قال: وقال الطبراني حدثنا علي بن المبارك حدثنا زيد بن المبارك حدثنا موسى بن عبدالعزيز حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزلت «ولاتأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه» أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً وقولوا له فما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وما ذبح الله عزوجل بشمشير من ذهب، يعني الميتة، فهو حرام، فنزلت هذه الآية «وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعموهم إنكم لمشركون»، أي وإن الشياطين من فارس ليوحون إلى أوليائهم من قريش – إلى أن قال ابن كثير – وفي بعض ألفاظه عن ابن عباس إن الذي قتلتم ذكر اسم الله عليه وإن الذي قد مات لم يذكر اسم الله عليه – إلى أن قال – وقال السيدي في تفسير هذه الآية: إن المشركين قالوا للمسلمين كيف تزعمون أنكم تتبعون مرضاة الله، فما قتل الله فلا تأكلونه وما ذبحتم أنتم تأكلونه؟ فقال الله تعالى «وإن أطعموهم» في أكل الميتة «إنكم لمشركون»، وهكذا قاله مجاهد والضحاك وغير واحد من علماء السلف.

وقوله تعالى «وإن أطعموهم إنكم لمشركون» أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدّمتم عليه غيره فهذا هو الشرك، كقوله تعالى «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله» الآية، وقد روي الترمذي في تفسيرها عن عدي بن حاتم أنه قال يارسول الله: ما عبدوهم، فقال «بلى إنهم أحلوا لهم الحرام وحرّموا عليهم الحلال فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم» انتهى كلام ابن كثير من (تفسيره) 2 / 169 – 171. وحديث ابن عباس المذكور رواه ابن ماجه وابن أبي حاتم والحاكم بأسانيد صحيحة.

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله (ومن هدي القرآن للتي هي أقوم – بيانه أن كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفرٌ بواخٍ مخرجٌ من الملة الإسلامية. ولما قال الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم: الشاة تصبح ميتة من قتلها؟ فقال لهم «قتلها الله» فقالوا له: ما ذبحتم بأيديكم حلال وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام! فأنتم إذن أحسن من الله؟ فأنزل الله فيهم قوله تعالى «ولاتأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه وإنه لفسق، وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعموهم إنكم لمشركون» – إلى قوله – فهو قسمٌ من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة

بإجماع المسلمين، وسيوبخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله «ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين» لأن طاعته في تشريعه المخالف للوحي هي عبادته. (أضواء البيان) 3/ 439 - 440.

وأية الأنعام هذه وماورد في تفسيرها يبين بوضوح لايقبل اللبس أن كل من اتبع تشريع غير الله وعمل به مقدماً إياه على شرع الله أنه مشرك بالله، وهذا هو حقيقة حال الحاكمين بغير ما أنزل الله بالقوانين الوضعية من رؤساء الدول والقضاة وغيرهم. كما بينت آية الأنعام هذه بما لا يدع مجالاً للشك أن مناط تكفير هؤلاء الحكام بغير ما أنزل الله هو مجرد طاعتهم للتشريع المخالف (وإن أطعموهم...) واتباعهم لهذا التشريع (كما في حديث عدي بن حاتم)، وليس مناط التكفير هو اعتقاد أفضلية التشريع المخالف أو أحقيته وصوابه كما قال ابن تيمية وتبعه على هذا كثير من المعاصرين، وهذا خطأ كما بينته من قبل.

5 - وقوله تعالى (الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) الأنعام 1.
قال الرازي في (مختار الصحاح): «عَدَلْتُ» فلاناً بفلان إذا سَوَّيْتُ بينهما، و (العَدْلُ) ما عَدَلَ الشيء من غير جنسه. (مختار الصحاح) مادة عدل، ص 417 - 418.

فمعنى (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) أي يجعلون لله عدلاً وشريكاً، كما قال القرطبي وابن كثير في تفسيرها. وقال ابن القيم (قال الزجاج «أعلم الله سبحانه أنه خالق ما ذكر في هذه الآية، وأن خالقها لشيء مثله، وأعلم أن الكفار يجعلون له عديلاً»، والعَدْلُ: التسوية، يقال: عَدَلَ الشيء بالشيء، إذا سَوَّاه به، ومعنى يعدلون به: يشركون به غيره - إلى قوله - ومثله قوله تعالى عن هؤلاء المشبهين أنهم يقولون في النار لأهنتهم «تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسوؤكم برب العالمين» الشعراء 97 و 98 -، فاعترفوا أنهم كانوا في أعظم الضلال وأبينه، إذ جعلوا لله شئهاً وعدلاً من خلقه نسوؤهم به في العبادة والتعظيم) (إغاثة اللهفان) لابن القيم، 2/ 245 - 246.

وبهذا تعلم أن كل من حكم بغير ما أنزل الله أي حكم بتشريع غير الله فقد جعل هذا الغير عدلاً مساوياً لله الذي له وحده حق التشريع للخلق، ومن جعل لله عدلاً فقد جعل له شريكاً وكفر بذلك كما قال تعالى (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون). وقال الشيخ محمد حامد الفقي (سووهم به في خصائص الربوبية وهي التشريع، كما قال الله عنهم «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله» وفي قوله «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله» وفي حديث عدي بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (شرح ذلك) وقال الفقي أيضاً (وعَدَلُوا به في الطاعة والتشريع) انظر هامش ص 21 بالجزء الثالث من (مدارج السالكين) لابن القيم، تحقيق الفقي.

وبهذا ترى أن الأدلة يعضد بعضها بعضاً في بيان أن كل من اتبع تشريع غير الله فقد اتخذ هذا الغير شريكاً ورباً، وسوَّاه بذلك بالله تعالى أي عَدَلَهُ بالله وكَفَّرَ بذلك. وهذا فيه بيان لما ذكرته في المسألة الثانية بهذا الموضوع من

تعلق مسائل التشريع والحكم والتحاكم بتوحيد الله عزوجل ووجوب إفراده وحده لاشريك له بذلك كله.

ثم نتابع سرد بقية الأدلة على كفر من حكم بغير ما أنزل الله.
6 – قوله تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا للطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً – إلى قوله – فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) النساء 60 – 65.

وقد سبق بيان معنى الطاغوت على التفصيل عند نقد (الرسالة الليمانية في الموالاتة) في آخر مبحث الاعتقاد، فراجعه هناك، وحاصله: أنه بحسب الحقيقة فإن الطاغوت هو الشيطان الداعي لكل كفر بالله، وبحسب الظاهر فإن الطاغوت نوعان: طاغوت عبادة كما قال تعالى (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها) الزمر 17، وطاغوت حُكم كما قال تعالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) النساء 60، والحكم والتحاكم هما أيضاً عبادة كما قال تعالى (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه) يوسف 40، وعلى هذا فالطاغوت بحسب الباطن والحقيقة هو الشيطان الداعي لكل كفر، وبحسب الظاهر هو كل ما عُبد من دون الله ومنه كل ماتحوكم إليه غير الله تعالى.

والحاكمون بغير ما أنزل الله – كالرؤساء والقضاة وغيرهم – بحكمهم بالقوانين الوضعية إنما هم يتحاكمون إلى مَنْ شرعها فيتبعون تشريعه بالحكم به بين الناس، ومن تحاكم إلى غير شرع الله فقد تحاكم إلى الطاغوت، ومن تحاكم إلى الطاغوت فقد عبده لأن التحاكم عبادة كما سبق بيانه، ومن عبد الطاغوت فقد كفر بالله. ألا ترى كيف أكذبهم الله في دعواهم الإيمان بقوله تعالى (يزعمون أنهم آمنوا)، ثم أقسم بذاته الكريمة أنهم غير مؤمنين فقال (فلا وربك لا يؤمنون) ماداموا يتحاكمون إلى الطاغوت حتى يتحاكموا إلى شريعة الله تعالى.

والحاكمون بغير ما أنزل الله مع كونهم يتحاكمون إلى الطاغوت، فإنهم هم أنفسهم طواغيت لأنهم يُتحاكم إليهم من دون الله.

وفي تفسير قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ومن يُشرك بالله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً، إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطانا مريداً) النساء 116 – 117 قال الشنقيطي رحمه الله (قوله تعالى: (وإن يدعون إلا شيطانا مريداً) المراد في هذه الآية بدعائهم الشيطان المريد عبادتهم له ونظيره قوله تعالى (ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان) الآية. وقوله عن خليفه إبراهيم مقررًا له (يأبى لتعبد الشيطان) وقوله عن الملائكة (بل كانوا يعبدون الجن) الآية وقوله (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم) ولم يبين في هذه الآيات ماوجه عبادتهم للشيطان، ولكنه بين في آيات آخر أن معنى عبادتهم للشيطان إطاعتهم له واتباعهم لتشريعه وإيثاره على ما جاءت به الرسل من عند الله تعالى كقوله (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن

أطعموهم إنكم لمشركون) وقوله (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) الآية فإن عدي بن حاتم رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اتخذوهم أربابا؟ قال له النبي صلى الله عليه وسلم «إنهم أحلوا لهم ما حرم الله وحرّموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم» وذلك هو معنى اتخاذهم إياهم أربابا ويُفهم من هذه الآيات بوضوح لا لبس فيه أن من اتبع تشريع الشيطان مؤثرا له على ما جاءت به الرسل، فهو كافر بالله، عابد للشيطان، متخذ للشيطان ربا وإن سمي اتباعه للشيطان بما شاء من الأسماء، لأن الحقائق لا تتغير بإطلاق الألفاظ عليها كما هو معلوم. (أضواء البيان) 1/ 476.

وبعد، فقد كان ماسبق من الأدلة على كفر من حكم بغير ما أنزل الله كلها متعلقة ببيان كفرهم من جهة أن اتباعهم تشريع غير الله هو شرك منهم وكفرٌ باتخاذهم شركاءً وأرباباً من دون الله في التشريع، وأن هذا كله راجع في حقيقته إلى اتباع شريعة الشيطان وعبادته بالتحاكم إليه. وهناك وجه آخر لكفر الحكام بغير ما أنزل الله يبينه الدليل التالي، وهو:

7 – وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين) المائدة 51.

وقد سبق الكلام في تفسير هذه الآية مع بيان معاني الموالاتة في اللغة والشرع، وذلك في نقد (الرسالة الليمانية في الموالاتة) بأخر مبحث الاعتقاد، فراجع ما ذكرته هناك، ومن ضمن ما ذكرته هناك أن الموالاتة في اللغة تعني القُرب والدُّنو والمتابعة.

وقد ذكرت في المسألة الأولى من هذا الموضوع أن القوانين الوضعية المعمول بها الآن في الدول التي تزعم أنها إسلامية هي في معظمها قوانين أوروبية تم فرضها بقوة الاحتلال المسلح. أي أن هذه القوانين هي دين أوروبا لأن الدين هو الطريقة المتبعة حقا كانت أو باطلاً – كما في المقدمة الأولى بالمسألة الخامسة – أو بعبارة أخرى: إن هذه القوانين هي دين اليهود والنصارى أهل أوروبا، ومتابعتهم في قوانينهم التي هي شريعتهم ودينهم يدخل في صريح الموالاتة، وموالاتهم كفر كما قال تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم). فهذا هو الوجه الآخر لكفر الحكام بغير ما أنزل الله، فإن حكمهم بهذه القوانين موالاتة لليهود والنصارى وغيرهم من الكفار الذين اقتبسوا من قوانينهم.

وقد ذكر الأستاذ محمد نعيم ياسين ضمن صور موالاتة الكفار (استعارة قوانينهم ومناهجهم في حكم الأمة وتربية أبنائها – إلى قوله – فمن اجتمعت عندهم هذه الأمور أو قدر منها، وكان ذلك له خُلُقاً وعادة، فقد أقام الدليل على أنه راض بكفر الكافرين، فيكون مثلهم، بل منهم، ولا ينجيه من الكفر إلا إيمان جديد واقلع عن موالاتة الكفار) (الإيمان) لمحمد نعيم ياسين، ص 110 – 111، ط دار عمر بن الخطاب.

وقال الشيخ أحمد بن الصديق الغماري في كتابه (الاستنفار لغزو التشبه بالكفار)، قال (كان من آثار التشبه بالكفار اتباعهم في الرفض للدين

ولشريعة الله كنظام لحياة المسلمين حكومة وشعباً، واستيراد قوانين الأرض بدلاً عن الشريعة في الحكم والتربية، وبذلك ارتدوا على أعقابهم فعادوا لحياة ما قبل الإسلام - إلى قوله - والتبعية للغرب تعنى ردة، ولهذا استباح المسلمون حُرّمات الله ومقدسات الدين بشعارات التقدم فأبيح الربا والخمر والمجون والإباحة والتبرج والاختلاط وشيوع الزنا والعلاقات المحرمة بتعميم تحرر المرأة وتواجدها في جميع مجالات الحياة. وظهرت في بلاد الإسلام مذاهب الكفر والفجور تدعو لنفسها علناً وتمارس أنشطتها في حرية وهذوء - إلى قوله - وليعلم هؤلاء وجميع المستغربين أن العرب بغير دين لا مكان لهم في دنيا الناس، وليست محنة الأندلس السلبية بعيدة، فليحذر المجانين أن يكرروا الكارثة، وليحذروا أن يرموا بشعوبهم ودولهم للغرب، وأنه لمنتظر!، والغرب غرب، قديمه وحديثه، وللغرب عنت الآفة حين قالت «ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم» - البقرة 120 - أه من المرجع المذكور، ص 82 - 83، ط دار البشائر الإسلامية 1409هـ.

وبعد:

فقد كانت هذه بعض الأدلة على كفر الحكام بغير ما أنزل الله، وهى أدلة إجمالية، وهناك أدلة تفصيلية على كفرهم ترجع إلى ما تشتمل عليه القوانين الوضعية من استحلال المحرمات وإباحة الربا وإباحة الزنا بالتراضي وإباحة الخمر والميسر في أماكن معينة، واستحلال مال المسلم بغير حق كما هو الحال في الاشتراكية، واستحلال قتل المسلم بغير حق بقوانينهم الباطلة التي تبيح قتل المسلم المجاهد الخارج على الحاكم الكافر بتهمة قلب نظام الحكم وغير ذلك من صور استحلال المحرمات القطعية وإباحتها، وهى أمور مكفرة بالإجماع، ويُراجع في هذا ما ذكرته في المقدمة السابعة عشرة، كما أشرت إلى ذلك أيضاً في آخر التنبيه الهام المذكور عقب تعليقي على قول الطحاوي (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) وذلك بمبحث الاعتقاد.

وبهذا أختتم الكلام في سرد الأدلة النصية على كفر الحكام بغير ما أنزل الله، وقد تبين لك مما ذكرته في هذه المسألة أن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله مشتملة على ثلاثة مناطات مكفرة، كل منها مكفر بذاته، وهى ترك حكم الله، وتشريع غير حكمه، والحكم بغير ما أنزل الله بهذا التشريع المخالف لشرعه.

كما تبين لك أن القائمين على العمل بالقوانين الوضعية ببلاد المسلمين من الحكام والمشرعين، منهم من تجتمع في حقه المناطات الثلاثة المكفرة، ومنهم دون ذلك.

وبهذا ترى أن كفر الحكام بغير ما أنزل الله لا يعتمد على دليل واحد، بل تعاضدت الأدلة على بيان كفرهم من عدة أوجه، وذلك لأن مسائل التشريع والحكم والتحاكم هى من مسائل الدين الكبار الداخلة في أصل الإيمان وفي تحقيق التوحيد، فبين الله كفر المخالف فيها بأكثر من دليل قطعي الدلالة بما

يبين لك أن كفرهم هو كفر على كفر ليس كفرًا دون كفر كما يزعمه بعض من لأعلم لهم، (ظلمات بعضها فوق بعض).
وعند الكلام في المناط المكفر الأول (ترك الحكم بما أنزل الله) كنت قد أرجأت الكلام في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) إلى ما بعد سرد بقية الأدلة، وعليه فهذا أوان الكلام في هذه الآية.

الكلام في قول الله عزوجل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)

أرجأت الكلام في هذه الآية لأتكلم فيها بشيء من التفصيل، وذلك لأنها عمدة في موضوعنا ونص صريح في محل النزاع، ولكن لما ورد على الاستدلال بها بعض الشبهات التي تفرغ الآية من مضمونها وتعطلها عما أراد الله بها فقد لزم تفصيل القول فيها.

أما كون هذه الآية عمدة في موضوعنا؛ فذلك لأن الحكم بالقوانين الوضعية في واقعنا المعاصر صورته كصورة الذين أنزلت فيهم هذه الآيات، فقد نزلت في قوم يزعمون أنهم مؤمنون، ومع ذلك تركوا الحكم بحد من حدود الله فرضه عليهم - وهو حد رجم الزاني المحصن - ولم يمحوه من كتابهم - التوراة - وإنما عطلوا العمل به، واخترعوا حكماً بديلاً من عند أنفسهم وجعلوه شرعاً متبعاً بينهم، فحكّم الله بكفرهم بمجرد تركهم الحكم بما أنزل الله، فكيف إذا انضاف إليه الحكم بغيره بقانون مخترع؟. وإذا كان الله تعالى قد أكفر من ترك الحكم بحد واحد من حدوده، فكيف بمن ترك الأحكام الشرعية جملة واستبدل قوانين الكفار بها؟. فإذا كانت صورة الواقع كصورة سبب نزول هذا النص فإنها جارٍ عليها حكمه لامحالة، فقد أجمع العلماء على أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في النص كما ذكرته في المقدمة السابعة بالمسألة الخامسة. فكيف وصورة الواقع أشد من صورة سبب النزول كما أسلفت البيان؟. هذا ما يتعلق بكون هذه الآية عمدة في موضوعنا.

أما أن الشبهات الواردة على الاستدلال بهذه الآية قد كثرت بما يؤدي إلى تعطيل النص وتفريغه من مضمونه، فمرجع هذه الشبهات إلى أمرين: (أحدهما) استدلال أصحاب هذه الشبهات بأقوال بعض السلف من الصحابة والتابعين في هذه الآية دون اعتبار لأقوال مخالفينهم من طبقتهم، (والأمر الثاني) الخطأ في الاستدلال ببعض القواعد التي هي إما أنها صواب ولكن خطأ المستدل في فهمها كقاعدة (لأنكفر مسلماً بذنب ما لم يستحله). وإما أنها خطأ ولم يدرك المستدل وجه الخطأ فيها فاستدل بها مقلداً لمن وضعها وذلك كالاستدلال بمقالة (لايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه).

وسوف أذكر فيما يلي ماورد في سبب نزول هذه الآيات بسورة المائدة، ثم أذكر المسائل المختلف فيها في تفسيرها مع بيان القول الراجح في كل منها بما فيه رد على الشبهات الواردة على الاستدلال به.

الكلام في سبب نزول هذه الآيات

قال الله عزوجل (بأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، ومن الذين هادوا سمّاعون للكذب سمّاعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه، يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تُؤتوه فاحذروا، ومن يُرد الله فنته فلن تملك له من الله شيئاً، أولئك الذين لم يُرد الله أن يُطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم (41) سمّاعون للكذب أكالون للسحت، فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، وإن تُعرض عنهم فلن يضروك شيئاً، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط، إن الله يحب المقسطين (42) وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك، وما أولئك بالمؤمنين (43) إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربّانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء، فلا تخشوا الناس واخشوا ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلاً، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (44) - إلى قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (45) - إلى قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) (47) - إلى قوله تعالى (أفحکم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (50) الآيات بسورة المائدة.

اختلف في سبب نزول هذه الآيات على قولين، وسوف أنقل ماورد في ذلك من (عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير) للشيخ أحمد شاكر، قال رحمه الله مختصراً كلام ابن كثير:

(نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عزوجل «من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم» أي: أظهروا الإيمان بالسنتهم، وقلوبهم خراب خاوية منه. وهؤلاء هم المنافقون «ومن الذين هادوا» أعداء الإسلام وأهله. وهؤلاء كلهم «سماعون للكذب» أي: مستجيبون له منفعلون عنه «سماعون لقوم آخرين لم يأتوك» أي: يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد. وقيل: المراد أنهم يتسمعون الكلام ويُنهونه إلى قوم آخرين ممن لا يحضر عندك من أعدائك «يحرفون الكلم من بعد مواضعه» أي: يتأولونه على غير تأويله، ويبدّلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون «يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه، وإن لم تُؤتوه فاحذروا» قيل: نزلت في أقوام من اليهود قتلوا قتيلًا وقالوا: تعالوا نتحاكم إلى محمد، فإن حكم بالدية فاقبلوه، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه. والصحيح: أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحسن منهم، فحرّفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة

والتحميم والإركاب على حمارين مقلوبين! فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك. وقد وردت الأحاديث بذلك.

فروي مالك عن نافع عن ابن عمر، أنه قال: «إن اليهود جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماتجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبدالله بن سلام: كذبتهم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، فرأيت الرجل يَخْنِي على المرأة يقيها الحجارة». أخرجاه، وهذا لفظ البخاري. وفي لفظ له: «قال لليهود: ماتصنعون بهما؟ قالوا: نسخّم وجوههما ونخزيهما، قال: (فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين)، فجاؤا، فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعور: اقرأ، فقرأ، حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، فقال: ارفع يدك، فرفع، فإذا آية الرجم تلوح، قال: يا محمد، إن فيها آية الرجم، ولكننا نتكأتمه بيننا، فأمر بهما فرجما».

وعند مسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود، فقال: ماتجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا: نسوّد وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما، قال (فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين)، قال: فجاؤا بها فقرؤها، حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبدالله بن سلام – وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم – مُرّه فليرفع يده، فرفع يده، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال عبدالله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيت يقيها من الحجارة بنفسه»..

وروى الإمام أحمد عن البراء بن عازب، قال هُرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي مُخَمَّمٍ مجلود، فدعاهم فقال: هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟ فقالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟ فقال: لا والله، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجد حدّ الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا حتى نجعل شيئاً نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، قال: فأمر به فرجم، قال: فأنزل الله عزوجل «يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر» إلى قوله «يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه» أي: يقولون: اتوا محمداً فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه،

وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، إلى قوله «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قال: في اليهود: إلى قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) قال: في اليهود، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال: في الكفار كلها». انفرد بإخراجه مسلم – دون البخاري – وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

إلى أن قال أحمد شاكر مختصراً كلام ابن كثير (سبب آخر في نزول هذه الآيات الكريمات): (روي الإمام أحمد عن ابن عباس، قال: «إن الله أنزل «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» و «أولئك هم الظالمون» و «أولئك هم الفاسقون» قال ابن عباس: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، كانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقاً، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة: أن ابعتوا لنا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان في حين دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟ إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا، وفرقاً منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم، ثم دكرت العزيزة فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيماً مئلاً وقهراً لهم، فدسوا إلى محمد من يخبركم رأيهم، إن أعطاكم ماتريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم خذرتكم فلم تحكموه، فدسوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر الله رسوله صلى الله عليه وسلم وأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله تعالى «يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر» إلى قوله «الفاسقون» ففيهم – والله – أنزل، وإياهم عني الله عزوجل». ورواه أبو داود بنحوه. وروي ابن جرير عن ابن عباس: «أن الآيات في المائدة، قوله «فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» إلى «المقسطين» – إنما أنزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة، وذلك: أن قتلى بني النضير كان لهم شرف، وتؤدي الدية كاملة، وأن قريظة كانوا يؤدون نصف الدية، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك، فجعل الدية في ذلك سواء» والله أعلم أي ذلك كان. ورواه أحمد وأبو داود والنسائي بنحوه).

إلى أن قال (وقد روي عن ابن عباس: أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، كما تقدمت الأحاديث بذلك، وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد فنزلت هذه الآية في ذلك كله، والله أعلم) انتهى كلام ابن كثير من (عمدة التفسير) 4 / 148 – 155. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الدية قال أحمد شاكر: رواه أحمد بإسناد صحيح في المسند (2212).

فهذان السببان رويًا في نزول هذه الآيات، ولكن الصحيح منهما هو الأول كما قال ابن كثير (والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا) أهـ. والذي يرجح أن سبب النزول هو الأول ثلاثة أمور، هي:
* أن رواية حديث الرجم أربعة من الصحابة – فيما ذكره ابن كثير في تفسيره – وهم: ابن عمر، وأبو هريرة وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب، بخلاف حديث الدية فقد رواه ابن عباس فقط، رضي الله عنهم.
* أن رواية حديث الرجم كانوا بالمدينة وقت وجود اليهود بها – باستثناء أبي هريرة – فعاصروا الواقعة، بخلاف ابن عباس فقد ظل بمكة حتى فتحها عام 8 هـ، ووقتها لم يكن يهود بالمدينة، فروايته حكاية عن بعض الصحابة – مرسل صحابي – لامشاهدة.

* أن قول ابن عمر في حديث الرجم (فكنت فيمن رجمهما) نص في محل النزاع، كما قال السيوطي – في الترجيح بين أسباب النزول المتعددة للنص الواحد – 0 أن يستوي الإسنادان في الصحة فيرجح أحدهما بكون راويه حاضر القصة) (الاتقان) 32 / 1.

وعلى القول بتعدد سبب النزول، فإن السببين المذكورين في هذه الآيات اتفقا في أن اليهود بدّلوا حكم الله الذي شرعه لهم، سواء بدّلوا حكم الزاني المحصن أو بدّلوا وجوب المساواة في الدية، ولهذا فإن الخلاف في سبب النزول لا يضر ولا يؤثر في الحكم، إذ إن مناط الحكم في السببين هو تعطيل حكم الله واختراع حكم بديل والحكم به. ولكن الصحيح هو نزولها في تبديل حكم الزاني المحصن.

هذا ما يتعلق بسبب نزول الآيات، ثم نعرّج على الخلاف الوارد في تفسيرها.

الكلام في تفسير قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)

قال ابن كثير رحمه الله (وقوله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قال البراء ابن عازب وحذيفة بن اليمان وابن عباس وأبو مجلز وأبو رجاء العطاردي وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله والحسن البصري وغيرهم: نزلت في أهل الكتاب، زاد الحسن البصري وهى علينا واجبة.

وقال عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ورضي الله لهذه الأمة بها، رواه ابن جرير. وقال ابن جرير أيضا حدثنا يعقوب حدثنا هشيم أخبر عبدالملك بن أبي سلمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال من السحت، قال فقالا وفي الحكم، قال: ذاك الكفر ثم تلا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).

وقال السدي (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) يقول ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقرَّ به فهو ظالم فاسق، رواه ابن جرير ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب أو من جحد حكم الله المنزل في الكتاب.

وقال عبدالرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي ومن لم يحكم بما أنزل الله قال للمسلمين.

وقال ابن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا عبدالصمد حدثنا شعبة بن أبي السفر عن الشعبي (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال هذا في المسلمين (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) قال هذا في اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال هذا في النصارى، وكذا رواه هشيم والثوري عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي. وقال عبدالرزاق أيضا أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم) الآية قال: هي به كفر، قال ابن طاوس: وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله.

وقال الثوري عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق، رواه ابن جرير.

وقال وكيع عن سعيد المكي عن طاوس (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: ليس بكفر ينقل عن الملة.

وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ حدثنا سفيان عن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، ورواه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان بن عيينة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أهـ (تفسير ابن كثير) 2/ 61.

وما ورد بسائر التفاسير المتداولة لا يختلف كثيراً عما ذكره ابن كثير هنا، وسوف ننقل ما نحتاج إليه من التفاسير الأخرى أثناء الشرح إن شاء الله.

وقد سعى البعض في إبطال الاحتجاج بهذه الآية على كفر الحكام المعاصرين، ولهم في ذلك ثلاث شبهات تعتمد كل منها على أقوال لبعض السلف وردت فيما ذكره ابن كثير وغيره من المفسرين وهذه الشبهات الثلاث هي: قولهم إن الآية خاصة بأهل الكتاب لا المسلمين، وقولهم إن الكفر فيها هو الأصغر (كفر دون كفر)، وقولهم إنه لا يحمل على الكفر الأكبر إلا في حق الجاحد أو المستحل، فجعلوا هذا هو مناط التكفير في الآية.

وفيما يلي رد على هذه الشبهات وبيان الراجح والصواب في كل منها إن شاء الله، وسوف نعتمد في قدر كبير من الردود هنا على المقدمات المذكورة في المسألة الخامسة من هذا الموضوع، وقد أفردت هذه المقدمات بمسألة مستقلة حتى لا استطرده كثيراً أثناء الردود هنا في إقامة الأدلة على صحة هذه المقدمات، فإذا قلت في كلامي التالي: انظر المقدمة رقم كذا فالمراد بها ما ذكرته في المسألة الخامسة.

الشبهة الأولى: هل الآية خاصة بأهل الكتاب أم عامة يشمل حكمها المسلمين؟.

اختلفت أقوال الصحابة والتابعين في هذه المسألة على قولين: فمنهم من قال نزلت في أهل الكتاب والكفار (كقول البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وابن عباس وأبي مجلز وأبورجاء العطاردي وعكرمة وقتادة والضحاك وعبيد الله بن عبدالله والحسن البصري وغيرهم)، ومنهم من قال إنها واجبة على المسلمين (كقول حذيفة بن اليمان والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي). ولم يقل إنها ليست في المسلمين إلا أبو صالح. انظر كلام ابن كثير السابق وكلام الطبري في تفسيره 6/ 252 - 255.

وقد ذكرت في المقدمة الثالثة أنه لاجحة في أقوال الصحابة مع اختلافها، ومع ذلك فلا بد أن يكون الحق في أحد أقوالهم المختلفة ولا يخرج الحق عن جميعهم كما ذكرته في المقدمة الرابعة، ولمعرفة الحق في أقوالهم فلا بد من الترجيح بينها بوجوه الترجيح المختلفة كما ذكرته في المقدمة الخامسة، وقد نقلت في المقدمتين الثالثة والخامسة قول الإمام مالك رحمه الله - في اختلاف الصحابة - (مخطيء ومصيب فعليك بالاجتهاد).

وبالترجيح نجد أن الصواب في هذه المسألة قول من قال إن الآية عامة يدخل المسلمون في حكمها، والدليل على ذلك:

1 - أن صيغة الآية عامة لأنها مصدرة بمن الشرطية (ومن لم يحكم بما أنزل الله)، وقد ذكرت في المقدمة السادسة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعلى هذا فإن الحكم الذي تضمنته الآية (فأولئك هم الكافرون) يعم ويلزم كل (من لم يحكم بما أنزل الله). قال ابن تيمية رحمه الله (ولفظ هُنَّ) «أبلغ صيغ العموم لاسيما إذا كانت شرطاً أو استيفاهماً، كقوله «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» وقوله «أفمن زين له سوء عمله فرأه حسناً» (مجموع الفتاوى) 15/ 82، ومثله في 24/ 346. ولما كانت صيغة الآية عامة فقد قال ابن القيم فيها (ومنهم من تأولها على أهل الكتاب، وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما، وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يُصار إليه) (مدارج السالكين) 1/ 365، ط 1 دار الكتب العلمية. وكذلك قال القاسمي في تفسيره (وكذا ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس: أنها في اليهود - خاصة قريظة والنضير - لا ينافي تناولها لغيرهم، لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكلمة هُنَّ وقعت في معرض الشرط فتكون للعموم) (محاسن التأويل) للقاسمي، 6/ 215، ط دار الفكر 1398هـ. وبالمثل قال غيره من المفسرين كأبي حيان الأندلسي في (البحر المحيط) 3/ 492.

2 - ومما يؤكد أن حكم الآية عام يدخل المسلمون في عمومها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخاطب بهذه الآيات كما يدل عليه قوله تعالى (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) (41)، وقوله (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) (42)، وقوله (فاحكم بينهم بما أنزل

الله ولا تتبع أهواءهم) (48) فهذا كله خطاب لرسولنا صلى الله عليه وسلم، وهو الذي حكم فعلا في الواقعة التي نزلت فيها هذه الآيات فحكم برجم الزانيين، وقد تبين لك من المقدمة العاشرة أن خطاب الله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم هو خطاب لأمته إلا أن يقوم دليل على التخصيص، ولادليل على ذلك هنا، بل إن العدول في الخطاب من صيغة المفرد (يا أيها الرسول) إلى صيغة الجمع (فلا تخشوا الناس... ولا تشتروا بآياتي ثمنا) يؤكد عموم الخطاب لأمته. وقد نقلت في تلك المقدمة قول ابن تيمية (الأصل فيما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما أمر به ونهي عنه وأبج له، سار في حق أمته، كمشاركة أمته له في الأحكام وغيرها حتى يقوم دليل على التخصيص، فما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق الأمة إذا لم يخص، هذا مذهب السلف والفقهاء) (مجموع الفتاوى) 82/15.

3 - ومما يؤكد أن الحكام المعاصرين الذين يدعون الإيمان وبحكمون بغير ما أنزل الله داخلون في عموم الحكم الوارد بالآية، أن حالهم كحال الذين أنزلت فيهم الآيات كما قال ابن كثير (نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر الخارجين عن طاعة الله ورسوله المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عزوجل - إلى قوله - والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وكانوا قد بدّلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحسن منهم فحرّفوه) (تفسير ابن كثير) 58/2. فصورة الواقع هي صورة سبب نزول الآيات، وقد ذكرت في المقدمة السابعة أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في النص، ونقل السيوطي في (الاتقان، 1/28) الإجماع على ذلك. ولأجل ذلك قال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بعد أن حكى الخلاف في ذلك: (ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا، واخترع حكماً يخالف به حكم الله، وجعله ديناً يُعمل به، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكماً كان أو غيره) أهـ، نقله ابن حجر في (فتح الباري) 13/120، ونقله القاسمي في تفسيره (محاسن التأويل) 6/216. وهذا الذي ذكره إسماعيل القاضي ينطبق تماماً على الحكام المعاصرين فهم يحكمون بشرع مخترع جعلوه ديناً يُعمل به أي نظاماً ملزماً كما ذكرته في معاني الدين في المقدمة الأولى. ولا يؤثر في ذلك كون الحكام المعاصرين هم الذين اخترعوا القوانين الوضعية أو ورثوها عن أسلافهم، لأن اليهود الذين أنزلت فيهم الآيات لم يكونوا هم الذين ابتدعوا التشريع المخالف وإنما ورثوه عن أسلافهم، فهي صورة سبب النزول أيضاً، كما تدل على ذلك أحاديث سبب النزول خاصة مارواه الطبري عن أبي هريرة في سبب نزولها. كذلك فإن التزام الحكام المعاصرين للحكم بهذه القوانين وإلزامهم غيرهم الحكم بها في البلاد هو رضاً منهم بها فيكون حكمهم حكم من اخترعها، فالتزام الكفر كفر، والإلزام بالكفر كفر، والرضا بالكفر كفر، (ظلمات بعضها فوق بعض).

4 - أنه لم يرد عن أحد من الصحابة أنه قال إن الآية ليست في المسلمين، وإنما غاية ما ورد عن بعضهم قوله: إنها نزلت في أهل الكتاب، وهذا ليس تخصيصاً وليس قصراً للنص العام على هذا السبب، وقول

الصحابي هنا هو مجرد بيان لسبب النزول كما ذكرته في المقدمة الثامنة، وقال ابن تيمية أيضا: إن الصحابة يقولون نزلت الآية في كذا ولا يختلفون في أن نصّها يتعدى إلى غير سبب نزولها طالما يتناولها لفظها (مجموع الفتاوى) 31/28 - 29. وهناك فرق بين أن يقول قائل: نزلت في أهل الكتاب وبين أن يقول ليست في المسلمين، فهذا القول الأخير لم يرد عن الصحابة وإنما ورد عن بعض التابعين، وهو خطأ لما قدّمت من أدلة، ولأن قول الصحابي لا يخص عموم القرآن لاسيما إذا خولف كما ذكرته في المقدمة الحادية عشرة، وبالأحرى فإن قول التابعي لا يخصه.

5 - وعلى القول بأنها نزلت في كفار أهل الكتاب، فإن مالزمهم من الوعيد الوارد فيها يلزم المسلمين، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (لتتبعنّ سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضبّ تبعتموهم) قالوا: يارسول الله اليهود والنصارى؟ قال صلى الله عليه وسلم (ممن؟) الحديث متفق عليه. وهذا هو معنى ماورد عن حذيفة بن اليمان فيما رواه الطبري بإسناده عن أبي البخترى قال: سألت رجلا حذيفة عن هؤلاء الآيات (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، فأولئك هم الظالمون فأولئك هم الفاسقون) قال: فقيل ذلك في بني إسرائيل؟ قال: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مربة، ولكم كل خلوة، كلا والله لتسلكنّ طريقهم قدر الشراك. أهـ (تفسير الطبري) 6/253. هذا وقد ذكرت في المقدمة التاسعة الأدلة على جواز الاستدلال بالآيات التي نزلت في الكفار على المسلمين طالما يتناولهم لفظها بعمومه، وذكرت فيها سبعة أدلة ثم قول ابن تيمية (وإنما قصّ الله علينا قصص من قبلنا من الأمم لتكون عبرة لنا، فُنسبته حالنا بحالهم، ونقيس أواخر الأمم بأوائلها، فيكون للمؤمن من المتأخرين شبه بما كان للمؤمن من المتقدمين، ويكون للكافر والمنافق من المتأخرين شبه بما كان للكافر والمنافق من المتقدمين) (مجموع الفتاوى) 28/425.

6 - وعلى القول أيضا بأن الآية نزلت في اليهود، قال تعالى (ياأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر - إلى قوله - من الذين هادوا). فإن (الذين هادوا) هو لقب، ومفهوم مخالفة اللقب لا حجة فيه، بمعنى أنه إذا أثبتت الآيات حكما لهذا اللقب (الذين هادوا)، فإن مفهوم المخالفة معناه أن ينتفي هذا الحكم عن غير (الذين هادوا)، ولما كان مفهوم مخالفة اللقب لا يحتج به، فإن هذا معناه أن الحكم الخاص بالذين هادوا لا يلزم بالضرورة أن ينتفي عن عداهم. والحكم المشار إليه هو الوارد في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). وكون مفهوم مخالفة اللقب لا حجة فيه يرد على من ادعى خصوصية أهل الكتاب بهذا الحكم. انظر في مفهوم مخالفة اللقب: (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي 3/104، و (إرشاد الفحول) للشوكاني ص 166 و 169.

7 - وعلى القول أيضا بأن الآية نزلت في أهل الكتاب، فإن عامة السلف وجمهور الفقهاء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت أنه شرع لهم

بنقلٍ موثوقٍ ولم يثبت في شرعنا ما يخالفه. وهذا متحقق بالنسبة للحكم الوارد في هذه الآية، وقد تكلمت في هذه المسألة في آخر مبحث الاعتقاد في نقد (الرسالة الليمانية) نقلاً عن (مجموع فتاوى ابن تيمية) 1/258، و 7/19، و (اقتضاء الصراط المستقيم) له ص 167 - 169، ط المدني. فإذا كان مالزم أهل الكتاب شرعاً لنا فهذا مما يدل أيضاً على عموم النص.

وبعد، فهذه سبعة أوجه تدل كلها على أن قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) نصٌ عام يدخل المسلمون في عمومه، وكل من أتى بالسبب الوارد فيها (لم يحكم بما أنزل الله) لزمه الحكم الوارد فيها (فأولئك هم الكافرون) ويتبين من ذلك أن القول بأنها نزلت في أهل الكتاب هو من باب بيان سبب النزول لا غير، أما القول بأنها ليست في المسلمين فهو خطأ قطعاً كما أسلفت.

الشبهة الثانية: هل الكفر الوارد في هذه الآية كفر أكبر أم كفر أصغر؟

حكّم الله تعالى بكفر من لم يحكم بما أنزله، فقال (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، فهل هذا الكفر هو الأكبر المخرج من الملة أم الأصغر الذي لا يخرج من الملة أو بلفظ آخر كفر دون كفر؟ اختلفت أقوال الصحابة والتابعين في ذلك على قولين:

1 - فمنهم من قال إنه الكفر هكذا بإطلاق بما يعني أنه الأكبر كما سنبينه إن شاء الله، ومن هؤلاء عبدالله بن مسعود فيما نقله عنه ابن كثير في تفسيره أنه سُئل عن الرشوة في الحكم فقال: ذاك الكفر، وتلا الآية، ورواه ابن جرير من طرق وفي رواية له بإسناده عن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن السُّحت، أهو الرشأ في الحكم، فقال: (لا، من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، من لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها، فيهدي لك الهدية، فتقبلها) (تفسير الطبري) 6/240. وروي الطبراني بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال (الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سُحت) ذكره ابن حجر المكي في كتابه (الزواجر) 2/189، ط دار المعرفة 1402هـ.

وبمثل قول ابن مسعود قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وذلك فيما نقله الألويسي البغدادي في تفسيره قال (وأخرج ابن المنذر عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: رأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي؟ قال: لا، ولكن كفر، إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية. وأخرج عبد بن حميد عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه سُئل عن السحت فقال: الرشأ، فقليل له في الحكم، قال: ذاك الكفر، وأخرج البيهقي في سننه عن ابن مسعود نحو ذلك.) (تفسير روح المعاني) للألويسي، مجلد 3، ج 6 ص 140.

وقال بمثل قول ابن مسعود من التابعين: الحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والسدي فقال ابن قدامة الحنبلي (قال الله تعالى «أَكَلُونَ لِلْسَحْتِ»، قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره: هو الرشوة، وقال: إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به إلى الكفر) (المغني مع الشرح الكبير) 11 / 437 - 438. وقال القاسمي في تفسيره (ونقل في «اللباب» عن ابن مسعود والحسن والنخعي: أن هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبدّل الحكم فحكم بغير ما أنزل الله، فقد كَفَرَ وظَلَمَ وقَسَقَ، وإليه ذهب السُّدِّي لأنه ظاهر الخطاب) (محاسن التأويل) للقاسمي، 6 / 215، ط دار الفكر 1398هـ. وقول السدي ذكره ابن كثير فيما نقلته عنه ورواه ابن جرير بإسناده عنه قال («ومن لم يحكم بما أنزل الله» يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمداً وجاراً وهو يعلم فهو من الكافرين) (تفسير الطبري) 6 / 257.

فهذه أقوال الصحابة والتابعين في أن الكفر الوارد في الآية هو الأكبر على ظاهره، وبهذا تعلم أنه لوجه لكلام محمد رشيد رضا في تفسيره (المنار) حيث قال (أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين، بل لم يقل به أحد قط، فإن ظاهرها يتناول من لم يحكم بما أنزل الله مطلقاً سواء حكم بغير ما أنزل الله تعالى أم لا، وهذا لا يكفره أحد من المسلمين حتى الخوارج الذين يكفرون الفساق بالمعاصي ومنها الحكم بغير ما أنزل الله) (تفسير المنار) 6 / 406، ط دار المعرفة، ط 2. والرجل - رشيد رضا - كأنه يستخف عقل القاريء خاصة فيما نسبه إلى الخوارج وهو خلاف ماتواتر عنهم. وقد ورد قوله السابق ضمن فتواه التي أفتى فيها بجواز الحكم بالقوانين الإنجليزية الوضعية)، انظر (تفسيره المنار) 6 / 405 - 409، وأجاز فيها تولي المسلم لمنصب القضاء على أن يحكم بهذه القوانين، فكان لا بد له من أن يقول إن الكفر الوارد في آية المائدة ظاهره غير مراد وإلا لأبطل فتواه. وفتواه هذه ضلال مبين وقد اشتملت على مغالطات شرعية شنيعة انتقدها الأستاذ/ محمد قطب في كتابه (واقعنا المعاصر) ص 332 - 340، ط مؤسسة المدينة 1407 هـ، ونقده له صائب في مجمله وإن كان يُعَوِّزُه الاستدلال الشرعي في مواضع، فراجع إن شئت.

فهذا ما يتعلق بمن قال من الصحابة والتابعين بأن الكفر في الآية على ظاهره.

2 - أما من قال إنه كفر أصغر أو كفر لا ينقل عن الملة أو كفر دون كفر: فمن الصحابة نُسِبَ هذا القول إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ولا يصح عنه كما سألناه إن شاء الله. ومن التابعين رُوِيَ عن طاوس أنه قال (ليس بكفر ينقل عن الملة). وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال فيها (كفر دون كفر). رواهما ابن جرير (6 / 256) ونقله عنه ابن كثير فيما نقلته عنه.

هذا جميع ماورد في التفاسير - فيما اطلعت عليه - من أقوال في نوع الكفر الوارد في الآية، ومادام المسألة قد اختلف فيها فلا بد من الترجيح بين

أقوال المختلفين، ولكن قبل الترجيح نذكر ماورد عن ابن عباس في المسألة لبيان عدم صحته من جهة الرواية. وقد رُوِيَ عنه في تفسير هذه الآية قولان: الأول: قوله (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله) أه. وعلى التحقيق فهذا ليس قول ابن عباس، وإنما قول ابن طاوس أدرج - في رواية سفيان عن معمر - على ابن عباس. وبيان ذلك أن الطبري رحمه الله روي من طريق سفيان بن عيينة عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: هي به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله، أه. ورواه الطبري من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سُئِلَ ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: هي به كفر، قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، أه. انظر (تفسير الطبري) 6 / 256. وقد ظهر من الرواية الثانية - رواية عبدالرزاق وهي التي اقتصر ابن كثير على إيرادها - أن كلمة (وليس كمن كفر بالله) هي من كلام ابن طاوس لا ابن عباس، وعلى هذا فلا يصح نسبة هذا القول لابن عباس. والقول الثاني لابن عباس: قول (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه)، ولم يذكره الطبري وإنما ذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم والحاكم كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)

كفر دون كفر. أه، رواه الحاكم وهذا لفظه في المستدرک (2 / 313) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وهذا الأثر - وإن صححه الحاكم - فهو ضعيف من جهة الرواية، والعلة فيه: هشام بن حجير فقد اتفق جهابذة الحديث على تضعيفه وبالتالي فالأثر ضعيف، نعم يصلح حديثه للمتابعة إذا توبع على روايته أما إذا انفرد - كما هو الحال في هذا الأثر - فلا يصلح للاحتجاج. ومن هذا الباب روي له البخاري ومسلم في المتابعات لا ما انفرد به، ولعل رواية الشيخين له هو ما جعل الحاكم رحمه الله يحكم بصحة هذا الحديث ظناً منه أن هشاماً قد جاوز القنطرة بذلك، وهذه الجملة نُبّه عليها الزيلعي في (نصب الراية) فذكر من أسباب غلط الحاكم في التصحيح: أن بعض الرواة يكون قوياً إذا روي عن شيخ معين معروف بملازمته له ولا يكون قوياً في غيره من الشيوخ، فيخرج البخاري ومسلم أحاديث هذا الراوي من الوجه القوي فقط فيظن الحاكم أن هذا توثيقاً مطلقاً من الشيخين له فيعتمد جميع حديثه ويحمله على الصحة، وهنا روي الشيخان لهشام متابعاً فاعتبر الحاكم أن هذا توثيقاً مطلقاً له.

هذا وقد سعى أحد المعاصرين - وهو علي بن حسن بن عبدالحميد الحلبي - في تصحيح هذا الأثر عن ابن عباس، وهذا الرجل مطعون في عدالته لتحريفه فيما ينقله عن الآخرين مثله كشيخه الألباني وقد ذكرت مازوره على شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي (العمدة) وستأتي إشارة إلى

ذلك في موضوع الحجاب من هذا المبحث إن شاء الله، وقد انتدب للرد عليه في تصحيحه أثير ابن عباس الشيخ أبو أيوب البرقوي، ونقل هذا الرد لي أحد الإخوان الثقات، فأنقله عنه باختصار من باب نسبة الفضل إلى أهله فهذا من بركة العلم كما قال ابن عبدالبر في جامعِهِ. قال البرقوي - بعدما ذكر لفظ الحاكم للأثر - (هشام بن حجير ضَعَّفَ الأئمة الثقات ولم يتابعهُ على هذه الرواية أحد. قال أحمد بن حنبل: هشام ليس بالقوي، وقال: مَكِّيُّ ضَعِيفُ الحديث، وهذا طعن من جهة الرواية. وضَعَّفَهُ يحيى بن سعيد القُطان وَصَرَّبَ على حديثه، وضَعَّفَهُ علي بن المديني، وذكره العُقيلي في الضعفاء، وكذا ابن عَدِيٍّ

وهشام صالح في دينه، لذا قال ابن شبرمة: ليس بمكة مثله، وقال ابن معين: صالح فهذا في الدين أو العبادة بدليل أن ابن معين نفسه قد قال فيه: ضعيف جدا.

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام. قلت: فلعل هذا من أوهامه لأن مثل هذا القول مروى ثابت عن ابن طاوس، فلعله وَهَمَ فنسبه إلى ابن عباس.

وقال علي بن المديني: زعم سفيان قال: كان هشام بن حجير كتب كُتِبَهُ على غير ما يكتب الناس، أي اقتداراً عليه، فاضطربت عليه. أه من «معرفة الرجال» 2/203.

وهشام من أهل مكة، وسفيان كان عالماً عارفاً بأهل مكة، روي العقيلي بإسناده عن سفيان بن عيينة أنه قال: لم نأخذ منه إلا ما لم نجده عند غيره. أه. فصَحَّ أن هذا الأثر مما تفرد به هشام لأنه من رواية ابن عيينة عنه.

وقال أبو حاتم: «يُكتب حديثه»، وهذه أيضاً من صيغ التمريض والتضعيف، لأن هذا يعني أن حديثه لا يُقبل استقلالاً، وإنما يؤخذ به في المتابعات فقط. ولذلك لم يَرَو له البخاري ومسلم إلا متابعة أو مقروناً مع غيره، لذا كانت أحاديثه من الأحاديث المنتقدة على الصحيحين.

أما البخاري فلم يرو له إلا حديثاً واحداً، هو حديث سليمان بن داود عليهما السلام «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة...» الحديث، أورده في كفارة الأيمان من طريق هشام وتابعه في كتاب النكاح برواية عبدالله ابن طاوس. ومن المعلوم أن الحافظ ابن حجر من عاداته في «مقدمة فتح الباري» أن يذِبَّ عن كُلم فيهم بغير حق ويدافع بكل ما أوتي من علم، أما من ظهر له ضعفهم وأن البخاري لم يعتمد عليهم وحدهم إنما أوردهم في المتابعات أو مقرونين، فمثل هؤلاء لا يكلف نفسه عناء الرد عليهم، بل يذكر المتابعات الواردة لهم في الصحيح وكفى، وكذلك فعل مع هشام بن حجير «راجع المقدمة».

أما مسلم فكذلك ليس له عنده إلا حديثين ولم يرو له إلا مقروناً.. وراجع في هذا مقاله الشيخ الهروي في كتابه «خلاصة القول المفهم على تراجم رجال الإمام مسلم».

والخلاصة أنه عرف مما سبق أنه لاجحة لمن حاول تقوية هشام بالاحتجاج برواية البخاري ومسلم له... لأنهما لم يرويا له استقلالاً ولكن متابعة... وهذا من الأدلة على تضعيفه إذا انفرد.

ومن أجل هذا كله لم يوثق هشام بن حجير إلا المتساهلون كابن حبان فإنه مشهور بالتساهل في التوثيق. ومثله العجلي، قال المعلمي اليماني: «توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق بن حبان تماماً أو أوسع» «الأنوار الكاشفة» ص 68. إلى أن قال - وكذا توثيق ابن سعد فإن أغلب مادته من الواقدي المتروك كما ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح عند ترجمة عبدالرحمن بن شريح، فإذا كان هذا حال من وثقوه فإن رواياته لاتقوم بها حجة بتوثيقهم هذا..

فكيف وقد عارضهم وقال بتضعيفه الأئمة الجبال الرواسي كأحمد وابن معين ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهم.

فخلاصة القول: أن هشام بن حجير ضعيف لاتقوم به حجة استقلالاً وحده، نعم هو يصلح في المتابعات كما عرفت وليس له على رواية ابن عباس هذه. متابع، فصحَّ ضعفها وعدم جواز الجزم بنسبتها إلى ابن عباس.

بل قد ثبت بإسناد صحيح عن ابن عباس في تفسير هذه الآية غير ذلك، فقد روي ابن جرير الطبري رحمه الله: ثنا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: هي به كفر. (وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله)، والظاهر أن القول الأخير (وليس كفراً بالله وملائكته...) ليس من قول ابن عباس أو مدرج من قول ابن طاوس، والدليل على ذلك ما رواه ابن جرير الطبري قال ثنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن طاوس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: هي به كفر. قال ابن طاوس: (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله). انتهى كلام أبي أيوب البرقوي.

وبهذا ترى أنه لا يصح عن ابن عباس قول (كفر دون كفر) في هذه الآية، بل صح عنه قوله (هي به كفر) هكذا باطلاق بما يعني أنه الكفر الأكبر. وأذكر فيما يلي دليلين يبينان ذلك:

الدليل الأول: ويبين أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن الكفر في هذه الآية هو الكفر الأكبر، وهو مارواه النسائي في باب تأويل قول الله عزوجل «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»، فقد روي النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال (كانت ملوك بعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام بدّلوا التوراة والإنجيل، وكان فيهم مؤمنون يقرأون التوراة، قيل لملوكهم: مانجد شتماً أشد من شتم يشتمونا هؤلاء، إنهم يقرأون «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»، وهؤلاء الآيات مع ما يعيونا به في أعمالنا في قراءتهم، فادعهم فليقرأوا كما نقرأ وليؤمنوا كما

آمناء، فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل إلا ما بدّلوا منها) الحديث (4990) بسنن النسائي. ويدل هذا الحديث – وهو من رواية ابن عباس موقوفاً – على أمرين، الأول: أن هذه الآية كانت مما أنزل بالتوراة الصحيحة قبل تبديلها فأنزل الله تصديقها في القرآن، والأمر الآخر: أن الكفر فيها هو الأكبر ويدل على ذلك قول المبدلين منهم: ما نجد شيئاً أشد من شتم يشتمونا هؤلاء، لَمَّا قرأ المؤمنون منهم تلك الآية، ولا شتم أشد من وصفهم بالكفر الأكبر على ما بدّلوا وحزّفوا، ولو لم يكن الكفر في الآية هو الأكبر لما وصفوه بأنه أشد شتم.

والدليل الثاني: وهو ما سبق ذكره في المناط المكفّر الثالث عند الكلام في قوله تعالى (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم، وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) الأنعام 121، وفي سبب نزولها روي ابن ماجه وابن أبي حاتم والحاكم بأسانيد صحيحة عن ابن عباس قوله: إن ناساً من المشركين كانوا يجادلون المسلمين في مسألة الذبح وتحريم الميتة فيقولون: تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله؟، يعنون الميتة، فقال تعالى (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون). أهـ وانظر (تفسير ابن كثير) 2 / 169 – 171.

فهذا نص عن ابن عباس في أن من اتبع التشريع المخالف – ولو في قضية واحدة وهي تحليل الميتة هنا – أنه مشرك، وذلك – أي مارواه عنه النسائي – نص في أن تبديل الشريعة كفر أكبر. وهذا كله يؤكد بطلان نسبة قول (كفر دون كفر) إلى ابن عباس إذ قد ثبت عنه بأسانيد صحيحة خلاف ذلك في نفس الموضوع وهو الحكم بغير ما أنزل الله بالشرع المخترع، وأنه شرك وكفر بلغ الغاية في الشدة بما يعني أنه كفر أكبر. نعود بعد ذلك إلى الترجيح بين القولين الواردين في نوع الكفر في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) أهو كفر أكبر أم أصغر؟. والصواب الذي لا شك فيه أنه كفر أكبر مخرج من الملة، وإليك الأدلة على ذلك:

1 – دلالة إجماع الصحابة لأنه قول الصحابة بلا مخالف منهم، فهو إجماع يجب المصير إليه، وقد نُقل ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وأثبت فيما مضى أنه قول ابن عباس أيضاً وأنه لا يصح عنه قول (كفر دون كفر). ولا اعتبار لمخالفة بعض التابعين كطاوس وعطاء مع اتفاق الصحابة. وقد نقلت في المقدمة الثالثة أقوال الفقهاء في أن الصحابة إذا اتفقوا على قول وجب الأخذ به، كما ذكرت عند الكلام في إجماع الصحابة – في نقد (الرسالة الليمانية في الموالاتة) بأخر مبحث الاعتقاد – أن الإجماع الصحيح هو ما انتفى فيه المخالف والمنازع، وقد تبين لك أنه لا مخالف من الصحابة في أن الكفر في هذه الآية هو الأكبر، ومع انتفاء المخالف يمكن القول بأن هذا إجماع منهم على ذلك.

2 – دلالة اللغة العربية: وذلك لأن الكفر في الآية جاء بصيغة الإسم المعرف بأل – (الكافرون) – الدال على حصول كمال المعنى، بما يعني أنه الكفر الأكبر كما ذكرته في المقدمة الثانية عشرة، فراجعها.

وأضيف إلى ما ذكرته في تلك المقدمة: أن الله سبحانه وتعالى قد أكد الكفر في هذه الآية وبالع في وصفه وتغليظه بأسلوب هو من أقوى أساليب اللغة في إفادة المعنى وهو:

أ - مجيء الكفر بلفظ الإسم وهو دال على ثبوت الكفر ولزومه، دون الفعل الدال على التجدد والحدوث.

ب - تصدير الإسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى (الكافرون) بما يعني أنه الكفر الأكبر كما سبق ذكره في المقدمة الثانية عشرة.

ج - اتيانه سبحانه بجملة جواب الشرط في صورة مبتدأ وخبر معرفتين (أولئك..... الكافرون) وذلك من علامات انحصار الخبر (الكفر) في المبتدأ (أولئك) وهو اسم إشارة يعود على (من لم يحكم بما أنزل الله)، وانحصار الخبر المعرف بال في المبتدأ فيه مبالغة في حصول كمال معناه في المحكوم عليه (وهو المبتدأ) أي مبالغة في حصول كمال الكفر لأولئك الذين لم يحكموا بما أنزل الله.. انظر (الإيضاح في علوم البلاغة) للقاضي جلال الدين القزويني، ص 101، ط دار الكتب العلمية 1405هـ.

د - ومجيء المبتدأ في جملة جواب الشرط في صيغة اسم الإشارة (أولئك) زيادة في الدلالة على المقصود من اختصاص المذكورين قبله (من لم يحكم....) باستحقاق الكفر، انظر (الإيضاح) للقزويني ص 47.

هـ - وتقديم المبتدأ على الخبر في جملة جواب الشرط وإن كان هو الأصل في اللغة إلا أنه يفيد في أن كون المبتدأ (أولئك) متصفاً بالخبر (الكافرون) هو المطلوب بيانه، كما أن هذا التقديم يفيد زيادة تخصيص. انظر (الإيضاح) للقزويني ص 58.

و - وادخال ضمير الفصل (هم) بين المبتدأ والخبر (أولئك هم الكافرون) يفيد اختصاص المبتدأ بالخبر، أي اختصاص أولئك (الذين لم يحكموا بما أنزل الله) بالكفر. انظر (الإيضاح) للقزويني ص 57.

والخلاصة: أن أسلوب هذه الآية من جهة بنية ألفاظها وتركيبها بلغ الغاية في إفادة المعنى، وهو أن أولئك الذين لم يحكموا بما أنزل الله قد بلغوا الغاية في الكفر، وهذا يتفق مع ما ذكرته أنفا عن النسائي في هذه الآية من أنه لاشتم أشد مما ورد بها. هذا من جهة دلالة اللغة العربية.

3 - دلالة عرف الشارع، أي لغة القرآن: وهو أن الكفر لم يرد في القرآن إلا بما يعني الكفر الأكبر، انظر المقدمة الثالثة عشرة وهي (وجوب حمل معنى اللفظ على معهود استعمال الشارع)، وفيها ذكرت القاعدة العامة التي ذكرها ابن تيمية في قوله (اللفظ إذا تكرر ذكره في الكتاب، ودار مرة بعد مرة على وجه واحد، وكان المراد به غير مفهومه ومقتضاه عند الإطلاق ولم يُبين ذلك كان تدليساً وتليبساً يجب أن يُصان كلام الله عنه) (مجموع الفتاوى) 471 / 6، هذا على وجه العموم، أما بالنسبة للكفر خاصة فإنه حيث أطلق ولم يرد نص يقيد معناه فالمراد به الكفر الأكبر أي حقيقته المطلقة كما قال ابن حجر رحمه الله عُرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به مايقابل

التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يُراد به إلا ذلك) (فتح الباري) 1/ 65، وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله (ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يُراد بها مُسَمَّاهَا المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لا يُحمل عليه إلا بقربنة لفظية أو معنوية، وإنما يُعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة، قال تعالى «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم» - إبراهيم 4 -) أهـ (الرسائل المفيدة) للشيخ عبداللطيف، جمع سليمان بن سحمان، ص 21 - 22. ومعنى حقيقته المطلقة أي الكاملة، ومعنى مطلق الحقيقة أي أدنى ما يُطلق عليه، وبالنسبة للكفر فحقيقته المطلقة - وهى الأصل في خطاب الشارع عند الأصوليين - هى الكفر الكامل أي الأكبر، ولا يُحمل على مطلق حقيقته أي الكفر الأصغر إلا بدليل من كتاب أو سنة وهذا منتفٍ بالنسبة لآية المائدة، وقد سبق في المقدمة الحادية عشرة أن قول الصحابي لا يخص القرآن ولا يقيد لاسيما إذا خولف فلا يكون في قوله حجة أصلا كما ذكرته في المقدمة الثالثة.

ولأجل دلالة اللغة العربية ودلالة لغة القرآن (وهى عُرف الشارع في كلامه) على أن الكفر في هذه الآية هو الكفر الأكبر، فقد قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره - منتقداً قول من قال إنه كفر أصغر - (وقيل المراد كفر النعمة، وضَعَّفَ بأن الكفر إذا أُطلق انصرف إلى الكفر في الدين، وقال ابن الأنباري: فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار، وضَعَّفَ بأنه عدول عن الظاهر) (تفسير البحر المحيط) 3/ 493.

4 - دلالة الشرع: فقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وإن ترتب الكفر فيه على مجرد ترك الحكم بما أنزل الله، إلا أن هذا لا بد أن يلازمه الحكم بغير ما أنزل الله، كما يدل عليه سبب نزول الآيات: فاليهود تركوا الحكم بما أنزل الله (الرجم) وحكموا بغير ما أنزل الله (الجلد والتحميم...) فالحديث الوارد في سبب النزول يبين مناط الحكم الوارد في الآية، وأن المناط مركب من ترك حكم الله والحكم بغيره، لأن السنة مبينة للقرآن ومفسرة له كما نقلته عن ابن تيمية في المقدمة الثانية، واستدل بقوله تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) - النحل 44 - على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يبين بسنته ما أنزل الله من القرآن. وقد بينت السنة - حديث سبب النزول - أن الحكم بغير ما أنزل الله داخل في مناط الحكم الوارد بالآية. وقد تبين من الأدلة التي ذكرتها في المناط المكفر الثالث أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر بلا ريب، ويدل على ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) الشورى 21، وقوله تعالى (اتخذوا أجباهم ورهبانهم أربابا من دون الله) التوبة 31، وقوله تعالى (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) الأنعام 121، وقوله تعالى (ثم الذين كفروا بربهم

يعدلون) الأنعام 1. فإذا كان الحكم بغير ما أنزل الله كفرةً أكبر وهو داخل في المناطق الوارد في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فلا بد أن يكون الكفر فيها هو الأكبر. وقد نقلت في المقدمة الثانية (بيان أفضل طرق التفسير) عن ابن تيمية قوله (إن أصح الطرق في ذلك أن يُفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فُسر في موضع آخر، وما اختصر من مكان فقد بُسط في موضع آخر) (مجموع الفتاوى) 13 / 363. واتباع هذا الطريق في التفسير يتبين لك بالجمع بين النصوص المختلفة أن الكفر في آية المائدة هو الأكبر كما أسلفت.

والخلاصة: أنه قد دلت أقوال الصحابة بلا مخالف واللغة العربية ولغة القرآن (عُرف الشارع) والنصوص الأخرى في نفس المسألة: على أن الكفر الوارد في آية المائدة هو الكفر الأكبر. ولم يقع خلاف بين الصحابة في هذا، ومانسب إلى ابن عباس لا يثبت عنه، ولو صح عنه ذلك لما كان في قوله ولا قول غيره من الصحابة حجة بسبب اختلافها (كما في المقدمة الثالثة) ولوجب الترجيح بين أقوالهم (كما في المقدمة الخامسة)، وقد تبين بالترجيح بدلالة اللغة ودلالة عرف الشارع أن ظاهر النص يراد به الكفر الأكبر، وقد تأيد هذا بدلالة النصوص الأخرى في نفس المسألة، وهذا يرجح قول من قال من الصحابة بأن الكفر في الآية هو الأكبر.

وأضيف هنا: أنه لو صح عن ابن عباس قول (كفر دون كفر) ولو لم يكن له مخالف من الصحابة، لَمَا كان هذا القول حجة، لأنه – وكما ذكرت في المقدمة الرابعة عشرة – أنه لاجته في قول الصحابي إذا خالف نص الكتاب والسنة، وقد تبين بدلالة اللغة العربية ودلالة عرف الشارع أن نص آية المائدة يدل على أن الكفر فيها هو الأكبر، فلا حجة في قول الصحابي إذا خالف في ذلك. فكيف إذا كان لا يثبت عن ابن عباس قول (كفر دون كفر)؟ وكيف وقد خالفه غيره من الصحابة؟.

أما التابعون فهم الذين ثبت عنهم الخلاف في هذه المسألة: فقال الحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والسدي إنه الكفر الأكبر، وقال طاوس وعطاء إنه الأصغر، وقد نقلت في المقدمة الثانية (أفضل طرق التفسير) عن ابن تيمية قوله – في أقوال التابعين في التفسير – (إن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم، ويُرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك) (مجموع الفتاوى) 13 / 370. وما ذكره شيخ الإسلام هو ما صنعه في هذه المسألة فقد لجأت إلى الترجيح بدلالة أقوال الصحابة ثم اللغة العربية ثم لغة القرآن (عُرف الشارع) ثم النصوص الأخرى في نفس المسألة، وقد ترجح بهذا كله قول من قال من التابعين بأن الكفر في الآية هو الأكبر. وقد كان هذا كله في الكلام عن المسألة الثانية في هذه الآية، وهل الكفر فيها هو الأكبر أم الأصغر؟. ثم نخرج على الرد على الشبهة الثالثة فيها.

الشبهة الثالثة: على القول بأن الكفر في الآية هو الأكبر، فهل مناط الحكم به هو مجرد ترك الحكم بما أنزل الله والحكم بخلافه، أم أن مناط الحكم بالكفر هو جحد حكم الله واستحلال الحكم بخلافه؟.

سبق بيان معنى الجحد في مبحث الاعتقاد عقب تعليقي على قول الطحاوي رحمه الله (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه)، وأنه يُطلق على انكار الواجب الشرعي، وأنه كفر لأنه تكذيب بالنص الموجب للواجب، وقال تعالى (وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون) العنكبوت 47. كما سبق بيان معنى الاستحلال في التعليق المشار إليه أعلاه، وفي المقدمة السابعة عشرة، وأنه جعل ما حرّمه الله حلالاً، وسواء كان الباعث على ذلك: التكذيب بالنص المحرّم للحرام أو معاندة النص مع الإقرار به، فإن الاستحلال كفر بالنص وبالإجماع كما ذكرته في المقدمة السابعة عشرة. فعلى القول بأن الكفر في آية المائدة هو الأكبر، فهل هذا في حق من تعمد ترك حكم الله والحكم بغيره أم هو في حق من جحد حكم الله أو استحل الحكم بغير ما أنزل الله؟. اختلفت أقوال الصحابة والتابعين في ذلك: فاشتراط الجحد للحكم بالكفر: ابن عباس فيما نسبه إليه الطبري في تفسيره (6/ 257) ونقله ابن كثير، واشترطه عكرمة فيما نقله أبو حيان الأندلسي في تفسيره (3/ 493).

ولم يشترط الجحد للحكم بالكفر بقية من نقلنا عنهم من الصحابة والتابعين وأن من تعمد ترك حكم الله فقد كفر، كما نقل القاسمي في تفسيره (ونقل في «اللباب» عن ابن مسعود والحسن والنخعي: أن هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبدّل الحكم، فحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وقسّق، وإليه ذهب السدّي، لأنه ظاهر الخطاب. ثم قال: وقيل: هذا فيمن علّم نص حكم الله ثم رده عياناً عمداً وحكم بغيره، وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل فلا يدخل في هذا الوعيد، انتهى) من (محاسن التأويل) للقاسمي، 6/ 215.

هذا، وقد قال القرطبي (وقال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أي معتقداً ذلك ومستحلاً له) (تفسير القرطبي) 6/ 190. فأنبه على أن جملة (معتقداً ذلك ومستحلاً له) هي من كلام القرطبي ليست من كلام ابن مسعود والحسن رضي الله عنهما.

فهذه أقوال من اشترط الجحد ومن لم يشترط للحكم بالكفر الأكبر الوارد في الآية على من لم يحكم بما أنزل الله. وإذ قد اختلفت الأقوال فلا حجة في أي منها كما ذكرته في المقدمة الثالثة، ووجب الترجيح بينها كما ذكرته في المقدمة الخامسة. وبالترجيح نجد أن قول من لم يشترط الجحد أو الاستحلال للحكم بالكفر الوارد في الآية هو الصواب، وإليك الأدلة على ذلك:

1 – الدليل الأول: أن قول من قال يشترط الجحد للحكم بالكفر الوارد في الآية هو قول لادليل عليه، فهو رأي، بل هو قول مخالف لنص الآية فلا حجة فيه كما ذكرته في المقدمة الرابعة عشرة (لاحجة في قول الصحابي إذا خالف نص الكتاب والسنة). والذي نقله الطبري عن ابن عباس قوله («ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق.) أهـ (تفسير الطبري) 257/6. وهذا الكلام مخالف لنص الكتاب والسنة:

فالله سبحانه علّق الكفر على ترك الحكم بما أنزل الله (من لم يحكم)، وابن عباس علّقه على جحد ما أنزل الله، فأثبت مناطاً للحكم غير المنطوق الوارد في الآية.

والحديث الوارد في سبب النزول أثبت أن اليهود أقرّوا بشيئ حد الرجم في التوراة كما ورد في لفظ البخاري لحديث ابن عمر وفيه قال اليهود صدّق يامحمد، فيها آية الرجم) الحديث، ويؤيده قوله تعالى (وعندهم التوراة فيها حكم الله) المائدة 43، فاليهود أقرّوا بحكم الله ولم يحكموا به فأكفرهم الله، وابن عباس قال: من أقر بحكم الله ولم يحكم به فهو ظالم فاسق.

وبهذا تعلم أن هذا القول المنسوب إلى ابن عباس مصادم لنص الآية، ولهذا فلا حجة فيه كما ذكرته في المقدمة الرابعة عشرة، وضربت فيها أمثلة لما قاله بعض الصحابة بأرائهم باجتهاد منهم بما يخالف الكتاب والسنة وهم في هذا مجتهدون مخطئون لهم أجر ولكن القول المخالف للكتاب والسنة مردود لقوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ) رواه مسلم، وقال صلى الله عليه وسلم (من اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) الحديث متفق عليه. وابن عباس نفسه هو القائل (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال الله ورسوله، وتقولون قال أبو بكر وعمر) أهـ، قاله لمن عارض نص الكتاب والسنة بقول أبي بكر وعمر. انظر (فتح المجيد) باب من أطاع العلماء والأمراء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله فقد اتخذهم أرباباً).

ولأجل مخالفة شرط الجحد لمناط التكفير الوارد في الآية قال ابن القيم رحمه الله (ومنهم من تأوّل الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو قول عكرمة. وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كُفر، سواء حكم أو لم يحكم) (مدارج السالكين) 1/365، ط دار الكتب العلمية، ط 1.

ومما يؤكد أن مناط التكفير في الآية هو مجرد ترك الحكم بما أنزل الله أي الامتناع عن الحكم به، لا جحد حكم الله، هو قوله تعالى (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله، ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين – إلى قوله – ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة 43 – 44.

فوصفهم الله في الآية الأولى بالتولي عن حكم الله، ونفي عنهم الإيمان لذلك (وما أولئك بالمؤمنين) ووصفهم في الآية الثانية بترك حكم الله، وحكم

عليهم بالكفر لذلك. فاتحد السبب والحكم في الآيتين في الْمُعَيَّنِينَ الذين نزل فيهم النص، بما يبيِّن أنه:

* بالنسبة للسبب: أن ترك الحكم بما أنزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله) في الآية الثانية، وُصِفَ بأنه التولي عن حكم الله في الآية الأولى.

* وبالنسبة للحكم: فإن نفي الإيمان في الآية الأولى، وُصِفَ بأنه الكفر في الآية الثانية، بما يعني أن المراد نفي أصل الإيمان لا كماله الواجب، فقد ذكرت في مبحث الاعتقاد عند نقد كلام ابن حجر في شرح كتاب الإيمان بصحيح البخاري، أن نفي الإيمان قد يراد به نفي أصله بما يرادف الكفر، أو نفي كماله الواجب بما يرادف الفسق، ويعرف المراد بالنفي في كل موضع بالقرائن. وذكرت هناك مراجع المسألة في (مجموع فتاوى ابن تيمية) 14 / 7 – 15، 37 – 42، 337.

ونعود مرة أخرى للكلام في السبب المشترك في الآيتين، حيث وُصِفَ مرة بترك الحكم بما أنزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله)، ووصف أخرى بأنه التولي عن حكم الله (فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك). فما التولي؟.

وقد ذكرت معناه اللغوي في نقد (الرسالة الليمانية في الموالات) بآخر مبحث الاعتقاد، عند الكلام في المعنى اللغوي للموالات، وأن (تولاه) معناها: اقترب منه وتابَعَه، و (تولى عنه) معناها أَعْرَضَ عنه وانصرف، ونقلت عن الراغب الأصفهاني أنه إذا جاءت كلمة (تولي) بمعنى أَعْرَضَ وانصرف ولم تتعد بـ (عن) في اللفظ فينبغي تقدير (عن) بعدها. والتولي في هذه الآية معناه الإعراض، وفيه (عن) مقدِّرة وكان اللفظ هو «فيها حكم الله ثم يتولون عنه». هذا معناه اللغوي.

أما معناه الشرعي: فالتولي ضد الطاعة، فهو الانصراف عن الطاعة بما يعني الترك والامتناع وبيِّن ذلك ما قال الطبري في تفسير قوله تعالى (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك) الآية. قال رحمه الله (يعني تعالى ذكره: وكيف يحكمك هؤلاء اليهود يا محمد بينهم، فيرضون بك حَكَمًا بينهم، وعندهم التوراة التي أنزلتها على موسى، التي يقرّون بها أنها حقّ، وأنها كتابي الذي أنزلته على نبي، وأن مافيه من حكم فمن حكمي، يعلمون ذلك لا يتناكرونه، ولا يتدافعونه، ويعلمون أن حكمي فيها على الزاني المحصن الرجم، وهم مع علمهم بذلك يتولّون، يقول: يتركون الحكم به بعد العلم بحكمي فيه جراءةً عليّ وعصياناً لي – إلى أن قال – وأصل التولي عن الشيء: الانصراف عنه، كما حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، ثنا حجاج عن ابن جريح عن عبد الله بن كثير (ثم يتولون من بعد ذلك) قال: توليهم: ما تركوا من كتاب الله.) (تفسير الطبري) 6 / 247 – 248. وهذا الكلام يبيِّن بجلاء أن مناط التكفير في آية المائدة هو مجرد ترك الحكم بما أنزل الله لاجده، لأن الذين أنزلت فيهم الآيات كانوا – كما قال الطبري – يقرّون بها أنها حق... يعلمون ذلك لا يتناكرونه). فالتولي والترك شيء والجحد

أو التكذيب شيء آخر - لأن الجحد هو التكذيب الظاهر باللسان كما أسلفت - وفي بيان الفرق بين التولي والتكذيب وأنهما أمران مختلفان قال ابن تيمية رحمه الله: (و «التولي» هو التولي عن الطاعة، كما قال تعالى «ستدعون إلي قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يُسلمون، فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً، وإن تتولوا كما توليتهم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً» - الفتح 16 -، وقال تعالى «فلا صدق ولا صلى، ولكن كذب وتولى» - القيامة 31 و 32 -، وقد قال تعالى «لايصلها إلا الأشقى الذي كذب وتولى» - الليل 15 و 16 -، وكذلك قال موسى وهارون «إنا قد أوحى إلينا أن العذاب على من كذب وتولى» طه 48 -، فعُلِمَ أن التولي ليس هو التكذيب، بل هو التولي عن الطاعة، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر ويطيعوه فيما أمر، وضد التصديق التكذيب، وضد الطاعة التولي). (مجموع الفتاوى) 7 / 142. وبظهر من كلام شيخ الإسلام أن الإيمان عند أهل السنة - وهو مادٌّ عليه الكتاب والسنة - لا بد فيه من التصديق بالقلب واللسان مع الطاعة بأداء أعمال الإيمان، وهو معنى قول أهل السنة (الإيمان قول وعمل)، وأن الإيمان ينتفي بما يضاد التصديق وهو التكذيب والجحد، كما ينتفي بما يضاد الطاعة وهو التولي بترك الأمور به أو فعل المنهي عنه والمقصود هنا ما يُخل منها بأصل الإيمان كما بيّنته في التنبيه الهام المذكور بمبحث الاعتقاد، فمن حصر الكفر في الجحد فقد حصر الإيمان في التصديق وهذا قول المرجئة وهو قول باطل كما فصلته بمبحث الاعتقاد، وفي هذا قال ابن تيمية رحمه الله (والكفر لا يختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق لكن لا اتبعك، بل أعاديك وأبغضك وأخالفك ولا أوافقك، لكان كفره أعظم، فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط، عُلِمَ أن الإيمان ليس هو التصديق فقط، بل إذا كان الكفر، يكون تكذيباً، ويكون مخالفة ومعاداة وامتناعاً بلا تكذيب، فلا بد أن يكون الإيمان تصديقاً مع موافقة وموالاتٍ وانقياد، لا يكفي مجرد التصديق) (مجموع الفتاوى) 7 / 292.

والحاصل: أن أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل يُكفرون بالأعمال - من الأقوال والأفعال والتروك - التي نصّ الشارع على كفر فاعلها، أما المرجئة القائلون بأن الإيمان هو التصديق وليس العمل منه، فلا يُكفرون بشيء من الأعمال، بل ليس الكفر عندهم إلا التكذيب والجحد أي ما يضاد التصديق، ولكن الفقهاء والمتكلمين من المرجئة قالوا مع ذلك إن العمل (قول أو فعل أو ترك) الذي نصّ الشارع على كفر فاعله فإنه علامة على أنه مكذب بقلبه، ويكفرونه بذلك العمل، وجعلوا الجحد لازماً لا ينفك عن التكفير بمثل هذا العمل، بخلاف غلاة المرجئة الذين جعلوا الجحد شرطاً مستقلاً للتكفير في هذا الموضوع كما شرحته في تعليقي على العقيدة الطحاوية بمبحث الاعتقاد.

والخلاصة: أن مناط التكفير في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) هو ترك الحكم بما أنزل الله الذي جاء مفسراً في الآية قبلها بأنه التولي عن حكم الله أي تركه وعدم طاعته لا التكذيب به

وجرده، فمن اشترط الجحد للتكفير هنا فقد خالف النص وشرطه باطل كما قال صلى الله عليه وسلم (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) الحديث متفق عليه. ومما يزيد هذا بياناً:

2 - الدليل الثاني: وهو ما ذكرته في المقدمة الخامسة عشرة من أن الذنوب التي نصّ الشارع على كفر فاعلها فإنه يحكم عليه بالكفر بمجرد فعلها دون تقييد ذلك بجحد أو استحلال، بخلاف الذنوب التي لم يثبت عن الشارع كفر فاعلها فلا يكفر إلا إذا جردها - إن كانت من الواجبات - أو استحلتها - إن كانت من المحرمات -.

وقد ذكرت في المقدمة الخامسة عشرة والتي شرحها في التنبيه الهام المذكور عقب تعليقي على قول الإمام الطحاوي (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحد ما أدخله فيه)، ذكرت أن التفريق بين هذين النوعين من الذنوب (المكفرة والمفسقة) وعدم اشتراط الجحد أو الاستحلال للتكفير بالأولى مع اشتراطه في الثانية أن هذا ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة حتى أن مخالقه يكفر، ولهذا أكفر السلف من يشترط الجحد للتكفير بالذنوب المكفرة كما ذكره ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) 205 / 7 و 209. ومن الأدلة التي ذكرتها في التنبيه الهام المشار إليه: إجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة بمجرد الترك، مع إجماعهم على عدم تكفير شارب الخمر إلا إذا استحلتها. وذلك لأن النص أثبت الكفر لتارك الصلاة بمجرد الترك وهو قوله صلى الله عليه وسلم (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم، في حين لم يثبت نص في تكفير شارب الخمر فلا يكفر إلا بشيء مكفر زيادة على الشرب، وهو استحلال شربها بما يعني التكذيب بالنص المحرم لها، وهذا التكذيب كفر.

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)، فقد قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). فترك الصلاة كفر أكبر معرف بأل (الكفر)، وكذلك ترك الحكم بما أنزل الله كفر أكبر معرف بأل. (الكافرون). فهذا ترك مكفر، وهذا ترك مكفر نص الشارع على أن فاعله كافر كفراً أكبر. فمن اشترط الجحد أو الاستحلال للتكفير هنا فقد استدرك على الله وخالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة الذي هو سبيل المؤمنين، وقال تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) النساء 115.

يبقى بعد ذلك التنبيه على قاعدتين هما أساس أخطاء معظم المعاصرين في موضوع الإيمان والكفر، ومنه الخطأ في موضوع الحكم بغير ما أنزل الله.

القاعدة الأولى: وهى قول أهل السنة (لأنكفر مسلماً بذنب ما لم يستحله). وهى قاعدة صحيحة، ولكن الخلل في فهم كثير من المعاصرين لها، فقد ظنوا أن كلمة (ذنب) فيها تعني أي ذنب كان - كما قاله الألباني، وبينت خطأه في أخطاء التكفير بمبحث الاعتقاد - وليس الأمر كذلك، بل المقصود

بالذنب فيها الذنوب غير المكفرة كالزنا والربا والخمر والسرقة فهذه لا يكفر فاعلها إلا باستحلالها وقد قال أهل السنة هذه العبارة – كما ذكر ابن تيمية – للرد على الخوارج الذي يكفرون بالذنوب غير المكفرة بمجرد فعلها، أما الذنوب المكفرة فلا يسمى فاعلها مسلماً، وبالتالي فلا تسرى عليه هذه القاعدة، وانظر شرحاً موجزاً لذلك بالمقدمة السادسة عشرة، والتفصيل مذكور بتعليقي على العقيدة الطحاوية بأول مبحث الاعتقاد.

أما القاعدة الثانية: فهي قول الطحاوي رحمه الله (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بحدود ما أدخله فيه) أهـ. وهذا خطأ ويثبت خطاه كما بينت معنى هذه العبارة عند المرجئة وذلك في التعليق عليها بمبحث الاعتقاد بما يغني عن إعادته هنا، وبكفيك هنا قول ابن تيمية المذكور آنفاً (والكفر لا يختص بالتكذيب...) إلى آخر ما نقلته عنه من (مجموع الفتاوى) 7/ 292. وقد كان هذا كله في بيان أنه لا يشترط الجحد أو الاستحلال للحكم بالكفر الأكبر على (من لم يحكم بما أنزل الله)، وقد ذكرت دليلين على بطلان هذا الشرط:

أحدهما: أن اشتراط الجحد مخالف لمناط التكفير الوارد في الآية والذي هو مجرد ترك الحكم والتولي عنه.

والثاني: أن الكفر في الآية هو الكفر الأكبر وقد ثبت ذلك بأربعة أدلة – اتفاق الصحابة ودلالة اللغة ودلالة عرف الشارع ودلالة الشرع – ذكرتها في الرد على الشبهة الثانية. ورتب الله الكفر الأكبر على ترك الحكم بما أنزل الله بما يعني أن هذا الترك ذنب مكفر، وهذا لا يشترط جحد أو استحلال للتكفير به كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، ومن خالف في ذلك فقد خالف النص والإجماع، وقال بقول غلاة المرجئة الذين أكفرهم السلف لا يشترطهم الجحد للتكفير بالذنوب المكفرة بما ينطوي عليه هذا الشرط من رد حكم الله بكفر من فعل هذه الذنوب بمجرد فعلها، كما ذكرته في المقدمة الخامسة عشرة.

خلاصة القول في تفسير قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).

بعد الرد على الشبهات الثلاث الواردة على الاحتجاج بهذه الآية، وبيان الحق والقول الراجح في كل منها، ألخص ما سبق فيما يلي:

1 – أن الآية عامة: يعم حكمها كل من يتناوله لفظها، أي كل (من لم يحكم بما أنزل الله) من الحكام والقضاة أو غيرهم ممن يتصدى للحكم بين الناس، وسواء كان القاضي يحكم بالشرع في الأصل كقضاة الشريعة، أو كان لا يحكم به في الأصل كقضاة القوانين الوضعية، فإن هؤلاء جميعهم يعمهم لفظ الآية إذا تركوا الحكم بما أنزل الله.

2 – أن الكفر في الآية هو الكفر الأكبر المخرج من الملة.

3 – أن مناط التكفير في هذه الآية هو ترك الحكم بما أنزل الله والذي يلازمه دائماً الحكم بغير ما أنزل الله كما دل عليه سبب النزول. وهذا المنط هو سبب الحكم بالكفر الوارد في الآية دون النظر إلى الباعث على هذا

السبب، فسواء كان الباعث هويًّا أو رشوةً أو قرابةً أو جحداً أو استحلالاً أو كراهيةً لما أنزل الله وتفضيل غيره عليه أو غير ذلك من البواعث، فإن هذا كله لا يؤثر في الحكم الذي يترتب على السبب لا الباعث عليه، وقد ذكرت الفرق بين أسباب الكفر وأنواعه وبواعثه ضمن أخطاء التكفير المذكورة بمبحث الاعتقاد.

4 - أن الحكم بالكفر يقع على من ترك حكم الله في قضية واحدة أو في جميع أفضيته، وذلك لأن الحكم بالكفر - في سبب نزول الآية - وقع على من ترك حكم الله في قضية واحدة وهي حكم الزاني المحصن، وصورة سبب النزول قطعية الدخول في النص كما في المقدمة السابعة.

والخلاصة: أن كل من ترك حكم الله في قضية أو نازلة وحكم فيها بغير ما أنزل الله متعمداً غير مخطيء فهو كافر كفراً أكبر. ويدخل في هذا الحكم دخولاً أولاً جميع الحكام والقضاة الحاكمين بالقوانين الوضعية، لأن مجرد التزامهم بالحكم بهذه القوانين هو تعمد منهم لترك حكم الله والحكم بغيره، فهؤلاء لا يرد فيهم التفريق بين المتعمد والمخطيء. وإنما يرد هذا التفريق في حق قضاة الشريعة الذين يلتزمون بالحكم بالشريعة في الأصل، فمن خالفها منهم متعمداً كَفَرَ، ومن خالفها مخطئاً لم يكفر بل هو مأجور باجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد لحديث عمرو بن العاص مرفوعاً (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) متفق عليه. إلا أن المخطيء من قضاة الشرع حكمه مردود يجب نقضه إذا خالف الثابت في الشرع للحديث (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم.

وهذا الذي رجحنا أنه الحق في هذه الآية - من أنها عامة في كل من تعمد ترك حكم الله والحكم بغيره أنه كافر كفراً أكبر - قال به كثير من أهل العلم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وبذلك ترى أن ما ذكرناه لم يخرج عن مجموع أقوالهم، وهذا تحقيق لما ذكرناه في المقدمة الرابعة من أن الصحابة إذا اختلفوا - وإن أسقط هذا الاختلاف الحجة في قول معين من أقوالهم كما في المقدمة الثالثة - إلا أنه لا بد أن يكون الحق في قول من أقوالهم إذ لا يخرج الحق عنهم جميعاً، ويعرف المصحح منهم بالترجيح كما قال مالك - في اختلاف الصحابة - (مخطيء ومصيب فعليك بالاجتهاد). وذكر ابن القيم في أصول مذهب أحمد بن حنبل (الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم) (اعلام الموقعين) 1 / 31، وقوله (ولم يخرج عن أقوالهم) لأن الحق في واحدٍ منها كما في المقدمة الرابعة.

وممن قال من السلف بما رجحناه في هذه الآية:

1 - ما نقله العلامة محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره قال (ونقل في «اللباب» عن ابن مسعود والحسن والنخعي: أن هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبدل الحكم فحكم بغير حكم الله، فقد كَفَرَ وظَلَمَ وفسق، وإليه ذهب السُّدِّي، لأنه ظاهر الخطاب. ثم قال:

وقيل: هذا فيمن عِلِمَ نصَّ حكم الله ثم رَدّه عياناً عمداً وَحَكَمَ بغيره، وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التَأْوِيل فلا يدخل في هذا الوعيد. انتهى. وقال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا - يعني اليهود - واخترع حُكماً يُخالف به حكم الله، وجعله ديناً يُعمل به، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور، حاكماً كان أو غيره) (محاسن التأويل) للقاسمي، 6/ 215 - 216، ط دار الفكر 1398هـ. ومانقله القاسمي عن إسماعيل القاضي ذكره ابن حجر في (فتح الباري) 13/ 120، ومعنى كلام إسماعيل هو ما ذكرته في المقدمة السابقة من أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في النص، ونقل السيوطي الإجماع على ذلك. وصورة واقعنا المعاصر من الحكم بالقوانين الوضعية هي صورة سبب النزول وهي تعمد ترك حكم الله والحكم بشرع مخترع يخالفه مع جعله ديناً يُعمل به أي نظاماً مُلزماً كما ذكرته في معنى الدين في المقدمة الأولى، والحاكمون بالقوانين الوضعية لا يَرد فيهم ما ذكره القاسمي من التفريق بين المتعمد والمخطيء والمتأول فهذا يرد في قضاة الشريعة، أما الحكام بالقوانين الوضعية فهم متعمدون ترك حكم الله والحكم بغيره بمقتضى التزامهم بالحكم بها، وهم لا يتولون مناصبهم الرئاسية والقضائية إلا على الالتزام بذلك كما تنص عليه سائر الدساتير العلمانية من أنه (الحكم في المحاكم بالقانون)، وقد نُبّهت على هذا من قبل.

2 - وما نسبه القاسمي لابن مسعود رضي الله عنه، رواه الطبري عنه بأكثر من طريق وأكثر من لفظ، ذكرت بعضها قبلاً، ومنها قول الطبري (حدثنا هناد، قال: ثنا عبيدة، عن عمار، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، قال: سألت ابن مسعود عن السحت، أهو الرثا في الحكم، فقال: لا، من يَحْكُم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت يستعينك الرجل على المَظلمة فتعينه عليها، فَيُهْدَى لكَ الهدية، فتقبلها.) (تفسير الطبري) 6/ 230.

3 - وما نسبه القاسمي للسَّدي رواه الطبري عنه ونقله ابن كثير، وهو قوله («ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمداً، أو جَارَ وهو يعلم فهو من الكافرين) (تفسير ابن كثير) 2/ 61.

4 - وقال ابن القيم - في هذه الآية - (ومنهم من تأوَّلها على الحكم بمخالفة النصِّ، تعمداً من غير جهل ولاخطأ في التأويل، حكاة البغوي عن العلماء عموماً) (مدارج السالكين) 1/ 365، ط دار الكتب العلمية، ط 1.

5 - وقال ابن كثير في تفسير قوله الله تعالى { أفحكم الجاهلية يبغون } ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون { المائة 05، وهذه الآية هي ختام الآيات الواردة في قصة تبديل اليهود حكم الله في الزاني المحصن، فقال ابن كثير فيها (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعَدَلَّ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من الشريعة، كما كان أهل

الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون) أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) { (تفسير ابن كثير 2/67). فبيّن رحمه الله أن الحكم بالكفر يقع على من خرج على حكم الله وعَدَل إلى آراء الرجال، وضرب لذلك مثلين أحدهما ما كان عليه أهل الجاهلية والآخر ما كان عليه التتار، ثم عمّم الحكم فقال (فمن فعل ذلك فهو كافر) أه. ولم يقل من اعتقد ذلك أو من جحد حكم الله لأن هذه الصفات وإن كانت مكفرة في ذاتها إلا أن تقييد الكفر بها خروج على مناط الحكم الوارد في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) والمناط كما أسلفنا هو تعمد ترك حكم الله والحكم بغيره.

6 - وقال الشوكاني رحمه الله مخاطبا القاضي الشرعي المقلد الذي يحكم بالأقوال التي يجدها في كتب من سبقه من العلماء ولا يدري الراجح من المرجوح والصواب من الخطأ فيها، إذ إن المقلد لا يبصر له بأدلة الكتاب والسنة التي يعلم بها الراجح والصواب، فقال الشوكاني (واعلم أرشدك الله أيها المقلد إنك إن أنصفت من نفسك وخلصت بين عقلك وفهمك وبين ما حررناه في هذا المؤلف لم يبق معك شك في أنك على خطر عظيم - إلى قوله - لأنك تريق الدماء بأحكامك وتنقل الأملاك والحقوق من أهلها وتحلل الحرام وتحرم الحلال وتقول على الله ما لم يقل، غير مُستَيِد إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل بشيء لا تدري أحق هو أم باطل باعترافك على نفسك بأنك كذلك - إلى قوله - وكيف أقدمت على أصول في الحكم بغير ما أنزل الله حتى تكون ممن قال فيه «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون - ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون - ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله، فإنك لا تدعي أنك حكمت بما أنزل الله) أه (القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد) للشوكاني ص 46 - 47، ضمن (الرسائل المفيدة) له، ط دار الكتب العلمية. فإذا كان هذا هو قول الشوكاني للقاضي الشرعي المقلد، واستدل عليه بعموم هذه الآيات، فكيف يكون قوله للقضاة بالقوانين الوضعية الذين يجزمون بأنهم يحكمون بغير ما أنزل الله؟.

7 - وبمثل قول الشوكاني قال صديق حسن خان (في قوله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»): والآية عامّة فيمن بدّل حكم الله

وغيره) أهـ (الإذاعة لما كان ومايكون بين يدي الساعة) لصديق حسن، ص 111، ط المدني.

وبعد، فقد كانت هذه أقوال بعض أهل العلم في المسألة بمثل ماقلته فيها، وهو أن كل من تعمد ترك حكم الله والحكم بغيره فهو كافر سواء كان قاضياً شرعياً أو غير شرعي، ولايستثنى من هذا الحكم إلا المجتهد المخطيء للحديث الوارد في حقه (حديث عمرو بن العاص). يبقى بعد هذا تنبيهان متعلقان بتفسير هذه الآية: أحدهما متعلق ببيان معنى الحكم فيها، والآخر في التنبيه على أخطاء شائعة متعلقة بمناط الحكم الوارد في الآية.

(التنبيه الأول) في المراد بالحكم في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله) الآية.

قال الفخر الرازي في تفسيره (أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية، وقالوا: إنها نص في أن كل من حكم بغير ماأنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ماأنزل الله، فوجب أن يكون كافراً) (تفسير الرازي) 5/12. فأخذ أهل العلم في الرد على احتجاج الخوارج بهذه الآية بردود ذكرتها وأبطلت معظمها فيما مضى من القول. ومن ذلك القول بأنها في أهل الكتاب، والقول بأن الكفر فيها هو كفر دون كفر، والقول بأن المراد بالكفر: فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار، والقول بأن المراد من لم يحكم بجميع ماأنزل الله هذا مع أن النص وارد في ترك الحكم في قضية واحدة، ومنها القول بأن الحكم بالكفر فيها إنما يقع على الجاحد والمستحل. وكل هذه الأقوال باطلة مردودة. وبيّنت بطلانها فيما مضى، فالخوارج غلوا في الاحتجاج بالآية، وأصحاب هذه الردود جفوا فأفرغوا الآية من مضمونها وعدلوا عن ظاهرها، والحق وسط بين هذين الطرفين.

أما الرد على احتجاج الخوارج المذكور بهذه الآية فينبغي أن يكون من وجهين وهما:

الوجه الأول: أن نص الآية وإن كان من صيغ العموم، إلا أنها خاصة بالحكام المَعْنِيِّين بالحكم بين الناس وفصل الخصومات (كالسلطان والقاضي وغيرهما)، فالآية عامة في موضوعها أو هي عامة في موضوع خاص وهو الحكم وفصل الخصومات. وحيث ورد لفظ (الحكم) – كواجب على الناس – في الكتاب والسنة، فإنه لا يُراد به إلا فصل الخصومات ولايراد به جميع أعمال الإنسان، فإن الله تعالى قال (ومن لم يحكم بما أنزل الله) ولم يقل (ومن لم يعمل بما أنزل الله). وقال تعالى (وماكان ربك نسيّاً) مريم 64. فتعميم لفظ (الحكم) على جميع أعمال الإنسان ليصبح كل من أذنب حاكماً بغير ماأنزل الله هو من تحريف الكلم عن مواضعه، وهذا من صفات الخوارج كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تواتر عنه في وصفهم أنهم (يقرأون القرآن لايجاوز حناجرهم) الحديث، أي يرددونه قراءةً يحناجرهم ولايجاوزها إلى القلوب التي هي موضع الفهم، والمراد وصفهم بأنهم لايفهمون معنى مايقراءون من القرآن.

وقد تقدم في المقدمة الثالثة عشرة أنه يجب حمل معنى اللفظ على معهود استعمال الشارع (أي عرف الشارع في كلامه)، وفيها ذكرت قول ابن القيم (اللفظ الذي اطرده استعماله في معنى هو ظاهر فيه، ولم يُعهد استعماله في المعنى المؤول أو عُهد استعماله فيه نادراً، فحمله على خلاف المعهود من استعماله باطل، فإنه يكون تليسياً يناقض البيان والهداية، بل إذا أرادوا استعمال مثل هذا في غير معناه المعهود حَقُّوا به من القرائن ما يبيِّن للسامع مرادهم به لئلا يسبق فهمه إلى معناه المألوف، ومن تأمل كمال هذه اللغة وحكمة واضعها تبيَّن له صحة ذلك) (مختصر الصواعق المرسله) ص 16، ط دار الكتب العلمية 1405هـ. فإذا طبقت هذه القاعدة على لفظ (الحكم) الواجب على الناس، وجدته لم يأت إلا بمعنى فصل الخصومات والحكم في قضية الناس، فكيف إذا جاءت القرائن مؤكدة لهذا المعنى:

ومن ذلك قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) جاءت في الحكم بين الناس ويؤكد ذلك قوله تعالى قبلها (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط)، وأنها نزلت في حكم الرسول صلى الله عليه وسلم في قضية اليهوديين اللذين زنيا.

وقوله تعالى (خصمان بغي بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق - إلى قوله - يادود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) صلى الله عليه وسلم 22 - 26، وهذا نص صريح في أن الحكم إنما يكون بين الخصوم، وأن الملوك (والرؤساء) مخاطبون به كالقضاة، لأن داود عليه السلام كان ملكاً كما قال تعالى (وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة) البقرة 251.

وعلى هذا المعنى دار لفظ (الحكم) في الكتاب والسنة، كما قال تعالى (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) النساء 58، وقال تعالى (فاحكم بينهم بما أنزل الله) المائدة 48، وقال تعالى (لتحكم بين الناس بما أراك الله) النساء 105، وقال تعالى (حتى يحكموك فيما شجر بينهم) النساء 65.

والحاصل أن قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وإن كان نصّاً عاماً، إلا أنه خاص بالحكم بين الناس في أقضيتهم وخصوماتهم، لا يشمل سائر أعمال الإنسان في خاصة نفسه كما ذهب إليه الخوارج، وهذا هو الوجه الأول في الرد عليهم.

أما الوجه الثاني: فهو أنه لو افترضنا صحة رأي الخوارج من أن الآية عامة في كل من لم يعمل بما أنزل الله وأنه كافر، فإنه لا خلاف بين المسلمين في أن العام يدخله التخصيص، وقد دلت النصوص الخاصة في حق بعض العصاة كالزاني والسارق وشارب الخمر على أنهم لا يكفرون بذلك ولا يُعاقبون عقاب المرتدين، وهذه نصوص خاصة تقدم على العام بالإجماع، فبطل بذلك استدلال الخوارج بالآية على العموم من الوجه الذي قالوا به.

هذا ما يتعلق بالرد على احتجاج الخوارج بالآية، وفيه عُنيّة عن التأييلات التي رد بها بعض أهل العلم عليهم بما يصرف الآية عن ظاهرها ويفرغها من مضمونها.

(التنبية الثاني) في التنبيه على أخطاء شائعة متعلقة بمناط الحكم الوارد في قوله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون».

وأذكر فيما يلي الأقوال المتضمنة لهذه الأخطاء ثم أبين وجه الخطأ فيها:
1 - قال ابن القيم رحمه الله - في كلامه عن هذه الآية - (والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين: الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم. فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدّل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطاه فهذا مخطيء له حكم المخطئين) (مدارج السالكين) 1/365، ط دار الكتب العلمية، ط 1.

أما قوله (إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً) أن هذا كفر أصغر، فهذا قولٌ مصادم لنص الآية فهو خطأ، لأن الذين أنزلت فيهم الآية أقروا بأن حكم الله في الواقعة هو الرجم فقالوا - فيما رواه البخاري عن ابن عمر - صدّق يامحمد، فيها آية الرجم، وعدلوا عن حكم الله عصياناً كما قال تعالى (وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك) وفيها قال الطبري (وهم مع علمهم بذلك يتولون، يقول: يتركون الحكم به بعد العلم بحكمي فيه جراءةً علي وعصياناً لي) (تفسير الطبري) 6/247، فالذين أقروا بحكم الله وعدلوا عنه عصياناً أكفرهم الله كفرةً أكبر بخلاف ما قال ابن القيم، فالصورة التي ذكرها ابن القيم - والتي سيقلده فيها كثير ممن يأتي ذكرهم - هي صورة سبب النزول وهي قطعة الدخول في حكم النص.

وأما قوله (وإن اعتقد أنه غير واجب... فهذا كفر أكبر) أه، وهذا معناه تعليق الكفر على الجحد، لأن اعتقاد عدم الوجوب أي إنكار الوجوب هو الجحد، وبذلك وقع ابن القيم فيما أنكره قبل كلامه هذا بسطور حيث قال (ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كفر، سواء حكّم أو لم يحكم) (مدارج السالكين) 1/365. وإنما كان اشتراط الجحد للحكم بالكفر الأكبر على من لم يحكم بما أنزل الله تأويلاً موجوحاً للسببين المذكورين في الرد على الشبهة الثالثة فيما مضى، وهما:

أن الجحد مناط مخالف للمناط المذكور في الآية وهو مجرد الامتناع عن الحكم بما أنزل الله، والامتناع نوع من أنواع الكفر الأكبر كما أن الجحد نوع آخر منه، والامتناع هو سبب كفر إبليس، فإنه كفر بامتناعه عن السجود (فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين) البقرة 34، والامتناع هو سبب كفر مانعي الزكاة كما قال أبو بكر رضي الله عنه (والله لو منعوني

عقالات الحديث متفق عليه، ولم يقل (لو جحدوا). فالجحد والتكذيب كُفْر كما أن الامتناع كُفْر أيضاً كما قال ابن تيمية (بل إذا كان الكفر، يكون تكذيباً، ويكون مخالفة ومعاداة وامتناعاً بلا تكذيب) (مجموع الفتاوى) 292 / 7.

والسبب الثاني: أن الجحد مشروط للتكفير بالذنوب غير المكفرة كالربا والزنا والخمر ونحوها أما الذنوب المكفرة التي ورد النص بأنها كفر أكبر كما هو الحال فيمن لم يحكم بما أنزل الله فهذه يكفر الشخص بمجرد فعلها، واشتراط الجحد للتكفير هنا هو قول غلاة المرجئة الذين أكفرهم السلف كما ذكره ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) 205 / 7 و 209، وقد فصلت هذا في مبحث الاعتقاد. أما ما ثبت كفر فاعله أو تاركه فإنه يكفر بمجرد الفعل أو الترك وإن كان مقراً بالوجوب، قال ابن تيمية - عن تارك الصلاة - (وأكثر السلف على أنه يُقتل كافراً، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها) (مجموع الفتاوى) 308 / 28، وقد نقل ابن القيم في كتابه (الصلاة) إجماع الصحابة على ذلك. وقال ابن تيمية في مانعي الزكاة (وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلماذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب) (مجموع الفتاوى) 28 / 519. فالتفريق بين الجاحد والمقر بالوجوب في الذنوب المكفرة لا أثر له و مخالف لإجماع الصحابة، فقد وصف ابن تيمية هذا التفريق في حق تارك الصلاة بأنها فروع فاسدة لم تنقل عن الصحابة (مجموع الفتاوى) 48 / 22، ونقل عنه علماء الدعوة النجدية قوله (وقال أبو العباس أيضاً في الكلام على كفر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها، هذا لم يُعهد عن الخلفاء والصحابة) (الدرر السنية في الأجوبة النجدية - كتاب المرتد - 35 / 8).

والحاصل أن الصحيح الذي ذكره ابن القيم رحمه الله غير صحيح كما تبين لك.

2 - وقال شارح العقيدة الطحاوية ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: (وهنا أمر يجب أن يُفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصيةً: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً: إما مجازياً، وإما كفراً أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله: فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافراً كفراً مجازياً، أو كفراً أصغر. وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطاه، فهذا مخطيء، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور) (شرح العقيدة الطحاوية) ص 363 - 364، ط المكتب الإسلامي 1403هـ. ونقل الألباني في تعليقه على متن العقيدة الطحاوية هذا الكلام وأقره كما ذكرت في مبحث الاعتقاد. وابن أبي العز في كلامه هذا هو غالباً قد نقل كلام ابن القيم المذكور في (مدارج السالكين) ولكن تصرف في عبارته، فإنه متأخر عنه في الوفاة. ولهذا فإن الرد عليه هو كالرد على كلام ابن القيم سواء بسواء.

فقوله (إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب) فهذا هو الجحد، وتعليق الكفر الأكبر على هذا الشرط ونحوه من التخيّر والاستهانة هو حيدة عن نص الآية بوضع مناط للكفر غير الوارد فيها، كما أنه تنزيل للحكم بغير ما أنزل الله منزلة الذنوب غير المكفرة مع أن الله وصفه بأنه كفر أكبر. وقوله (وإن اعتقد وجوب الحكم... وعدل عنه... كفر أصغر) فاعتقاد وجوب الحكم مع العدول عنه هي صورة سبب نزول الآية وحكم الله بأنها كفر أكبر لا أصغر.

وكلام ابن القيم وابن أبي العز هنا هو عمدة المعاصرين الذين أخطأوا في هذه المسألة فقد قلدهما في هذا التقسيم والتفريق وزادوا عليهما أموراً أخرى، ومن ذلك:

3 - الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ قال (وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج من الملة، فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله عزوجل «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية «كفر دون كفر» وقوله أيضاً «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه» أهـ. وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى) أهـ. من رسالته (تحكيم القوانين) ص 7. والرد عليه من وجوه: أولها: لم يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما مانسبه إليه هنا كما ذكرته في الرد على الشبهة الثانية.

وثانيها: أن من روي عن ابن عباس هذه المقالة لم يقل إنه قالها فيمن حكم بغير ما أنزل الله لشهوة وهوى معتقداً أنه الحق، وإنما هذا شيء ركب المعاصرون على كلام ابن عباس ليوفقوا بينه وبين الكفر الأكبر الذي يدل عليه نص الآية، فجعلوا الكفر الأكبر في حق الجاحد وجعلوا الكفر الأصغر في كلام ابن عباس في حق من اعتقد الوجوب وحكم بغير ما أنزل الله لهوى، فجعلوا الحكم بغير ما أنزل الله بمنزلة الذنوب غير المكفرة كالزنا ونحوه التي لم يصفها الله بالكفر الأكبر في حين وصف الله الحكم بغير ما أنزل الله بأنه كفر أكبر، فأداهم هذا التوفيق بين نص الآية وبين مقالة ابن عباس إلى مصادمة ظاهر نصها.

وثالثها: أن الصورة التي وصفها الشيخ ابن إبراهيم بأنها كفر أصغر هي نفس صورة سبب نزول الآية وقد وصفها الله بأنها كفر أكبر، وصورة السبب قطعية الدخول في النص، فقوله هذا خطأ قطعاً. فقد قال: من حكم بغير ما أنزل الله لهوى وهو معتقد أن حكم الله هو الحق، والذين أكفرهم الله في الآية أقروا بحكم الله في الرجم وهذا تعبير عن اعتقادهم أنه حق من عند الله، ولم يحكموا به إلا لهوى، وذلك لأن كل من لم يحكم بما أنزل الله فلا بد أن يكون متبعاً للهوى، كما قال تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) المائدة 49، وقال تعالى (ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) صلى الله عليه وسلم

26، وقال تعالى (فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم) القصص 50، وقال تعالى (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) الجاثية 18. فهذه الآيات وما في معناها تبين أن كل من لم يحكم بما أنزل الله وكل من لم يتبع الرسول وكل من لم يتبع الشريعة فلا بد أن يكون متبعاً للهوى، فهما أمران لاثالث لهما: حق أو هوى. فالذين أكفرهم الله أقروا بوجوب حكمه ولم يحكموا به اتباعاً للهوى، فالقول بأن من فعل هذا لا يكفر كفراً أكبر مصادم للنص.

وهنا قال الشيخ ابن إبراهيم إنه إذا اعتقد أن حكم الله هو الحق وأنه مخطيء في حكمه بغير ما أنزل الله فيكون كافراً كفراً أصغر، وهذا القول بخلاف قول آخر له، حيث قال (لو قال من حكم القانون: أنا أعتقد أنه باطل، فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان واعتقد أنها باطل) من (فتاوى ومقالات الشيخ محمد بن إبراهيم) 6 / 189. فانظر كيف ناقض نفسه، وقوله الأخير هو الصواب، لأن القول أو الفعل أو الترك المكفر لا يؤثر في التكفير به تصريح فاعله باعتقاد مكفر من عدمه، ولا يتوقف التكفير به على الاعتقاد، بل لو قال إن مُعْتَقَدَه بخلاف قوله أو فعله الكفري لكان كاذباً، كما نقلته عن شيخ الإسلام - في التعليق على قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) في المناط الثالث أن تارك الصلاة لو قال - إنه مقر بوجوبها، ولو ألقى المصحف في الحش (القدر) وقال إنه يشهد أنه كلام الله، أو قتل نبياً وقال إنه يشهد أنه رسول الله لكان كاذباً في قوله، هذا مختصر كلامه من (مجموع الفتاوى) 7 / 615 - 616. لأن هذه أفعال مكفرة بذاتها، ولا بد أن يصاحبها اعتقاد مكفر، ومن فعل كفراً بغير إكراه فلا بد أن يكون كافراً ظاهراً وباطناً كما ذكرته بمبحث الاعتقاد، فإن صرح بأن اعتقاده سليم لكان كاذباً ولا يمنع تصريحه هذا من تكفيره كما قال الشيخ ابن إبراهيم - في كلامه السابق - (فهذا لا أثر له).

4 - الشيخ عبدالعزيز بن باز قال في أصناف من حكم بغير ما أنزل الله (ومن قال: أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز ويقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفراً أصغر لا يخرج من الملة ويعتبر من أكبر الكبائر) أه نقلاً من كتاب (قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال) لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، ط 1409 هـ ص 73.

وقوله كقول من سبقه إذ علق الكفر على الاعتقاد، فقال (وهو يعتقد أن الحكم....) أي إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله لم يكفر وإن اعتقد عدم وجوبه كَفَرَ، وقد سبق الرد على هذا.

وأضيف هنا أنه قد سبق في مبحث الاعتقاد بيان أن الكفر يقع بقول أو فعل أو اعتقاد ثبت بالدليل أنه مكفر، ويدخل في الفعل الترك والامتناع. والحكم بغير ما أنزل الله اجتمع فيه ترك مكفر (ترك الحكم بما أنزل الله) وفعل مكفر (الحكم بغير ما أنزل الله)، وهما المنطقتان الأولى والثالثة المذكوران في صدر هذه المسألة السادسة، فهو كفر فوق كفر ليس كفراً

دون كفر. وحصر الكفر في الاعتقاد خطأ، وهو مذهب المرجئة كما ذكرته في أخطاء التكفير بمبحث الاعتقاد وفيه نقلت اتفاق أهل العلم على أن الكفر يقع بقول أو فعل أو اعتقاد، وقال علماء الدعوة النجدية (فيما ينقض به الإسلام: وأنه يكون بكلمة ولو لم تعتقد، ويكون بفعل ولو لم يتكلم، ويكون في القلب من الحب والبغض ولو لم يتكلم ولم يعمل) (الدرر السنية - كتاب المرتد - 8/101). وقد سبق أن انتقدت أيضاً تعليق شيخ الإسلام ابن تيمية كفر من اتبع التشريع المخالف لشرع الله على الاعتقاد، وذلك في الكلام في قوله تعالى (اتخذوا أحيارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) في المناط الثالث، فراجع.

وأيضاً فإن قول الشيخ ابن باز (أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفوراً أصغر) أه، فمتى كانت طاعة الأمر بالكفر مانعة من التكفير؟ وقد أخبر تعالى أن المستضعفين من الكفار ما كفروا إلا بسبب طاعتهم لكبرائهم، كما قال تعالى (إن الله لعن الكافرين وأعدّ لهم سعيراً - إلى قوله - وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلاً) الأحزاب 64 - 67، وقال تعالى (وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله) سبأ 33، فلم تكن طاعتهم لسادتهم ورؤسائهم في الكفر بمانعة من تكفيرهم واستحقاقهم للوعيد، فتأمل.

5 - ومن فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، من الفتوى رقم 5226، جاء فيها (أما نوع التكفير في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فهو كفر أكبر، قال القرطبي في تفسيره: قال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد رحمه الله: ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن وجمداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر» انتهى.

وأما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه عاص لله لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يدفع إليه من الرشوة أو غير هذا أو عداوته للمحكوم عليه أو قرابته أو صداقته للمحكوم له ونحو ذلك فهذا لا يكون كفره أكبر بل يكون عاصياً لله وقد وقع في كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق). أه، إفتاء: عبدالله بن قعود وعبدالله بن غديان وعبدالرزاق عفيفي وعبدالعزیز بن باز، نقلاً عن (فتاوى اللجنة الدائمة) جمع الدويش، ج 2 ص 93.

ومن فتاوى نفس اللجنة في المسألة نفسها، ماورد بالفتوى رقم 5741 (لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كفر أكبر وظلم أكبر وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه أثم يعتبر كافرراً أصغر وظالماً ظالماً أصغر وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرج من الملة كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة). أه (المصدر السابق) ج 1 ص 540.

وقد سبق القول بأن تعليق الكفر الأكبر على الجحد أو الاستحلال أو اعتقاد الجواز خطأ لسبيين:

أحدهما: أن هذه مناطات مكفرة غير المناط المكفر الوارد بالآية.

والثاني: أن هذه شروط للتكفير بالذنوب غير المكفرة لا المكفرة كالحكم بغير ما أنزل الله.

وأضيف هنا ثلاثة أمور:

الأول: قولهم إن من حكم بغير ما أنزل الله بسبب الرشوة وهو يعتقد تحريمه أي يعتقد أن حكم الله حق فكفره أصغر، هذا خطأ مخالف لنص الآية، فالذين أكفروهم الله (فأولئك هم الكافرون) كانوا مقرين بحكم الله وكانوا يقبلون الرشوة للحكم بغيره كما وصفهم الله بقوله (أكالون للسحت) المائدة 42، وقال تعالى (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة 44. ولهذا لما سُئِلَ عبد الله بن مسعود عن الرشوة في الحكم، قال: ذاك الكفر، وتلا هذه الآية. فالحكم بغير ما أنزل الله بسبب رشوة كفر أكبر لأنه صورة سبب النزول (المقدمة السابعة).

الأمر الثاني: نفس الصورة السابقة ولكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله قرابته من المحكوم عليه، وهذا لا يمنع من تكفيره أيضا لأنه داخل في سبب نزول الآية فلا بد أن يشملها حكمها، وذلك لأن الطبري رحمه الله ذكر في إحدى روايات حديث سبب النزول عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فماذا كان أول ما ترخصتم به أمر الله؟ قال زني ابن عم مَلِكٍ فلم يرحمه، ثم زني رجل آخر في أسرية من الناس، فأراد ذلك الملك رحمة، فقام دونه قومه، فقالوا: والله لا نرحمه حتى ترجم فلانا ابن عم الملك، فاصطلحوا بينهم على عقوبة دون الرجم، وتركوا الرجم) الحديث. (تفسير الطبري) 6 / 233. فالقرابة كانت أول ما تركوا حكم الله لأجله، فالحكم بغير ما أنزل الله بسبب قرابة كفر أكبر لأنه داخل في صورة سبب النزول (المقدمة السابعة).

والأمر الثالث: قولهم إن استحل الحكم بغير ما أنزل الله كَفَرَ كُفْرًا أكبر، هذا حق كما أن الكفر بجحد الحكم حق، ولكن ليس الاستحلال والجحد شرطين للتكفير كما سبق بيانه لأن الحكم بغير ما أنزل الله مناط مكفر بذاته وصفه الله بالكفر الأكبر ومثل هذا لا يفتقر للجحد أو الاستحلال ليصبح مكفراً. ومع ذلك فإني أضيف هنا أن الحكم بالقوانين الوضعية هو استحلال صريح لما حرّمه الله من المحرمات القطعية، وقد ذكرت هذا في المقدمة السابعة عشرة بالتفصيل فراجع، وقال ابن تيمية رحمه الله إن من حلل الحرام المجمع عليه كفر بالإجماع. (مجموع الفتاوى) 3 / 267.

هذا، وقد رددت على الأقوال السابقة المتضمنة لأخطاء متعلقة بمناط الكفر الوارد في الآية بشيء من التفصيل، والأقوال التالية من السادس حتى الحادي عشر مشابهة لما مضى في نفس الأخطاء، ولهذا سأسردها سرداً والرد عليها كالرد على ما سبق. وهى:

6 - الشيخ محمد الصالح بن عثيمين قال (الحكم بغير ما في كتاب الله وسنة رسوله يصل إلى الكفر بشرطين: الأول: أن يكون عالماً بحكم الله ورسوله، فإن كان جاهلاً به لم يكفر بمخالفته. الثاني: أن يكون الحامل له على الحكم بغير ما أنزل الله اعتقاد أنه حكم غير صالح للوقت وأن غيره أصح

منه، وأنفع للعباد، وبهذين الشرطين يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرةً مخرجا عن الملة، لقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وتبطل ولاية الحاكم، ولا يكون له طاعة على الناس، وتجب محاربتة، وإبعاده عن الحكم.

أما إذا كان يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن الحكم به أي بما أنزل الله هو الواجب، وأنه أصلح للعباد، لكن خالفه لهوى في نفسه أو إرادة ظلم المحكوم عليه، فهذا ليس بكافر بل هو إما فاسق أو ظالم، وولايته باقية، وطاعته في غير معصية الله ورسوله واجبة، ولا تجوز محاربتة أو إبعاده عن الحكم بالقوة) (فتاوى ابن عثيمين) ج 3 ص 15 - 16، سؤال 340.

7 - الشيخ الشنقيطي قال (من حَكَمَ بغير حُكْمِ الله، وهو عالم أنه مرتكب ذنبا فاعل قبيحا، وإنما حمله على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين) (أضواء البيان) 103 / 2.

8 - الشيخ محمود شاكر فيما نقله عنه أخوه أحمد شاكر في (عمدة التفسير) 157 / 4، قال (وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة) أهـ.

9 - الأستاذ محمد قطب قال عن الحكم بغير ما أنزل الله (وقد يكون شهوة، كحكم القاضي المرتشي بما يخالف حكم الله وهو عالم بالمخالفة، فهذه معصية) (واقعا المعاصر) ص 333.

10 - الأستاذ عبدالرحمن عبدالخالق قال (أن يعتقد أن حكم الله هو الخير وهو الحق، وكل حكم يخالفه مرجوح باطل، ولكن يحكم به بدافع من شهوة أو رشوة أو منصب أو غير ذلك، وهذا الذي قال فيه ابن عباس رضي الله عنهما «كفر دون كفر» أي كفر لا يخرج من ملة الإسلام) أهـ من كتابه (الحد الفاصل بين الإيمان والكفر) ص 51، ط دار الاعتصام 1397 هـ.

11 - الأستاذ حسن الهضيبي - ونقلت كلامه في هذه المسألة بمبحث الاعتقاد - ومنه قوله (الكافر هو من حكم بغير ما أنزل الله جاحداً، وأن من أقر بحكم الله وحكم في الأمر على خلافه فهو ظالم فاسق) (دعاة لاقضاة) ص 159.

وقد رددت على الأخطاء في كلام المؤلفين من السادس حتى الحادي عشر عند الرد على أقوال من سبقهم.

وهناك نوع آخر من الأخطاء في هذا الموضوع تضمنتها الأقوال التالية:

12 - الدكتور عبدالله أحمد قادري، قال (النوع الرابع: أن يحكم بغير ما أنزل الله في جزئية من الجزئيات، وهو يعتقد أنه عاص وأن الحكم بغير ما أنزل الله محرم، وأن الواجب هو الحكم بما أنزل الله ولكنه غلبه هواه لمال أو جاه أو قرابة ففعل ما فعل - إلى أن قال - فيجب حمل «كفر دون كفر» على النوع الرابع، وهذا هو اللائق بعلماء السلف الذين يكفرون من أنكر وجوب الطهارة) أهـ من كتابه (الردة عن الإسلام) ص 57 - 59، ط مكتبة طيبة 1405 هـ.

13 - الأستاذ عبدالله بن محمد القرني، قال (وأما الكفر الأصغر فينحو الحكم بغير الشريعة في قضية معينة لأجل الشهوة، وهذا هو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون») أهـ. من رسالته (ضوابط التكفير عند أهل السنة) ص 256، ونقلت كلامه هذا من قبل في مبحث الاعتقاد.

أما قول القرني إن ابن عباس قال إن من حكم في قضية معينة لشهوة فكفره أصغر، فابن عباس لم يقل هذا، وقد ذكرت في الرد على الشيخ محمد بن إبراهيم أن هذه مناطات ركبها المعاصرون على ما نسب إلى ابن عباس في تفسير الآية، وهو لا يصح عنه من جهة الرواية كما سبق تفصيله. وأما قولهما أن من حكم بغير ما أنزل الله ويعتقد أنه عاص لهوى أو رشوة أو قرابة فكفره أصغر، فقد سبق الرد عليه وأن هذه كلها داخله في سبب النزول وهو كفر أكبر.

وأما قولهما إن الكفر الأصغر يكون إذا حكم في جزئية أو قضية معينة، فخطأ، وقد سبق القول بأن الكفر الأكبر الوارد في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ترتب على ترك حكم الله والحكم بغيره في قضية واحدة وهي حد الزاني المحصن، كما أن الشرك الأكبر الوارد في قوله تعالى (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعموهم إنكم لمشركون) - الأنعام 121 - متوَعَّدُ به من أطاع الكفار في تشريع واحد مخالف وهو إباحة أكل الميتة، فالحكم بغير ما أنزل الله في قضية واحدة هو صورة سبب نزول هذه الآيات فهو قطعي الدخول في عموم حكمها (المقدمة السابعة) أي أنه كفر أكبر. ولهذا فقد انتقد العلماء على عبدالعزيز الكناني قوله إن الكفر في الآية هو في حق من لم يحكم بجميع ما أنزل الله، بأن الوعيد في الآية ورد في ترك حكم الرجم فقط، كما قال أبو حيان الأندلسي (وقال عبدالعزيز بن يحيى الكناني «ما أنزل» صيغة عموم، فالمعنى من أتى بصد حكم الله في كل ما أنزل الله، والفاسق لم يأت بصد حكم الله إلا في القليل وهو العمل، أما في الاعتقاد والإقرار فهو موافق. وضُغِّفَ بأنه لو كان كذلك لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في الرجم، وأجمع المفسرون على أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في واقعة الرجم فدلَّ على سقوط هذا) (البحر المحيط) 493/3. وقال ابن القيم (ومنهم: من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله. قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام. وهذا تأويل عبدالعزيز الكناني، وهو أيضاً بعيد. إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل. وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعة وبيعضه). (مدارج السالكين) 1/365. وأراد عبدالعزيز الكناني بقوله (ترك الحكم بجميع ما أنزل الله) أنه يدخل في ذلك ترك التوحيد فيكفر من هذا الوجه - وكلامه هذا يشبه قول من اشترط الاعتقاد المكفر للتكفير - ويُبطله أن الوعيد بالكفر في الآية جاء في حق من ترك حكماً من الشرائع (الرجم) لامن العقائد.

14 - الدكتور عمر عبدالرحمن في كتابه (أصناف الحكام) ص 59 - 61.
قال (نحن أمام نوعين من الحكام:
أحدهما: مسلم يحكم بكتاب الله، ولكنه ترك الحكم بما أنزل الله في
إحدى الوقائع أو بعضها وهو يعلم أنه بذلك عاص أثم...
والآخر: يدعي الإسلام، ولا يحكم بكتاب الله ولكم يحكم بتشريع وضعي
يشرعه هو أو غيره من البشر ويحمل الناس على التحاكم إلى هذا الشرع
الوضعي منحياً شرع الله عن الحكم.
فما القول في كل منهما؟.. وما نصيب كل واحد منهما من قوله تعالى:
(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)؟.
هل يستوي هذا الحاكم الذي أسس بنيان حكمه على الإسلام وعلم أنه
عبد لله ما عليه إلا أن يطبق حكم الله وقيم شرع الله... بيد أنه أتى معصية
بتركه الحكم بما أنزل الله في واقعة... عصياناً لاجحوداً ولا استبدلاً ولا اعتقاداً
بأفضلية شرع غير شرع الله... وليس عنده تشريع غير شرع الله يأمر الناس
بالتحاكم إليه..
هل يستوي هذا مع من أسس بنيان حكمه على شفا جرف هار من
القوانين الوضعية فانهارت به في نار جهنم... فتجده لا يحكم بما أنزل الله لأنه
لا يقيم حكمه على أساس أنه عبد لله... بل يرى أنه هو أو غيره - برلماناً كان
أو حزباً أو هيئة أو نظاماً - صاحب الحق في التشريع من دون الله، أو التشريع
مع الله...
إن الأول منهما - بلا جدال - إنما هو حاكم مسلم عاصٍ. * مسلمٌ: لأنه
يقيم حكمه على أساس أن الحكم والتشريع إنما هو خالص حق الله تعالى
لا يشاركه فيه غيره، ويعلم أن دوره - كوالٍ - أو خليفة للمسلمين - هو أنه
يحكم بين عباد الله بما أنزل الله... * عاصٍ: لأنه خالف مولاة فترك الحكم
بما أنزل الله في واقعة عصياناً لاجحوداً ولا استبدلاً وهو الذي عناه ابن عباس
بقوله «إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس ككفر ينقل عن الملة (ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) كفر دون كفر».
أما الثاني - قاتله الله - فهو كافر... كافر... لأنه أراد أن يجعل نفسه -
أو غيره - شريكاً لله، أراد أن يخلع على نفسه صفة من صفات الربوبية
وخاصية من خصائصها، ألا وهي حق التشريع، قال تعالى (أم لهم شركاء
شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)... من فعل ذلك فهو كافر قطعاً
وكفره كفر أكبر ينقل عن الملة وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم... هذا هو
الحق الذي لامراء فيه... وهذا هو القول الفصل في النوعين... أهـ.
أما قوله في النوع الأول (أحدهما: مسلم يحكم بكتاب الله) فهذا
الوصف غير مؤثر في مناط الحكم، فإيراده في مقام التعليل اشتراط مالم
يشترطه الله، هذا فضلاً عن أن الحاكم المسلم هو وسائر المسلمين داخلون
في عموم نص الآية (ومن لم يحكم...) ولا يكون مسلماً إلا إذا كان حاكماً بكتاب
الله.

وقوله (في إحدى الوقائع أو بعضها) فهذا قد رددت عليه قريباً أعلاه في الرد على قادري والقرني حيث بينت أن الكفر في آية المائدة (ومن لم يحكم...) وفي آية الأنعام (وإن أطعموهم إنكم لمشركون) ترتب على الحكم بغير ما أنزل الله في قضية واحدة، فدخل هذه الصورة في حكم النص قطعي (المقدمة السابعة). وأذكر القاريء هنا بما ذكرته في مبحث الاعتقاد في أكثر من موضع من أن العبد لا يدخل في الإيمان الحقيقي إلا بمجموع خصال ولكنه يدخل في الكفر الحقيقي بخصلة واحدة ومن ذلك حكمه في قضية واحدة بغير ما أنزل الله متعمداً.

وقوله (وهو يعلم أنه بذلك عاص آثم) وفسره بعد ذلك بقوله (لاجحوداً ولا استبدلاً ولا اعتقاداً) أه، فقد سبق الرد على هذا، وأن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله هو من جهة فعله لا من جهة اعتقاده، كما قال ابن كثير رحمه الله - في تفسير «أفحكم الجاهلية يبغون» - قال (فمن فعل ذلك فهو كافر) أه. ولم يقل (فمن اعتقد أو فمن جحد) فالاعتقاد والجحود مناطات مكفرة أخرى، أما الحكم بغير ما أنزل الله فهو مناط مكفر بذاته وقد دل على ذلك أكثر من دليل ذكرتها في (المناط المكفر الثالث).

وبهذا تعلم أن قوله (إن الأول منهما - بلا جدال - إنما هو حاكم مسلم عاص) أه، أن قوله هذا هو - بلا جدال - خطأ.

أما قوله في النوع الثاني إنه كافر لأنه خلع على نفسه حق التشريع. فهذا خروج عن الكلام في مناط الحكم في الآية الأولى (ومن لم يحكم...) وكان الآية بذاتها ليس فيها دلالة على الكفر مع قوله تعالى (فأولئك هم الكافرون)، فقيد الكفر فيها بمناط غير وارد فيها وهو مناط التشريع، وهذا شرط باطل لأنه ليس كل من حكم بغير ما أنزل الله قد شرع بنفسه خلاف شرع الله، وذلك لأنني قد ذكرت في صدر هذه المسألة (السادسة) ثلاثة مناطات مكفرة في هذا الموضوع: ترك حكم الله، وتشريع ما يخالفه، والحكم بما يخالفه، ولا يشترط اجتماعها في الشخص ليكفر، بل يكفر بمناط واحد منها. فمن ترك حكم الله فلم يحكم بشيء في القضية وأطلق الجاني كفر بنص الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ولو حكم عليه بغير ما أنزل الله لكفر بنص الآية نفسها (لأن الحكم بغير ما أنزل الله داخل في مناطها بدلالة سبب النزول)، وكلاهما لم يشرع شيئاً من عند نفسه، فالتشريع مناط مكفر، وترك الحكم بما أنزل الله مناط مكفر آخر، والحكم بغير ما أنزل الله مناط مكفر ثالث. فتعليق كفر الحاكم بغير ما أنزل الله على مناط التشريع وحده مصادم لنص الآية وتعطيل لمناط التكفير الوارد في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).

15 - الأستاذ محمد شاكر الشريف، قال («فصل» في بيان متى يكون الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً كفاً لا يخرج من الملة؟). ثم قال إنه لا يكفر بشروط ثلاثة وهي: (أ) أن يكون ملتزماً ومتقبلاً ظاهراً وباطناً لكل حكم أو تشريع جاء عن الله سبحانه وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم. (ب) أن يكون مقراً ومعتزلاً بأنه ترك الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى في

القضية أو الواقعة المعينة التي يحكم فيها صار آثماً وأن حكمه خطأ وأن حكم الله هو الصواب. (ج) أن يكون الحكم المخالف حكماً في وقائع الأعيان وليس في الأمور الكلية العامة، وهذا الشرط الثالث مما غمض فهمه والتنبيه له على كثير من المعاصرين) أهـ. وأراد بوقائع الأعيان الحكم في قضية معينة وأراد بالحكم في الأمور الكلية العامة وضع التشريع المخالف لشريعة الإسلام، انظر كتابه (إن الله هو الحكم) ص 88 - 91، ط دار الوطن، 1413هـ.

وحاصل كلامه يرجع إلى كلام من سبقه (الدكتور عمر عبدالرحمن): أنه من لم يحكم بما أنزل الله لا يكفر إلا أن يشرع قانوناً عاماً. وقد سبق التنبيه على أن الحكم بغير ما أنزل الله مناط مكفر، وأن التشريع مناط مكفر آخر. وتعليق حكم الكفر الوارد في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) على مناط التشريع فقط - الذي يرى المؤلف أنه غمض فهمه على الكثيرين - هو تعطيل لنص الآية، فإن الله حكم بالكفر فيها على من تركوا حكمه في وقائع الأعيان (حد الرجم) وكانوا مقرين بأنه حكم الله الذي أنزله في التوراة كما في رواية البخاري لسبب النزول عن ابن عمر وفيه قال اليهود (صدق يا محمد، فيها آية الرجم).

فالشروط الثلاثة التي اشترطها للحكم بالكفر الأصغر لو تحققت في حاكم بغير ما أنزل الله لكان كافراً كفاً أكبر بمجرد حكمه في قضايا الأعيان بغير حكم الله، ولو قال إنه ملتزم بحكم الله ومقر على نفسه بالعصيان لما أثر هذا في الحكم، بل يكون كاذباً في قوله هذا كما نقلته من قبل عن ابن تيمية (مجموع الفتاوى) 7 / 616، وعن الشيخ محمد بن إبراهيم (مجموع فتاويه) 6 / 189.

وقد استدل هذا المؤلف لشروطه بكلام لأبي مجلز ولابن كثير (ص 106 و 107 من كتابه) وكلامهما غير صريح في الدلالة على ما ذهب إليه ولم يتناول أبو مجلز المسألة محل النزاع، أما ابن كثير فكلامه في تفسير (أفحكم الجاهلية بيبغون) يدل على خلاف ما ذهب إليه المؤلف إذ علق ابن كثير الكفر على مجرد الحكم بغير ما أنزل الله في قضايا الأعيان، فقال رحمه الله - عن الياسق (فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فهو كافر) (تفسير ابن كثير) 2 / 67، فعلق كفرهم على مجرد الحكم بغير ما أنزل الله.

وبعد:

فقد كانت هذه بعض الأخطاء المتعلقة بمناط حكم الكفر الوارد في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). ومنها ومما رددت به عليها تعلم أن كل من قسّم الحكم بغير ما أنزل الله إلى قسمين (كفر أكبر وكفر أصغر) فهو مخطيء، فإن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر لا غير. ولا ينجو من هذا الوعيد إلا المجتهد المخطيء كما سبق تفصيله.

وأحب أن أتبه على أن معظم المعاصرين ممن سبق ذكرهم متفقون على كفر الحكام بالقوانين الوضعية كما يظهر من بقية كتاباتهم - وإن كان منهم من يحاول أن يلتمس العذر لهؤلاء الحكام - إلا أنهم مع اتفاقهم على

ذلك أشكل عليهم ماُنسب إلى ابن عباس من قوله في الآية فحاولوا التوفيق بين الأمرين على النحو التالي:
فقالوا الكفر في الآية هو الأكبر، لكنه محمول على المعتقد أو الجاحد أو المستحل أو من بدّل الشرع وشرّع بخلاف حكم الله.
وجملوا مقالة (كفر دون كفر) على من حكم بغير ما أنزل الله غير جاحد – لهوى أو قرابة أو رشوة –، أو على من حكم في قضية معينة، مع أن هذه كلها من صورة سبب النزول وحكمها الكفر الأكبر.
فوقعوا بهذا التوفيق في محظورين:
الأول: القول بمقالة غلاة المرجئة الذين يشترطون الجحد للتكفير بالذنوب المكفرة.

الثاني: تعطيل نص الآية (ومن لم يحكم...) بصرفها عن ظاهرها.
والأمر أيسر من هذا، فإنه لا يجب علينا إذا ثبت قولٌ عن صحابي يخالف نص الكتاب والسنة أن نتكلف له التكاليف التي تؤدي بنا إلى مخالفة النص عمداً في حين يكون هو مجتهداً معذوراً في قوله، وبالنسبة لأقوال الصحابة فلا حجة فيها إلا بشروط ثلاثة:

الأول: أن يصح قوله من جهة الرواية، أي يثبت أنه قاله بنقل صحيح.
والثاني: ألا يخالف قوله نص الكتاب والسنة، كما ذكرته في المقدمة الرابعة عشرة.

والثالث: ألا يخالفه مثله أو من هو أولى منه من الصحابة، كما ذكرته في المقدمة الثالثة.

وفي تقرير هذه الشروط قال ابن تيمية رحمه الله (ومن قال من العلماء إن قول الصحابي حجة، فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، ولا عُرف نصٌ يخالفه) (مجموع الفتاوى) 1/ 283.

وهذه الشروط الثلاثة منتفية كلها في قول ابن عباس فلا حجة فيه، ولو انتفى شرط واحد منها لأسقط الاحتجاج بقوله، فقوله لم يصح من جهة النقل، وقوله مخالف لظاهر النص وأن الكفر فيه هو الأكبر، وقد خالفه غيره من الصحابة كابن مسعود وغيره كما ذكرته في الرد على الشبهة الثانية. وقد ذكرت في المقدمتين الثالثة والرابعة عشرة أمثلة كثيرة لأخطاء الصحابة ومخالفاتهم للكتاب والسنة، والأمر في هذا هو كما قال الإمام مالك – في اختلاف الصحابة – (مخطيء ومصيب فعليك بالاجتهاد) أهـ، فلا يجب علينا أن نتأول لقول المخطيء منهم أو نتكلف في التوفيق بين خطئه وبين النصوص، بل نقول إنه ثبت بالترجيح أن هذا مصيب وهذا مخطيء، وهذا له أجران وهذا له أجر وخطؤه مغفور ولكنه لا يُتباع عليه، للحديث (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ) رواه مسلم.

هذا هو المنهج العلمي الواجب الاتباع في هذا المقام، والذي بمخالفته وقع من سبق ذكرهم فيما وقعوا فيه من أخطاء ومخالفات، والواجب بالنسبة لما نُسب إلى ابن عباس أن نقول إنه:

1 - لم يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله إن الكفر في الآية هو (كفر دون كفر).

2 - ولو صح عنه هذا لكان مخطئاً - لأن قوله مصادم لنص الآية - كما أخطأ في ظنه إباحت نكاح المتعة وإباحت لحوم الحمر الأهلية وإباحت ربا الفضل، وكما أخطأ في قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج خالته السيدة ميمونة وهو مُحْرَمٌ في عمرة القضاء وحديثه في هذا متفق عليه ولكنه خطأ، انظر (فتح الباري) 4 / 51 - 52. ولأجل جواز الخطأ على الصحابي أجمع العلماء على أن كل أحدٍ يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) 11 / 208.

3 - وعلى فرض صحة قول ابن عباس (كفر دون كفر)، وكذلك ما نقل عن عطاء بن أبي رباح وطاوس اليماني بمثل هذا، فإن هذا القول ينبغي ألا يحمل على أنه تفسير منهم للآية، لأنه مصادم لظاهر الآية الدال على أنه كفر أكبر، وقول الصحابي والتابعي لا يخص القرآن ولا يقيد (المقدمة الحادية عشرة)، ولكن يُحمل هذا على أنه ردٌ منهم على الخوارج المستبدلين بهذه الآية على تكفير العصاة بالذنوب غير المكفرة كالزنا والخمر، فكانهم يقولون للخوارج: إن هذه الآية لا تسري على هؤلاء وإن ما يفعلونه هو كفر دون كفر. ومناظرات ابن عباس للخوارج معروفة مشهورة في يوم النهروان وفيما بعده، انظر في ذلك على سبيل المثال (جامع بيان العلم) لابن عبد البر 2 / 103 - 104، أما احتجاج الخوارج بهذه الآية فبيّنت فساده وبطلانه في التنبيه الأول.

4 - أن المناطات المكفرة التي ذكرناها في هذه المسألة (ترك حكم الله، أو تشريع ما يخالفه، أو الحكم بتشريع مخالف) لم يقع شيء منها في زمن ابن عباس ت 68 هـ، ولا فيما بعده بعدة قرون، وقد طالعت كثيراً من كتب (الأوائل) - وهي الكتب التي يذكر مؤلفوها أول من فعل كذا أو أول من قال كذا - فلم أر فيها أدنى إشارة إلى وقوع شيء من هذه المناطات في القرون الأولى خاصة الثلاثة الخيرية منها في هذه الأمة. انظر على سبيل المثال كتاب (الأوائل) ضمن (المُصنّف) لأبي بكر بن أبي شيبة (ت 235 هـ)، ط دار التاج 1409 هـ، وكتاب الأوائل منه يقع في ج 7 ص 247 - 276، ولم يذكر فيه شيئاً من ذلك. غاية ما كان يقع من الحكام والقضاة هو الجور في الحكم في بعض الأمور بحيلة أو تأويل يصعب معه تأثيمه قضاءً وإن كان يآثم ديانةً، ومن هذا ما ذكره أبو هلال العسكري في كتابه (الأوائل) قال (أول قاضٍ جارٍ في القضاء بلال بن أبي بُردة: أخبرنا أبو أحمد بإسناده أن رجلاً قدّم إلى بلال رجلاً في دَيْنٍ له عليه، فأقر الرجل به، - وكان بلال يُعني بالرجل - فقال المدعي: يعطني حقي أو نحيسه باقراره، قال القاضي: إنه مفلس، قال: لم يذكر إفلاسه، قال: وما حاجته إلى ذكره، وأنا عارف به؟ فإن شئت أحبسه فالتزم نفقة عياله، قال: فانصرف الرجل وترك خصمه، وكان بلال معروفاً بالجور). أه من كتابه (الأوائل) ص 246، ط دار الكتب العلمية 1407 هـ. وبمثل هذا الجور يُكفر الخوارج، كما ذكره ابن حزم رحمه الله في كلامه عن شَيْعِ الخوارج قال (وقالت العُوفية - وهم طائفة من البيهسية التي ذكرنا آنفاً - إن

الإمام إذا قضى قضية جور وهو بخراسان أو غيرها حيث كان من البلاد ففي ذلك الحين نفسه يكفر هو وجميع رعيته حيث كانوا من شرق الأرض وغربها، ولو بالأندلس واليمن قَمًا بين ذلك من البلاد.) (الفصل) لابن حزم، 54/5. هذا ما كان يقع في زمانهم. أما أن يتولى رئيس دولة أو ملك أو قاضي ولايته على الحكم بالدستور والقانون الوضعيين ملتزماً بذلك لايجيد عنه فهذا لم يقع من قبل قط إلا في طائفة التتار أواخر القرن السابع الهجري حين أعلنوا إسلامهم وحكموا فيما بينهم بقانون وضعي مخالف لشريعة الإسلام، وسأفصل هذا في أول المسألة التالية إن شاء الله. ولا يظن أحد أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لا يكفرون أمثال هؤلاء، فإن هذا إزراء بالسلف وغمط لهم، وهم الذين أكفروا مانعي الزكاة بمجرد المنع كما فصلته في مبحث الاعتقاد، فكيف بمن منع الحكم بالشريعة كلها وحكم بشرع مخالف لها؟ وقد ذكرت من قبل أنه صح عن ابن عباس: أن من أطاع التشريع المخالف واتبعه فقد أشرك بالله، وذلك في تفسير قوله تعالى (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) الأنعام 121. وخلاصة ما ذكرته في المسألة السادسة:

بحسب المناطات الثلاثة المكفرة المذكورة في صدر المسألة:

- 1 - أن كل من ترك الحكم بما أنزل الله فيما تصدى للحكم فيه فهو كافر.
- 2 - وأن كل من شرع ما يخالف شرع الله فهو كافر سواء حكم به أو لم

يحكم.

- 3 - وأن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، سواء كان هو الذي اخترع التشريع المخالف الذي حكم به أو اخترعه غيره، وسواء حكم في قضية واحدة أو أكثر.

ولا يستثنى من هذه الأحكام إلا الحاكم أو القاضي الشرعي المجتهد المخطيء للنص الوارد في حقه، وخطؤه مغفور ومردود لأيعمل به. ويدخل في هذه الأحكام دخول أوليا الرؤساء والقضاة والمشرعون في الدول المحكومة بالقوانين الوضعية. إذ إن هؤلاء يتولون ولاياتهم في هذه البلاد باختيارهم ملتزمين بالحكم بهذه القوانين مع علمهم بمخالفتها لشريعة الإسلام، وهذا مستفيض لا ينكره إلا معاند مكابر. وهذا الذي ذكرته هنا هو الصواب والراجح الذي دلت عليه الأدلة الشرعية أما مخالفة بعض المعاصرين وغيرهم ممن نتهنا على أخطائهم فلا اعتبار لها بعد معرفة وجه الخطأ فيها، خاصة وأنه يتبين لك من تتبع أخطائهم أنهم يقلد بعضهم بعضاً فيها بلا حجة ولا برهان ولا تمحيص. وصار الأمر كما روي ابن عبد البر عن درّاج أبي السمح قال (يأتي على الناس زمان يُسمّن الرجل راحلته حتى يُقعد شحماً، ثم يسير عليها في الأمصار حتى تصير نقضاً، يلتمس من يفتيه بسنةٍ قد عُملَ بها فلا يجد إلا من يفتيه بالظن) أهـ. ذكر هذا الأثر صالح بن محمد الفلّاني (1218هـ) في كتابه (إبفاظ همم أولي الأبصار) ثم قال (ولقد شاهدنا في زماننا هذا مما قاله أبو السمح فلقد طفت من أقصى المغرب ومن أقصى السودان إلى الحرمين الشريفين فلم ألق أحداً يُسأل

عن نازلة فيرجع إلى كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين وآثار الصحابة والتابعين إلا ثلاثة رجال وكل واحد منهم مقموع محسود يُبغضه جميع من في بلده من المتفقيين وغالب من فيه من العوام والمتسمين بسيم الصالحين، وموجب العداوة والحسد تمسكهم بالكتاب وسنة إمام المتقين صلى الله عليه وسلم ورفضهم كلام الطائفة العصبية والمقلدين) أه من كتابه المذكور ص 27 - 29.

وبعد سرد الأدلة النصية الدالة على كفر من ذكرنا في هذه المسألة نعرج على ذكر الإجماع على ذلك.

المسألة السابعة ذكر الإجماع على كفر الحكام بغير ما أنزل الله

(تمهيد) في بيان أول ما وقع تبديل الشرع في المنتسبين إلى الإسلام.

قد تبين مما ورد في سبب نزول قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، أن اليهود أعرضوا عن حكم الله تعالى بجرم الزاني المحصن واخترعوا حكماً بديلاً عن ذلك وصار هذا الحكم المخترع هو القانون المعمول به بينهم.

وفي المنتسبين للإسلام فإن أول ما وقع هذا كان من التتار في أواخر القرن السابع الهجري كما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة؟ - إلى قوله - إن المسلمين لم يُبَلِّغوا بهذا قط - فيما نعلم من تاريخهم - إلا في ذلك العهد عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام) (عمدة التفسير) 4 / 173. وهو كما قال.

أما انتساب التتار للإسلام: فقد وقع هذا بعد استيلائهم بقيادة هولاكو على بغداد عام 656 هـ وكانوا وثنيين، وأول من أسلم منهم هو السلطان أحمد بن هولاكو عام 680 هـ، انظر كتاب (وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي) د. محمد ماهر حمادة، ص 80، ط مؤسسة الرسالة، 1986م. ويظهر ادعائهم الإسلام من الاستفتاءات الموجهة بشأنهم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ففي استفتاء منها ورد (ما تقول الفقهاء أئمة الدين في هؤلاء التتار الذين قدموا سنة تسع وتسعين وستمائة، وفعلوا ما اشتهر من قتل المسلمين - إلى قولهم - وادعوا مع ذلك التمسك بالشهادتين وادعوا تحريم قتال مقاتلهم لما زعموا من اتباع أصل الإسلام) (مجموع الفتاوى) 28 / 501 - 502، وفي استفتاء آخر (ما تقول السادة العلماء... في هؤلاء التتار الذين يقدِّمون إلى الشام مرة بعد مرة، وتكلموا بالشهادتين، وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر) (مجموع الفتاوى) 28 / 509. هذا من جهة انتسابهم للإسلام.

وأما حكمهم بغير ما أنزل الله مع دعواهم الإسلام: فبيّنه قول ابن تيمية في وصفه للتتار ضمن فتواه بشأنهم، حيث قال (ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله، بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرى) (مجموع الفتاوى) 505 /28. وقال ابن كثير (وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير) (تفسير ابن كثير) 67 /2. وجنكيز خان هو جدّ هولاكو الذي استولى على بغداد. وبعد: فقد كانت هذه هي أول مرة فيما يُعرف من تاريخ المسلمين أن ينتسب قوم إلى الإسلام ويحكمون بغير شريعته. فهي نازلة من النوازل التي ليست لها سابقة، ومع ذلك فقد أفتى فيها ابن تيمية وابن كثير ونقل الإجماع على كفر من فعل ذلك.

1 – أما فتوى ابن تيمية، فهي ما قاله رحمه الله – ضمن فتواه في شأن التتار –

قال (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: «إن الذين يكفرون بالله ورسوله، ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا، أولئك هم الكافرون حقا، وأعدنا للكافرين عذابا مهينا) – النساء 150 و 151 –) (مجموع الفتاوى) 524 /28.

وفي مواضع أخرى من فتاويه نقل بشيخ الإسلام الإجماع على كفر من حكم بالشرائع المتضمنة لتحليل الحرام أو تحريم الحلال أو إسقاط الأوامر والنواهي الشرعية، وهذه الصفات كلها تنطبق على القوانين المعاصرة، ومن هذا قوله رحمه الله (والإنسان متى حلل الحرام – المجمع عليه – أو حرّم الحلال – المجمع عليه – أو بدّل الشرع – المجمع عليه – كان كافراً باتفاق الفقهاء) (مجموع الفتاوى) 267 /3. وقال أيضا (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى) (مجموع الفتاوى) 106 /8. ولشيخ الإسلام أقوال أخرى سننقلها في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

2 – وأما فتوى ابن كثير التي ذكر فيها الإجماع على كفر من حكم بغير ما أنزل الله.

فقوله (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كقر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كقر بإجماع المسلمين. قال

الله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) وقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) صدق الله العظيم (البداية والنهاية) 119/13، ضمن أحداث عام 624هـ، عند ترجمته لجنكيز خان. هذا، وقد سبق - في نقد (الرسالة الليمانية) بأخر مبحث الاعتقاد - الكلام في حُجَّة الإجماع، وأنه متى صح من جهة النقل ولم يُعلم له مخالف فهو حجة ملزمة، ولا يجوز نسخه ولاتبديله، انظر (ارشاد الفحول) للشوكاني ص 67 - 85، و(شرح التلويح على التنقيح) للتفتازاني 51/2. وعلى هذا فالإجماع على كفر من حكم بغير ما أنزل الله - الذي نقله ابن تيمية وابن كثير - هو حجة مُلزمة لنا، ودليل مستقل نعتمد عليه في الفتوى بكفر الحكام الحاكمين بالقوانين الوضعية. وإنما وقع الإجماع على حكم هذه المسألة في عصر ابن تيمية (728 هـ) وابن كثير (774 هـ) لأنه هذه المسألة وقعت في عصرهما ولم تقع قبله من الناحية التاريخية. ومثلها في ذلك كمسألة خَلَق القرآن التي وقعت في عصر أحمد بن حنبل فانعقد إجماع أهل السنة على حكمها (وأن القرآن كلام الله غير مخلوق وأن من قال إنه مخلوق فهو كافر) ولم ينقل هذا الحكم عن أحد من الصحابة إذ لم تقع المسألة في حياتهم فلم ينقل عن أحد منهم قول فيها. وهذا مما ينهك على أن فتاوى المسائل المستجدة تؤخذ عن معاصريها من العلماء.

(تنبيه على فرق هام بين التتار وبين حكام اليوم)

زعم بعض المجادلين عن الحكام الطواغيت أنه لوجه لتطبيق فتاوى ابن تيمية وابن كثير في التتار على حكام اليوم لأن التتار وثنيون. وهذه مغالطة فقد تبين لك مما سبق أن التتار دخلوا في الإسلام ولكنهم ظلوا يحكمون بغير شريعته، وهذه الأوصاف هي نفس أوصاف حكام اليوم، ولهذا فحكمهم كحكمهم، لأن حالهم كحالهم.

والحق أن حكام اليوم أشدُّ كُفراً وضلالاً من التتار، وذلك لأن التتار مع استيلائهم على كثير من بلاد المسلمين كخراسان والعراق والشام أحياناً فإنهم لم يفرضوا على هذه البلاد الحكم بقانونهم الوضعي (الياسق) وإنما تحاكموا به فيما بينهم وظل الحكم في المسلمين جارياً وفق أحكام الشريعة، أما حكام اليوم فإنهم فرضوا على المسلمين الحكم بهذه القوانين الكافرة.

أما ما يبيِّن أن الحكم بالياسق ظل محصوراً في طائفة التتار لم يتعداهم إلى سائر المسلمين، فيدل عليه قول ابن تيمية فيهم (ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله) (مجموع الفتاوى) 505/28. وقول ابن كثير (وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق - إلى قوله - فصارت في بنيه شرعاً متبعاً) (تفسير ابن كثير) 67/2. فقول ابن تيمية (الحكم بينهم) وقول ابن كثير (فصارت في بنيه) يبين أن الحكم بالياسق كان في طائفة التتار فقط لم يفرضوه على

المسلمين في البلاد التي استولوا عليها، وقد نبّه الشيخ أحمد شاکر على هذا الفرق بقوله (أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير - في القرن الثامن - لذاك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام «جنكيز خان»؟ أستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر؟ إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفاً: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتى عليها الزمن سريعاً، فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت. ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً وأشدّ ظلماً وظلاماً منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذاك «الياسق» (عمدة التفسير) 4/ 173 - 174.

وأما أن الحكم بين المسلمين ظل جارياً وفق أحكام الإسلام في البلاد التي استولى عليها التتار، فيدل عليه رسالة سلطان التتار قازان (أو غازان) إلى نائبه في حكم بلاد الشام سيف الدين قبيق، تلك الرسالة التي قرئت على منابر دمشق عام 699 هـ - وهي نفس السنة التي استفتي فيها ابن تيمية في شأنهم كما سبق قريباً -، وفيها قال قازان (وعلى مَلِكِ الأمراء سيف الدين بتقوى الله في أحكامه، وخشيته في نقضه وإبرامه، وتعظيم الشرع وحكامه، وتنفيذ أفضية كل قاضٍ على قول إمامه، وليعتمد الجلوس للعدل والإنصاف، وأخذ حق المشروف من الأشراف، وليقيم الحدود والقصاص على كل من وجبت عليه، وليكف الكف العادية عن كل من يُتعدى عليه) نقلاً عن (وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي) د. محمد ماهر حمادة، ص 403 - 406، ط مؤسسة الرسالة 1986 م. وفي وصف أحوال تلك البلاد بعد استيلاء التتار عليها نقل صديق حسن خان (وأما البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز فيها أيضاً إقامة الجمعة والعيدين والقاضي قاض بتراضي المسلمين، إذ قد تقرر أن بقاء شيء من العلة يبقى الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار من ديار الإسلام، وبعد استيلائهم إعلان الأذان والجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى ذائع بلا نكير من ملوكهم) أه (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة) لصديق حسن، ص 232، ط دار الكتب العلمية 1405 هـ.

والحاصل: أن الحكم بمقتضى الشرع في بلاد المسلمين التي استولى عليها التتار ثابت تاريخياً، وهذا مما يبين لك أن حكام اليوم الذين يفرضون قوانين الكفار على المسلمين أشد كفراً وضلالاً من التتار. وأن المناط الذي أفتي بموجبه بكفر التتار متحقق في المعاصرين بصورة أقوى.

المسألة الثامنة: سرد أقوال العلماء في بيان كفر الحكام بغير ما أنزل الله

بعد سرد الأدلة النصية على كفر الحكام بغير ما أنزل الله (في المسألة السادسة) ثم ذكر الإجماع على ذلك (في المسألة السابعة)، أذكر هنا أقوال بعض العلماء في هذا الموضوع للاستئناس بها، فقد ذكرت في الباب

الرابع من هذا الكتاب أن أقوال العلماء يُحتج لها ولايحتج بها، وإنما تقوم الحجة بالأدلة الشرعية التي يذكرها العلماء ضمن فتاويهم وأجوبتهم. وقد ذكرت في صدر المسألة السادسة أن الحكم بغير ما أنزل الله – بالقوانين الوضعية – يشتمل على ثلاثة مناطات مكفرة وهى: ترك الحكم بما أنزل الله، وتشريع ما يخالف شرع الله، والحكم بهذا الشرع المخالف أي الحكم بغير ما أنزل الله. وأقوال أهل العلم المذكورة في هذه المسألة تتناول مناطاً أو أكثر من هذه الثلاثة.

ومن هؤلاء العلماء:

1 – الإمام ابن حزم الأندلسي رحمه الله (456 هـ)

تكلم في مواضع من كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) عمن أجاز الحكم بالشرائع المنسوخة كالنوراة والإنجيل وأن هذا كفر، وتكلم عمن شرع ما لم يأذن به الله أو أبطل ما شرعه الله وأن هذا كله كفر. وكلامه هذا ينطبق على واقعنا من حيث اختراع شرائع مخالفة لشرع الله وإيجاب الحكم بها والتحاكم إليها، مع تضمن هذه الشرائع المخترعة لإبطال ما شرعه الله تعالى. ومما قاله ابن حزم في بيان ذلك:

(أ) قال رحمه الله (فإن كان يعتقد أن لأحدٍ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرم شيئاً كان حلالاً إلى حين موته عليه السلام، أو يحل شيئاً كان حراماً إلى حين موته عليه السلام، أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه السلام، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال حكمه حكم المرتد ولا فرق.) (الإحكام) 1 / 73.

(ب) وقال ابن حزم أيضاً (وأما من ظن أن أحداً بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينسخ حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ويحدث شريعة لم تكن في حياته عليه السلام، فقد كفر وأشرك وحلّ دمه وماله ولحق بعبد الأوثان، لتكذيبه قول الله تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً». وقال تعالى: «ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين». فمن ادعى أن شيئاً مما كان في عصره عليه السلام على حكم ما، ثم بُدّل بعد موته فقد ابتغى غير الإسلام ديناً، لأن تلك العبادات والأحكام والمحرمات والمباحات والواجبات التي كانت على عهده عليه السلام، هى الإسلام الذي رضىه الله تعالى لنا، وليس الإسلام شيئاً غيرها. فمن ترك شيئاً منها فقد ترك الإسلام، ومن أحدث شيئاً غيرها فقد أحدث غير الإسلام. ولا مزية في شيء أخبرنا الله تعالى به أنه قد أكمله، وكل حديث أو آية كانا بعد نزول هذه الآية، وإنما هى تفسير لما نزل قبلها، وبيان لجملتها، وتأكيد لأمر متقدم. وبالله تعالى التوفيق.) (الإحكام) 2 / 144 – 145.

(ج) وقال ابن حزم رحمه الله (من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحيّ في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام) (الإحكام) 5 / 173. فهذا حكم من حكم بالشرائع المنسوخة فكيف بمن حكم بالقوانين المخترعة؟.

(د) وقال ابن حزم أيضا (وأيضاً فلا فرق بين جواز شرع شريعة من إيجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله عليه السلام، وبين إبطال شريعة شرعها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالرأي، والمفرق بين هذين العاملين متحكما بالباطل مقرر، وكلاهما كفر لاختفاء به) (الإحكام) 31/6.

(هـ) وقال ابن حزم أيضا (لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه: إما إسقاط فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنا أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك، وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكباش وما أشبه ذلك، وأي هذه الوجوه كان، فالقائل به كافر مشرك، لاحق باليهود والنصارى، والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئاً من هذا دون استتابة، ولا قبول توبة إن تاب، واستصفاً ماله لبيت مال المسلمين، لأنه مبدل لدينه، وقد قال عليه السلام «من بدل دينه فاقتلوه» ومن تعالى نعوذ من غضبة لباطل أدت إلى مثل هذه المهالك.) (الإحكام) 110/6.

وكلام ابن حزم هذا ينطبق على واقعنا، فالقوانين الوضعية قد أتت بما قاله من إسقاط حد الزنا وحد القذف وسائر الحدود، وأتت بإباحة الربا والخمر والزنا والميسر، وأتت بتحريم الجهاد في سبيل الله وغير ذلك مما هو معلوم.

ولابن حزم رحمه الله كلام مماثل في (الإحكام) ج 2 ص 9، ج 6 ص 77 - 78 و 109 و 117.

2 - شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (728 هـ)

(أ) قال رحمه الله (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: «إن الذين يكفرون بالله ورسوله، ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً، أولئك هم الكافرون حقا، وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً) - النساء 150 و 151 -) (مجموع الفتاوى) 524/28. فهذه القوانين الوضعية هي شريعة الكفار وشريعة الجاهلية كما ذكرته في المسألة الرابعة من هذا الموضوع، والحكام الذين يحكمون بلاد المسلمين لم يقفوا عند حد تسويغ اتباعها بدلاً من أحكام الشريعة الإسلامية ولكنهم يلزمون المسلمين باتباعها ويعاقبون الخارج عليها.

(ب) وقال ابن تيمية رحمه الله (ومن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعاً، فشرعهُ باطل لا يجوز اتباعه، كما قال تعالى «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله»، ولهذا كَفَرَ اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ) (مجموع الفتاوى) 35/365.

(ج) وقال أيضا (مثل أن يقال: نُسخ هذه التوراة مُبدلة ليجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر، فهذا الكلام ونحوه حقٌ لاشيء على قائله، والله أعلم) (مجموع الفتاوى) 200 / 35.

وقول شيخ الإسلام هنا يشبه قول ابن حزم السابق – وسيأتي لابن القيم كلام مثله – أن من عمل بالشرائع المنسوخة كالتوراة والإنجيل كَفَر، مع أنها شرائع سماوية منزلة من عند الله في أصلها، فكيف بمن يُعرض عن الشريعة الإسلامية الناسخة المهيمنة على ماسواها ويلتزم بالحكم بقوانين بشرية مناقضة لشريعة الله؟.

(د) وقال ابن تيمية أيضا (الشرع المنزّل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله، فإن هذا الشرع ليس لأحدٍ من الخلق الخروج عنه، ولا يخرج عنه إلا كافر) (مجموع الفتاوى) 262 / 11.

والخروج عن الشرع هو بعدم الالتزام بأحكامه فكيف بمن شرّع ما يصاد أحكامه والتزم بالحكم بها؟.

(هـ) وقال رحمه الله (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رُسُلُه فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى) (مجموع الفتاوى) 106 / 8، وتعطيل الحدود الشرعية وغيرها من أحكام الشريعة مع إباحة المحرمات كالزنا والربا والخمر، هذا هو إسقاط الأمر والنهي الشرعيين الذي يكفر فاعله بالاتفاق.

(و) وقال ابن تيمية أيضا (والإنسان متى حَلَّل الحرام – المجمع عليه – أو حرَّم الحلال – المجمع عليه – أو بدّل الشرع – المجمع عليه – كان كافرا باتفاق الفقهاء) (مجموع الفتاوى) 267 / 3. وقد تبين لك من المقدمة السابعة عشرة كيف تشتمل القوانين الوضعية على تحليل الحرام وتحريم الحلال وتبديل الشرع، فكل من وضعها أو أجاز الحكم بها أو أمر بالحكم بها أو حكم بها فهو كافر بالاتفاق.

(ز) وقال ابن تيمية رحمه الله (ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: (المص، كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتذره به وذكرى للمؤمنين، اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون) – الأعراف 1 – 3 – ولو ضرب وحبس وأوذى بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتباع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله بل عليه أن يصبر وإن أُوذِيَ في الله فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم، قال الله تعالى: (الم، أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) – العنكبوت 1 – 3 – (مجموع الفتاوى) 373 / 35.

(ح) وسُئِل ابن تيمية رحمه الله عن التتار الذين يغيرون على بلاد الشام مرة بعد أخرى وهم يُظهرون الإسلام ولا يلتزمون بكثير من شرائعه، ما حكمهم وحكم قتالهم؟ (مجموع الفتاوى) 501 / 28 و 509. فأجاب رحمه الله (الحمد

لله. كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة مع شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعهم، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعهم، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة. وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما. فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام، عملاً بالكتاب والسنة. وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة، مع قوله: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم» فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعهم ليس بمسقط للقتال. فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة. فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب. فأیما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته - التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها - التي يكفر الجاحد لوجوبها. فإن الطائفة الممتنعة تُقاتل عليها وإن كانت مقرة بها. وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء (مجموع الفتاوى) 502 / 28 - 503.

وقال ابن تيمية أيضاً (كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين. فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة. وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة. وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى إن يُسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وكذلك إن اظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها - إلى أن قال - قال الله تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله.) (مجموع الفتاوى) 510 / 28 - 511.

إلى أن قال ابن تيمية (وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان. وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، فلماذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب، كما أمر الله. وقد حكى عنهم أنهم قالوا: إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله: (خذ من أموالهم صدقة) وقد سقطت بموته.) (مجموع الفتاوى) 519 / 28.

3 - العلامة ابن القيم رحمه الله (751 هـ)

قال ابن القيم (وقد جاء القرآن، وصحّ الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القرآن، فإنه كافر، وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام.) (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، ج 1 ص 259، ط دار العلم للملايين 1983م.

وقد نقلت من قبل كلام ابن حزم وابن تيمية الذي يشبه قول ابن القيم هذا في أن من التزم بأحكام الشرائع المنسوخة فقد كفر، فإذا كان هذا هو حكم من التزم بشرائع نزلت في أصلها من عند الله تعالى ولكن الإسلام نسخها، فكيف بمن التزم بقوانين من اختراع البشر كجوستنيان ونابليون وغيرهما، وكيف بمن فرض هذه القوانين على المسلمين؟، وسيأتي في كلام ابن كثير التالي إشارة إلى ذلك.

4 - الحافظ ابن كثير رحمه الله (774 هـ)

(أ) ذكر رحمه الله كتاب الياسق وبعض ماورد فيه من أحكام وهو كتاب وضعه جنكيز خان ملك التتار وصار في بنيه شرعا متبعا يحكمون به ويتحاكمون إليه مع دعواهم الإسلام، ثم قال ابن كثير (وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين. قال تعالى «أفحکم الجاهلية يبغون ومَن أحسن من الله حُكماً لِقَوْمٍ يوقنون»، وقال تعالى «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً» صدق الله العظيم) أهـ (البداية والنهاية) لابن كثير، 119/13.

(ب) وفي تفسير قوله تعالى (أفحکم الجاهلية يبغون ومَن أحسن من الله حُكماً لِقَوْمٍ يوقنون) المائدة 50، قال ابن كثير رحمه الله (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى { أفحکم الجاهلية يبغون } أي يتبعون ويريدون وعن حكم الله يعدلون، (ومَن أحسن من الله حُكماً لِقَوْمٍ يوقنون) أي ومَن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وأمن به وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من

الوالدة بولدها فإنه تعالى هو العالم بكل شيء القادر على كل شيء العادل
في كل شيء) (تفسير ابن كثير) 2/67.

وهنا ستة تنبيهات على هذه الفتوى:

التنبيه الأول: أن فتوى ابن كثير هذه منذ سبعمائة سنة تنطبق على
واقعنا المعاصر تمام الانطباق، وأخطأ من جعلها خاصة بالتتار، فإن فتواه
عامة شاملة لكل من خرج عن حكم الله تعالى إلى الحكم بأراء الرجال، وهذا
القول ينطبق تماماً على القوانين الوضعية فإنها خروج عن حكم الله إلى
الحكم بأراء الرجال وقوانينهم التي اخترعوها، ثم إن ابن كثير ضرب مثلين
لذلك: أحدهما قوله (كما كان أهل الجاهلية يحكمون به....) والثاني قوله (وكما
يحكم به التتار من السياسات....)، فتبين بذلك أن ذكره للتتار هو من باب
ضرب المثل لامن باب تخصيص الفتوى، ولذلك فقد ختم فتواه بصيغة عموم،
وهي الجملة الشرطية المصدّرة بمَنْ الشرطية فقال (فمن فعل ذلك فهو
كافر يجب قتاله) فهذا نص عام منه يقطع التأويلات الباطلة لفتواه رحمه الله
تعالى.

والتنبيه الثاني: على قوله – عن الياسق – (وهو عبارة عن كتاب
مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة
الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه) أهـ.
وهذا الوصف ينطبق على القوانين الوضعية المعمول بها في بلاد المسلمين،
فإنها مشتملة على ضلالات وأهواء ومشتملة أيضاً على بعض القوانين
الإسلامية، وهذا لا يخرجها عن كونها قوانين كافرة، لأن من آمن ببعض وكفّر
ببعض فقد كفّر بالكل كما سبق في أول ما نقلته عن ابن تيمية أنفاً. ولأن الله
أكفر اليهود لما بدّلوا حداً واحداً من حدوده (الرجم) فكيف بالقوانين الوضعية
التي اسقطت الحدود كلها.

والتنبيه الثالث: على قوله – عن الياسق – (فصارت في بنيه
شرعاً متبعاً) أهـ. أي في أبناء جنكيز خان وهم التتار، وهذا مما يبين لك أن
حكام اليوم أكفر من التتار، فإن كلا الفريقين أظهر الإسلام والتزم ببعض
شعائره ولكنه حكم بغير ما أنزل الله، ولكنهما افترقا في أمر هام: وهو أن
التتار مع استيلائهم على بلاد المسلمين وتوليهم الحكم فيها لم يفرضوا على
المسلمين الحكم بقانونهم الكافر (الياسق) وإنما حكم به التتار فيما بينهم
وظل الحكم بين المسلمين جارياً وفق الشرع كما سبق إيضاحه في آخر
المسألة السابعة، أما أحكام اليوم فإنهم فرضوا قوانين الكفر على المسلمين
وألزموهم بالحكم بها والتحاكم إليها وأنشأوا المعاهد (كليات الحقوق) لتخريج
من يتولى الحكم بهذه القوانين بين المسلمين وكل هذا لم يفعله التتار، وهذا
مما يبين لك أن أحكام اليوم أكفر من التتار الذين نقل ابن تيمية ومن بعده ابن
كثير الإجماع على كفرهم لحكمهم بغير ما أنزل الله.

والتنبيه الرابع: على قول ابن كثير (وكما يحكم به التتار من
السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم الياسق –
إلى قوله – فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله) أهـ. وهذا الكلام فيه رد على

الشبهة التي يثيرها البعض دفاعاً عن الحكام المرتدين الحاكمين بالقوانين الوضعية أن هؤلاء الحكام ليسوا هم الذين وضعوا هذه الأحكام وأدخلوها بلاد المسلمين. فأقول: وكذلك الذين أفتى ابن كثير بكفرهم لم يكونوا هم الذين وضعوا الياسق، وإنما وضعه ملكهم الوثني جنكيز خان الذي مات عام 624هـ، في حين وُلِدَ ابن كثير عام 700 هـ، وأفتى بكفر أبناء جنكيز خان الذين أعلنوا إسلامهم وحكموا بقانون جدهم، فالحال هو الحال. وقبل فتوى ابن كثير لدينا فتوى رب العالمين فإن الذين قال الله تعالى فيهم (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) لتركهم حكم الله برجم الزاني المحصن وحكمهم بحكم بديل، لم يكن المعاصرون منهم للنبي صلى الله عليه وسلم هم الذين اخترعوا الحكم البديل وإنما اخترعه أسلافهم، كما هو مذكور في الأحاديث التي وردت في بيان سبب النزول خاصة مارواه الطبري عن أبي هريرة من أن أول من ترك حد الرجم وبدل حكمه كان ملكاً من ملوك اليهود، ولم تكن لهم ملوك زمن النبي صلى الله عليه وسلم عندما نزلت الآية، فوقع التبديل من أسلافهم لم يمنع من الحكم بكفرهم ما اتبعوهم على ذلك.

أما التنبيه الخامس: فعلى قول ابن كثير (فمن فعل ذلك فهو كافر) أهـ. فتأمل ترتيبه الحكم بالكفر على مجرد الفعل (فمن فعل ذلك فهو كافر)، أي من حكم بالشرع المخترع فقد كفر، ولم يقل كما قال معظم المعاصرين من أنه لا يكفر من فعل ذلك إلا إذا اعتقد جوازه أو استحله أو جحد حكم الله فهذه كلها شروط فاسدة والقول بها هو قول غلاة المرجئة الذين أكفرهم السلف كما سبق التنبيه عليه في مبحث الاعتقاد وفي المقدمة السادسة عشرة في المسألة الخامسة بهذا الموضوع. والحاصل: أن الحكم بالكفر في الدنيا يكون بالاثبات بقول أو فعل ثبت أنه مكفر بالدليل الشرعي. وقد دلت الأدلة على كفر من ترك الحكم بما أنزل الله أو حكم بغيره أو اخترع حكماً غيره كما سبق بيانه في المسألة السادسة.

أما التنبيه السادس: على فتوى ابن كثير السابقة، فهو أنه يجوز العمل بها بالنسبة للحكام المعاصرين الحاكمين بالقوانين الوضعية لانطباقها عليهم كما أسلفت القول، وإن كان في الأدلة المذكورة بالمسألة السادسة والإجماع المذكور بالمسألة السابعة ما يغني عن تقليد ابن كثير في فتواه هذه. ومع ذلك فإن تقليده جاز كما سبق في أحكام المفتي بالباب الخامس بهذا الكتاب، وفيه قال ابن القيم رحمه الله: (هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها؟). فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعي، فمن منعه قال: يجوز تغيير اجتهاده لو كان حياً، فإنه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة إما جوباً وإما استحباباً، على النزاع المشهور، ولعله لو جدد النظر لرجع عن قوله الأول. والثاني: الجواز، وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض، وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومن منع منهم تقليد الميت فإنما هو شئ يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه، والأقوال لاتموت بموت

قائلها، كما لا تموت الأخبار بموت رُواتها وناقليها) (اعلام الموقعين) ج 4 ص 215.

5 - الشوكاني رحمه الله (محمد بن علي) رحمه الله (1250 هـ)

في رسالته (الدواء العاجل في دفع العدو الصائل) وصف أحوال أهل البلاد الخارجة عن سلطان الدولة في زمانه، فقال (فلنبيّن لك حال القسم الثاني: وهو حكم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها - إلى قوله - منها أنهم يحكمون ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم في جميع الأمور التي تنوهم وتعرض لهم من غير انكار ولا حياء من الله ولا من عباده ولا يخافون من أحد بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليهم من الرعايا ومن كان قريبا منهم. وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس لا يقدر أحد على انكاره ودفعه وهو أشهر من نار على علم. ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى وبشريعته التي أمر بها على لسان رسوله واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله. بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن، وهؤلاء جهادهم واجب وقتالهم متعين حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويدعنوا لها ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية. - إلى قوله - ومعلوم من قواعد الشريعة المطهرة ونصوصها أن من جرد نفسه لقتال هؤلاء واستعان بالله وأخلص له النية فهو منصور وله العاقبة فقد وعد الله بهذا في كتابه العزيز (ولينصرن الله من ينصره) (إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) (والعاقبة للمتقين) - إلى أن قال -

فإن تَرَكَ من هو قادر على جهادهم فهو متعرض لنزول العقوبة مستحق لما أصابه، فقد سلط الله على أهل الإسلام طوائف عقوبة لهم حيث لم ينتهوا عن المنكرات ولم يحرصوا على العمل بالشريعة المطهرة، كما وقع من تسليط الخوارج في أول الإسلام، ثم تسليط القرامطة والباطنية بعدهم، ثم تسليط الترك حتى كادوا يطمسون الإسلام، وكما يقع كثيرا من تسليط الفرنج ونحوهم فاعتبروا يا أولي الأبصار إن في هذا لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد). أه من رسالته (الدواء العاجل) ص 33 - 35، ضمن (الرسائل السلفية) له، ط دار الكتب العلمية.

6 - الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد

بن عبدالوهاب رحمهم الله سُئل الشيخ عبداللطيف (1292 هـ) عما يحكم به أهل السوالم من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد، هل يُطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف؟ فأجاب (من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد التعريف فهو كافر، قال تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»، وقال تعالى «أفغير دين الله يبغون» الآية، وقال تعالى «ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وقد أمروا أن يكفروا به» الآية، وقال تعالى «ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت» الآية، والآيات في هذا المعنى كثيرة) أه من (الدرر السنية في

الأجوبة النجدية) جمع عبدالرحمن بن قاسم، ج 8 ص 241، ط دار الإفتاء بالسعودية 1385هـ.

7 - الشيخ حَمَد بن عتيق النجدي رحمه الله (1301هـ).

في رسالته (بيان النجاة والفكاك من موالة المرتدين وأهل الإشراك) ذكر ضمن نواقض الإسلام (الأمر الرابع عشر): التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذكر الشيخ حَمَد فتوى ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى «أفحكم الجاهلية يبغون»، ثم قال: ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يُسَمُّونها شرع الرِّفاقة، يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله، ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله) أه من (مجموعة التوحيد) لشيخ الإسلام، ص 412، ط دار الفكر 1399هـ.

8 - الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله:

قال (ومن أصدر تشريعاً عاماً مُلزمًا للناس يتعارض مع حكم الله، فهذا يخرج من الملة كافرًا) نقلا عن كتاب (أهمية الجهاد) لعلي بن نفيع العلياني، ص 196، ط دار طيبة 1405 هـ. ومناطق التكفير في الصورة التي ذكرها هو التشريع من دون الله وهو المناطق الثاني المذكور في المسألة السادسة.

9 - الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (1389هـ)

المفتي المشهور، وهو حفيد الشيخ عبداللطيف المذكور آنفاً. في رسالته (تحكيم القوانين) قال الشيخ محمد (إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون للعين منزلة ما نزل به الروح الأمين علي قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحُكم به بين العالمين، والرَّدُّ إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضةً ومعاندةً لقول الله عزوجل: (فإن تنازعتهم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً) وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن مَنْ لم يُحْكَموا النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم، نفياً مؤكداً بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويُسلموا تسليمًا) ولم يكتفِ تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول صلى الله عليه وسلم، حتى يُضيفوا إلى ذلك عَدَمَ وجود شيءٍ من الحرج في نفوسهم بقوله جل شأنه (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت). والْحَرَجُ: الضيقُ. بل لا بدَّ من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب. ولم يكتفِ تعالى أيضا هنا بهذين الأمرين، حتى يضمُّوا إليهما التسليم وهو كمال الانقياد لحكمه صلى الله عليه وسلم، بحيث يتخلون ها هنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم تسليم، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد، وهو قوله جل شأنه (تسليماً) المبيِّن أنه لا يُكتفى ها هنا بالتسليم.. بل لا بد من التسليم المطلق.) أه ثم ذكر الشيخ محمد أن الحكم بغير ما أنزل الله يكون

كفراً أكبر في أحوال، الخامس منها يصور واقع البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية، وفيه قال:

(الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقفة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويحاً وحكماً وإلزاماً، ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهذه المحاكم مراجع هي: القانون الملقق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلي الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهياً مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم. فأى كُفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة.

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضوع، فيا معشر العقلاء! ويا جماعات الأذكياء وأولي النهاء! كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هو دونكم، ممن يجوز عليهم الخطأ، بل خطأهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لاصواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله، نصاً أو استنباطاً، تدعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم، وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذرائبكم، وفي أموالكم وسائر حقوقكم، ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله، الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم مَنْ خلقهم تعالى ليعبده، فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد، الرؤوف الرحيم، دون حكم المخلوق، الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء، فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)) أه من رسالته (تحكيم القوانين)، وقد انتقدت من قبل قوله إن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً أصغر في بعض الأحوال وذلك في أواخر المسألة السادسة.

10 - الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:

(أ) في تفسير قوله تعالى (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) الإسراء 9، قال الشنقيطي (ومن هدي القرآن للتي هي أقوم - بيانه أن كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد ابن عبد الله

صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفرٌ بواحدٍ مخرجٌ من الملة الإسلامية. ولما قال الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم: الشاة تصيح ميتة من قتلها؟ فقال لهم: «الله قتلها» فقالوا له: ما ذبحتم بأيديكم حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام! فأنتم إذن أحسن من الله!؟ - أنزل الله فيهم قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) وحذف الفاء من قوله (إنكم لمشركون) يدل على قسم محذوف على حد قوله في الخلاصة:

واحذف لدي اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم.
إذ لو كانت الجملة جواباً للشرط لاقرنت بالفاء على حد قوله في الخلاصة أيضاً:

واقرن بقاًحتماً جواباً لو جعل شرطاً لإن أو غيرها لم يجعل.
فهو قسم من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين، وسيوبخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله: (ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين) لأن لأن طاعته في تشريعه المخالف للوحي هي عبادته، وقال تعالى (إن يدعو من دونه إلا إناثاً وإن يدعو إلا شيطاناً مريداً) أي ما يعبدون إلا شيطاناً، وذلك باتباعهم تشريعه. وقال: (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم.. الآية، فسماهم شركاء لأنهم أطاعوهم في معصية الله تعالى. وقال عن خليله (يا أبت لا تعبد الشيطان) الآية، أي بطاعته في الكفر والمعاصي. ولما سأل عدي ابن حاتم النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً) الآية، بين له أن معنى ذلك أنهم أطاعوهم في تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم. والآيات بمثل هذا كثيرة.

والعجب ممن يحكم غير تشريع الله ثم يدعي الإسلام، كما قال تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به وبريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً)، وقال: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). وقال: (أفغير الله أتبعي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين)) (أضواء البيان) 3/ 439 - 441.

(ب) وفي تفسير قوله تعالى (ولا يشرك في حكمه أحداً) الكهف 26، قال الشنقيطي رحمه الله (قرأ هذا الحرف عامة السبعة ما عدا ابن عامر «ولا يشرك» بالياء المثناة التحتية، وضم الكاف على الخبر، ولا نافية، والمعنى: ولا يشرك الله جل وعلا أحداً في حكمه، بل الحكم له وحده جل وعلا لا حكم لغيره البتة، فالحلال ما أحله تعالى، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، والقضاء ما قضاه، وقرأه ابن عامر من السبعة، «ولا تشرك» بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي، أي لا تشرك يا بني الله. أو لا تشرك أيها

المخاطب أحداً في حكم الله جل وعلا، بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم. وحكمه جل وعلا المذكور في قوله (ولا يُشرك في حكمه أحداً) شامل لكل ما يقضيه جل وعلا. ويدخل في ذلك التشريع دخولا أولياً.

وماتضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له فيه على كلتا القراءتين جاء مبيناً في آيات أخرى، كقوله تعالى: (إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه) وقوله تعالى: (إن الحكم إلا لله عليه توكلت... الآية، وقوله تعالى: (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله... الآية، وقوله تعالى: (ذلكم بأنه إذا دُعيَ الله وحده كفرتم وإن يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير)، وقوله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون)، وقوله تعالى: (وله الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون)، وقوله (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)، وقوله تعالى: (أفغير الله أتبعي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً). إلى غير ذلك من الآيات.

ويفهم من هذه الآيات كقوله (ولا يُشرك في حكمه أحداً) أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله. وهذا المفهوم جاء مبيناً في آيات أخرى، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم. وهذا الإشراف في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى – هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى (ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين. وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم) وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: (ياأبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصياً)، وقوله تعالى (إن يدعون من دونه إلا إناثاً. وإن يدعون إلا شيطاناتاً مريداً) أي ما يعبدون إلا شيطاناتاً، أي وذلك باتباع تشريعه، ولذا سمي الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء في قوله تعالى (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم... الآية. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله تعالى: (اتخذوا أhabارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله... الآية – فبين له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرّموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أرباباً. ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً).

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على السنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

تنبيه:

اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك. وإيضاح ذلك: أن النظام قسمان: إداري، وشرعي. أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لمانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم. وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ككتيبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة «بني إسرائيل» في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك صلى الله عليه وسلم. وكاشترائه - أعني عمر رضي الله عنه - دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكة المكرمة، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر. فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به، كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع. فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواءهما في الميراث. وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك. فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم: كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) أهـ (أضواء البيان) 4/82 - 85.

(ج) وفي تفسير قوله تعالى (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) الشورى 10، قال الشنقيطي رحمه الله (ما دلت عليه هذه الآية الكريمة من أن ما اختلف فيه الناس من الأحكام فحكمه إلى الله وحده، لا إلى غيره، جاء موضحاً في آيات كثيرة.

فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته قال في حكمه (ولايشرك في حكمه أحداً)، وفي قراءة ابن عامر من السبعة (ولاتشرك في حكمه أحداً) بصيغة النهي.

وقال في الإشراك به في عبادته: (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولايشرك بعبادة ربه أحداً)، فالأمران سواء كما ترى إيضاحه إن شاء الله. - إلى أن قال -

وأما الآيات الدالة على أن اتباع تشريع غير الله المذكور كفر فهي كثيرة جداً، كقوله تعالى: (إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون)، وقوله تعالى: (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون)، وقوله تعالى (ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان) الآية، والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً، كما تقدم إيضاحه في الكهف. - إلى أن قال الشنقيطي - ولما كان التشريع وجميع الأحكام، شرعية كانت أو كونية قدرية، من خصائص الربوبية. كما دلت عليه الآيات المذكورة كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع رباً، وأشركه مع الله. - إلى أن قال - وعلى كل حال فلاشك أن كل من أطاع غير الله، في تشريع مخالف لما شرعه الله، فقد أشرك به مع الله كما يدل لذلك قوله: (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم) فسامهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد). أهـ (أضواء البيان) 7 / 162 - 173.

(د) وفي تفسير قوله تعالى (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سؤل لهم وأملى لهم، ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر، والله يعلم إسرارهم، فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم، ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) محمد 25 - 28، قال الشنقيطي رحمه الله (والآية الكريمة تدل على أن كل من أطاع من كره ما نزل الله في معاونته له على كراهته ومؤازرته له على ذلك الباطل، أنه كافر بالله بدليل قوله تعالى فيمن كان كذلك (فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم، ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم). - إلى أن قال - فكل من قال لهؤلاء الكفار الكارهين لما نزله الله: سنطيعكم في بعض الأمر، فهو داخل في وعيد الآية.

وأحرى من ذلك من يقول لهم: سنطيعكم في كل الأمر كالذين يتبعون القوانين الوضعية مطيعين بذلك للذين كرهوا ما نزل الله، فإن هؤلاء لاشك أنهم ممن تتوفاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم. وأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه، وأنه محبط أعمالهم). أهـ (أضواء البيان) 7 / 587 - 590. وانظر أيضاً (أضواء البيان) ج 1 ص 395 - 396 و 476، وج 7 ص 614.

11 - محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله من علماء المغرب

في كتابه (نصيحة أهل الإسلام) قال (المبحث السادس: اتباع عوائد الكفار والتمذهب بمذاهبهم والعمل بقوانينهم - إلى قوله - ومن جملتها، أعني تلك القوانين، الحكم في القضايا النازلة بين الخلق بغير ما حكم

به فيها الملك الحق، بل بضوابط عقلية، وسياسات كفرية، وآراء فكرية، لم يأت بها شرع ولا دين، ولانزل بها مَلَكٌ من ملائكة الآه العالمين، وإنما هي أحكام مختلفة وافقهم فيها ضعفة الإيمان، ممن استنزله وأغواه الشيطان حاولوا بها تبديل الشرع المطاع، وتحويل ماله من الأوضاع وإظهار عزتهم، وترويح كفرهم وشركهم وكلمتهم، والكتاب والسنة مملوآن بالتحذير من هذا، والتنفير عنه والوعيد عليه، والتقريع والتوبيخ لمن يفعله أو يميل بقلبه إليه، وكيف آيتها الأمة تتمذهب بمذاهبهم، وتأخذ في الدين بقوانينهم وأحكامهم، أو نميل أدنى ميل إليها، ونساعد في زمن من الأزمان عليها، والحق تعالى يقول في كتابه: «فإن تنازعتم في شئء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر - إلى قوله - فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما»، ويقول: «وإن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك - إلى قوله - أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون»، ويقول: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» ثم قال: «فأولئك هم الظالمون» ثم قال: «فأولئك هم الفاسقون». قال الطرطوشي في سراج: فكل من لم يحكم بما جاء من عند الله ورسوله كملت فيه هذه الأوصاف الثلاثة: الكفر والظلم والفسق. أهـ (نصيحة أهل الإسلام) ص 191 - 194، ط مكتبة بدر بالرباط بالمغرب، 1409هـ. والطرطوشي هو أبو بكر الطرطوشي صاحب كتاب البدع، وله كتاب في السياسة الشرعية اسمه (سراج الملوك).

12 - الشيخ أحمد شاکر رحمہ اللہ:

(أ) في تعليقه على تفسير قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) النساء 65، قال الشيخ أحمد شاکر (فانظرو أيها المسلمون، في جميع البلاد الإسلامية أو البلاد التي تنتسب للإسلام، في أقطار الأرض - إلى ما صنع بكم أعداؤكم المبشرون والمستعمرون: إذ ضربوا على المسلمين قوانين ضالة مدمرة للأخلاق والآداب والأديان، قوانين إفرنجية وثنية، لم تبني على شريعة ولا دين، بل بنيت على قواعد وضعها رجل كافر وثني، أبي أن يؤمن برسول عصره - عيسى عليه السلام - وأصر على وثنيته، إلى ما كان من فسقه وفجوره وتهتكه! هذا هو جوستنيان، أبو القوانين وواضع أسسها فيما يزعمون، والذي لم يستح رجل من كبار رجال مصر المنتسبين - ظلماً وزوراً - إلى الإسلام، أن يترجم قواعد ذلك الرجل الفاسق الوثني، ويسمياها «مدونة جوستنيان»! سخريه وهزاء بـ «مدونة مالك»، إحدى موسوعات الفقه الإسلامي المبني على الكتاب والسنة، والمنسوبة إلى إمام دار الهجرة. فانظروا إلى مبلغ ذلك الرجل من السخف، بل من الوقاحة والاستهتار!

هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام السافرو العداوة، هي في حقيقتها دين آخر جعلوه ديناً للمسلمين بدلا من دينهم النقي السامي. لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها.

حتى لقد تجري على الألسنة والأقلام كثيراً كلمات «تقديس القانون» «قدسية القضاء» «حرم المحكمة»، وأمثال ذلك من الكلمات التي يابون أن توصف بها الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء الإسلاميين. بل هم حينئذ يصفونها بكلمات «الرجعية» «الجمود» «الكهنوت» «شريعة الغاب» إلى أمثال ماتري من المنكرات في الصحف والمجلات والكتب العصرية، التي يكتبها أتباع أولئك الوثنيين!

ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودراساتها كلمة «الفقه» و «الفقيه» و «التشريع» و «المشعر»، وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها. وينحدرون فيتجرؤون على الموازنة بين دين الإسلام وشريعته وبين دينهم المفترى الجديد!! - إلى أن قال - وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الإسلام ويحكمون بها. سواء منها ما وافق في بعض أحكامه شيئاً من أحكام الشريعة وما خالفها. وكله باطل وخروج، لأن ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة، لا اتباعاً لها، ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله. فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس في حماة الضلالة، يقود صاحبه إلى النار لا يجوز لمسلم أن يخضع له أو يرضى به.

وقد نزيد هذا المعنى بياناً، عند كلام الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: 50 من سورة المائدة، إن شاء الله. (عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير) لأحمد شاكر، 214 /3 - 215.

(ب) وفي تعليقه على كلام ابن كثير في تفسير قوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون) المائدة 50، قال أحمد شاكر رحمه الله (أقول: «أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة؟، بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون، لا يبالي وأضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟

إن المسلمين لم يُبَلَّوا بهذا قط فيما نعلم من تاريخهم إلا في ذلك العهد عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين علي دينهم وشريعتهم، وبأن هذا الحكم السييء الجائر، كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه، ولم يعلموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره.

أفرايتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير - في القرن الثامن - لذاك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام «جنكيز خان»؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفاً: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتى عليها الزمن سريعاً، فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت.

ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا وأشد ظلما وظلاما منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذاك الياسق، الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر. هذه القوانين التي يصنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلي معتنقي هذا «الياسق العصري»، وبحقرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم «رجعياً» و «جامداً»! إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة.

بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى «ياسقهم الجديد»، بالهويثا واللين تارة، وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطان تارات. ويصرحون – ولايستحيون – بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين!!

أفيجوز إذن – مع هذا – لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعني التشريع الجديد! أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به، عالماً كان الأب أو جاهلاً؟!!

أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا الياسق العصري، وأن يعمل به، ويعرض عن شريعة الله البينة؟ ما أظن أن رجلاً مسلماً يعرف دينه، ويؤمن به جملة وتفصيلاً، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً محكماً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعياً الوجوب في كل حال، ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطله بطلاناً أصلياً لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة.

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس. هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة. ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام – كائناً من كان – في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرئء حسب نفسه».

ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيايين، وليبلغوا ماأمروا بتبليغه، غير موانين ولا مقصرين.) أهـ (عمدة التفسير) 4 / 173 – 174.

(ج) وفي تعليقه على تفسير قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين) آل عمران 149، قال أحمد شاكر رحمه الله (وقد وقع المسلمون في هذه العصور الأخيرة فيما نهاهم الله عنه من طاعة الذين كفروا فأسلموا إلى الكفار عقولهم وألبابهم، وأسلموا إليهم – في بعض الأحيان – بلادهم، وصاروا في كثير من الأقطار رعية للكافرين من الحاكمين، وأتباعاً لدول هي ألد الأعداء للإسلام والمسلمين، ووضعوا في أعناقهم ريقه الطاعة لهم، بما هو من حق الدولة من طاعة المحكوم للحاكم. بل قاتل ناس ينتسبون للإسلام من رعايا الدول العدو للإسلام – إخوانهم المسلمين في دول كانت إسلامية إذ ذاك. ثم عم البلاء، فظهر حكام في كثير من البلاد الإسلامية يدينون بالطاعة للكفار –

عقلا وروحاً و عقيدة - واستذلوا الرعية من المسلمين وبثوا فيهم عداوة الإسلام بالتدريج، حتى كادوا يردوهم على أعقابهم خاسرين، وما أولئك بالمسلمين. فإننا لله وإنا إليه راجعون.) (عمدة التفسير) 3/51

(د) وفي تعليقه على تفسير قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) البقرة 278 - 279، قال أحمد شاكر رحمه الله (فانظروا - أيها المسلمون إن كنتم مسلمين - إلى بلاد الإسلام في كافة أقطار الأرض إلا قليلا، وقد ضربت عليها القوانين الكافرة الملعونة، المقتبسة من قوانين أوربة الوثنية الملحدة، التي استباححت الربا استباحة صريحة بألفاظها وروحها، والتي يتلاعب فيها واضعوها بالألفاظ، بتسمية «الربا»: «فائدة» حتى لقد رأينا ممن ينتسب إلى الإسلام، من رجال هذه القوانين ومن غيرهم ممن لا يفقهون - من يجادل عن هذه الفائدة، ويرمي علماء الإسلام بالجهل والجمود، إن لم يقبلوا منهم هذه المحاولات لإباحة الربا.

أيها المسلمون! إن الله لم يتوعد في القرآن بالحرب على معصية من المعاصي غير الربا. فانظروا إلى أنفسكم وأممكم ودينكم. ولن يغلب الله غالب.) (عمدة التفسير) 197 / 2.

وتأمل قوله (قوانين أوربة... التي استباححت الربا استباحة صريحة بألفاظها)، وذلك لأن التشريع المخالف لشرع الله هو استحلال واستباحة كما ذكرته في المقدمة السابعة عشرة بالمسألة الخامسة بهذا الموضوع. وللشيخ أحمد شاكر كلام آخر في القوانين الوضعية والحكم بها راجعه في المواضع التالية:

* (عمدة التفسير) ج 1 ص 175 و 204 و 227 - 228، ج 2 ص 192، ج 3 ص 38 و 102 - 109 و 125 و 135، ج 4 ص 146 - 147.

* وفي تعليقه على (المسند لأحمد بن حنبل) ج 6 ص 303 و 305.

* وفي تعليقه على (الرسالة للشافعي) ص 505.

13 - الشيخ محمود شاكر رحمه الله:

نقل عنه أخوه الشيخ أحمد شاكر قوله (وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشرعية أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.) (عمدة التفسير) 157 / 4.

14 - الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله.

(أ) ففي تعليقه على كلام صاحب كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) في بيان معنى الطاغوت، قال الفقي (الذي يستخلص من كلام السلف رضي الله عنهم: أن الطاغوت كل ما صُرفَ العبد وصدّه عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ورسوله. سواء في ذلك الشيطان من الجن

والشيطان من الإنس، والأشجار والأحجار وغيرها. ويدخل في ذلك بلاشك: الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال، وليبطل بها شرائع الله، من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحميها بنفوذها ومنفذيها. والقوانين نفسها طواغيت، وواضعوها ومروجوها طواغيت. وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم إما قصداً أو عن غير قصد من واضعه. (فهو طاغوت). هامش ص 287 بكتاب (فتح المجيد) ط دار الفكر، ط 7.

(ب) وفي تعليقه على كلام ابن كثير في تفسير قوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون) المائدة 50، حيث أفتى ابن كثير بكفر التتار لحكمهم بقنون مخترع وهو الياسق، فقال محمد حامد الفقي (ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله. ولا ينفعه أي اسم تسمى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها). هامش ص 406 (المصدر السابق).

15 _ الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله:

قال (إن إباجة المجمع على تحريمه كالزنا والسكر، واستباحة إبطال الحدود، وتعطيل أحكام الشريعة، وشرع ما لم يأذن به الله. إنما هو كفر وردة، وأن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد واجب على المسلمين، وأقل درجات الخروج على أولي الأمر عصيان أوامره ونواهيه المخالفة للشريعة) من كتابه (التشريع الجنائي) 2/ 232.

وقال أيضا (ومن الأمثلة الظاهرة على الكفر بالامتناع في عصرنا الحاضر الامتناع عن الحكم بالشريعة الإسلامية وتطبيق القوانين الوضعية بدلا منها، والأصل في الإسلام أن الحكم بما أنزل الله واجب وأن الحكم بغير ما أنزل الله محرم) (التشريع الجنائي الإسلامي) 2/ 708، ط 5، 1388هـ. وتأمل قوله (الكفر بالامتناع) لتدرك أنه أفقه من غيره ممن علقوا الكفر في هذا الموضوع على الاعتقاد كما ذكرته في آخر المسألة السادسة.

16 _ الأستاذ سيد قطب رحمه الله:

وله كلام جيد في تفسير آيات سورة المائدة (ومن لم يحكم بما أنزل الله) فراجع، ومما قاله في تفسير سورة الأنعام (إن الذين يحكمون على عابد الوثن بالشرك، ولا يحكمون على المتحاكم إلى الطاغوت بالشرك، ويتخرجون من هذه ولا يتخرجون من تلك، إن هؤلاء لا يقرأون القرآن، ولا يعرفون طبيعة هذا الدين، فليقرأوا القرآن، كما أنزله الله، وليأخذوا قول الله بجد «وإن أطعتموهم إنكم لمشركون») إلى آخر ما ذكره رحمه الله (في ظلال القرآن) ص 1216.

17 _ الشيخ حمود التويجري رحمه الله:

قال (النوع الثاني: من المشابهة وهو من أعظمها شراً وأسوأها عاقبة ما ابتلي به كثيرون من اطراح الأحكام الشرعية والاعتياض عنها بحكم الطاغوت من القوانين والنظامات الإفرنجية أو الشبيهة بالإفرنجية المخالف كل منها للشرعية المحمدية. وقد قال الله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون). وقال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم).

وقد انحرف عن الدين بسبب هذه المشابهة فثام من الناس فمستقل من الانحراف ومستكثر. وآل الأمر بكثير منهم إلى الردة والخروج من دين الإسلام بالكلية فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والتحاكم إلى غير الشريعة المحمدية من الضلال البعيد والنفاق الأكبر قال الله تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً. وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً). ثم نفي تبارك وتعالى الإيمان عن من يُحكّم الرسول صلى الله عليه وسلم عند التنازع ويرض بحكمه ويطمئن إليه قلبه ولا يبقى لديه شك إنما حكم به هو الحق الذي يجب المصير إليه فيذعن لذلك وينقاد له ظاهراً وباطناً وأقسم سبحانه وتعالى على هذا النفي بنفسه الكريمة المقدسة فقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً).

وما أكثر المعرضين عن أحكام الشريعة المحمدية من أهل زماننا ولا سيما أهل الأمصار الذين غلبت

عليهم الحرية الإفرنجية. وهان لديهم ما أنزل الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة فاعتاضوا عن التحاكم إليهما بالتحاكم إلى القوانين والسياسات والنظامات التي ما أنزل الله بها من سلطان وإنما هي متلقاه عن الدول الكافرة بالله ورسوله أو ممن يتشبه بهم ويحذو حذوهم من الطواغيت الذين ينتسبون إلى الإسلام وهم عنه بمعزل). أه، من كتابه (الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين) ص 28 - 29، ط 1405 هـ.

18 - الدكتور محمد نعيم ياسين:

قال (ومن هنا يتضح أن شهادة أن لا إله إلا الله) يناقضها أمران: الأول: نفي استحقاق الخالق لأن يعبد بأي نوع من أنواع العبادة. الثاني: إثبات هذا الاستحقاق لأي مخلوق من مخلوقات الله سبحانه وتعالى.

فكل قول أو تصرف أو اعتقاد يتضمن أحد هذين الأمرين يدخل صاحبه في الكفر والردة. - إلى أن قال -

ويكفر من ادعى أن له الحق في تشريع ما لم يأذن به الله، بسبب ما أوتي من السلطان والحكم، فيدعي أن له الحق في تحليل الحرام، وتحريم الحلال، ومن ذلك وضع القوانين والأحكام التي تبيح الزنا والربا وكشف العورات أو تغيير ما جعل الله لها من العقوبات المحددة في كتاب الله أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو تغيير المقادير الشرعية في الزكاة والموارث والكفارات والعبادات وغيرها مما قدره الشارع في الكتاب والسنة؟.

ويدخل في الكفر من يؤمن بهذه الطواغيت ويعترف لها بما ادعته من حقوق الألوهية، فقد قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقال أيضا (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) والعروة الوثقى هي شهادة أن لا إله إلا الله فهذا هو معناها: أن تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله تعالى وتثبت جميع أنواع العبادة لله وحده لا شريك له.

ومن هنا تعلم أنه إذا قام حاكم ينتحل الحق في إصدار تشريعات مناقضة لما هو ثابت في الكتاب أو السنة، يحلل به ما حرم الله، أو يحرم ما أحله سبحانه، كفر وارتد عن دين الله القويم، لأنه يعتقد بذلك أنه يسعه الخروج عن شريعة الإسلام بما يشرع للناس، ومن اعتقد ذلك كان من الكافرين.

ولكن هذا الحكم لا يدخل فيه إصدار التشريعات التي تتناولها نصوص الشارع أو لم تتعرض لها، ولا الأحكام الاجتهادية التي اختلف العلماء فيها. فمن سن قانونا يبيح بموجبه الزنا أو الربا أو أي شيء من المعاصي المتفق على حرمتها في شرع الله فقد كفر ويكفر جميع من يسهم برضاه في إصدار مثل هذا القانون، ولكن لا يكفر من سن قانونا ينظم فيه السير مثلا أو نحوه مما لم يتعرض له الشارع بالذكر، ولا يكفر من سن قانونا ينظم فيه الأسعار، ولا يقال أن التسعيرة حرام لأن بعض العلماء لا يجيزه، ذلك أنه أمر اجتهادي، وقد قال به بعض الفقهاء.

وتعلم أيضا أنه يكفر من الناس من يعترف لهذه الطواغيت بهذه الحقوق ويرضى بها، ويتحاكم إليها وإلى شرائعهم المناقضة للإسلام في أصوله وما علم منه بالضرورة، وقد قال تعالى (الم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله). أه. من كتابه (الإيمان) ص 102 - 104. ط دار عمر بن الخطاب.

وبعد:

فقد كانت تلك أقوال بعض أهل العلم من السلف ومن المعاصرين في موضوع الحكم بغير ما أنزل الله بمناطاته المكفرة الثلاثة: ترك حكم الله وتشريع غيره والحكم بهذا التشريع المغاير. وهناك أقوال أخرى لمن شاء المزيد منها:

رسالة (تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن) للشيخ أبي هبة الله إسماعيل بن إبراهيم الأسعدي، ط الجامعة الإسلامية بالمدينة. مقالة (وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية) للشيخ مناع القطان، بمجلة البحوث الإسلامية الصادر عن دار الإفتاء بالسعودية، العدد الأول، رجب 1395هـ، ص 57 - 69.

كلام للدكتور سفر الحوالي في هذا الموضوع في كتابه (العلمانية) ص 681 - 693، ط جامعة أم القرى 1402هـ.

وقد تكلمت عن الأخطاء الشائعة في أقوال أهل العلم في هذا الموضوع بآخر المسألة السادسة، كتعليق الكفر على الجحد والاستحلال والاعتقاد، وكاعتبار اتباع الهوى مانعاً من التكفير وغير ذلك، فأينما وجدت مثل هذه الأخطاء فقد جاءك الرد عليها.

وأعود فأكرر ما ذكرته في أول هذه المسألة الثامنة من أنه لاجبة في أقوال أهل العلم التي نذكرها للاستئناس بها ولفهم الأدلة، أما الحجة ففي الأدلة المذكورة بالمسألة السادسة، وفي الإجماع المذكور بالمسألة السابعة.

والذي يخرج به القارئ - مما سبق ذكره في هذا الموضوع - أن كفر الحكام الحاكمين بالقوانين الوضعية هو محل اتفاق بين أهل العلم وقد تعاضدت النصوص مع الإجماع على بيان كفرهم، ولا يخالف في هذا إلا أحد رجلين: جاهل أو صاحب هوى وإن كان من المنتسبين إلى العلم الشرعي. فإن الأمر هو كما قال ابن القيم رحمه الله: (كل من أثر الدنيا من أهل العلم واستحبهها، فلا بد أن يقول على الله غير الحق في فتواه وحكمه، في خبره وإلزامه، لأن أحكام الرب سبحانه كثيراً ما تأتي على خلاف أغراض الناس، ولا سيما أهل الرياسة والذين يتبعون الشبهات فإنهم لا تتم لهم أغراض إلا بمخالفة الحق ودفعه كثيراً، فإذا كان العالم والحاكم محيين للرياسة متبعين للشهوات لم يتم لهما ذلك إلا بدفع ما يصاده من الحق، ولا سيما إذا قامت له شبهة فتتفق الشبهة والشهوة ويثور الهوى فيخفي الصواب وينطمس وجه الحق، وإن كان الحق ظاهراً لا خفاء به ولا شبهة فيه أقدم على مخالفته وقال لي مخرج بالتوبة، وفي هؤلاء وأشباههم قال تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) - مريم 59 - وقال تعالى فيهم أيضاً (فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرضَ هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه، ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ودرسوا ما فيه، والدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون) - الأعراف 169 - فأخبر سبحانه أنهم أخذوا العرض الأدنى مع علمهم بتحريمه عليهم وقالوا سيغفر لنا وإن عرضَ لهم عرضٌ آخر أخذوه، فهم مصرّون على ذلك، وذلك هو الحامل لهم على أن يقولوا على الله غير الحق فيقولون هذا حكمه وشرعه ودينه وهم يعلمون أن دينه وشرعه وحكمه خلاف ذلك أولاً، يعلمون أن ذلك دينه وشرعه وحكمه، فتارة يقولون على الله ما لا يعلمون، وتارة يقولون عليه ما يعلمون بطلانه.)

إلى أن قال: (وهذه الآيات فيهم إلى قوله (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين، ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث) - الأعراف 175 و 176 - فهذا مَثَلُ عالم السوء الذي يعمل بخلاف علمه.) أه من كتابه (الفوائد) ص 100 - 101.

وفي وصف علماء السوء وفتاويهم، قال الشاعر:
ولتشهدنَّ بكل أرض فتنةً .: فيها يُباع الدين ببيع سماح
يُفتي على دهب المعزَّ وسيفه .: وهوى النفوس وحقد الملاح
ومن الشبهات التي اتفقت مع شهوات البعض مانسب إلى ابن عباس من مقالة (كفر دون كفر) فتعلقوا بها وجعلوها عمدةً في المسألة، وقد قدمنا ما يعكّر عليهم فيما ذهبوا إليه بأواخر المسألة السادسة، وبالله تعالى التوفيق.

المسألة التاسعة: الآثار المترتبة على الحكم بالقوانين الوضعية

للحكم بالقوانين الوضعية في بلدٍ ما آثار خطيرة على:
1 - الحاكم. 2 - أنصار الحاكم وجنوده.
3 - الدار. 4 - عموم المسلمين بالدار.
5 - أهل الكتاب بالدار. 6 - العمل بالقوانين الوضعية.
وإليك بشرحاً موجزاً للآثار المتعلقة بكلٍ من هذه:

أولاً: آثار الحكم بالقوانين الوضعية على الحاكم:

والمقصود بالحاكم هنا رأس الدولة سواء كان رئيساً أو ملكاً، وهو الحاكم بهذه القوانين والأمر بالحكم بها. وحكمه أنه يكفر بذلك ككفر أكبر للأدلة المذكورة بالمسألة السادسة والإجماع المذكور بالمسألة السابعة، ويترتب على كفره:

1 - بطلان ولايته وتحريم طاعته.

لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) النساء 59، والكافر ليس منا، فلا يكون ولياً للأمر علينا ولا طاعة له علينا.

ولقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) النساء 141، والولاية والطاعة من أعظم السُّبل، فلا ولاية ولا طاعة لكافر على مسلم.

ولما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكْرهنا وَعُسْرنا وَيُسْرنا وأثرية علينا، وأن لانتازع الأمر أهله، قال (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) متفق عليه. فإذا

وُجد الكفر البواح من أولي الأمر فقد سقطت طاعتهم ووجبت منازعتهم في الولاية.

والحق أن الحكام الذين يحكمون بلاد المسلمين بالقوانين الوضعية لم يكونوا حكاما شرعيين في وقت من الأوقات، فقد تولوا ولاياتهم على أساس الحكم بالدستور والقانون لا على العمل بالكتاب والسنة، وبالتالي فلم تنعقد لهم ولاية شرعية من الأصل. ولما كان كثير من هؤلاء الحكام يدعون الإسلام فقد صاروا بكفرهم مرتدين.

2 - **وجوب خلع الحاكم الكافر:** لحديث عبادة السابق، وفي شرح هذا الحديث قال النووي (قال القاضي عياض: «أجمع العلماء علي أن الإمامة لاتنعقد لكافر، وعلي أنه لو طرأ عليه كفر انعزل - إلى قوله - فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب علي المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولايجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلي غيرها ويفر بدينه) (صحيح مسلم بشرح النووي) 12/229.

وقال ابن حجر - إذا كفر الحاكم - (وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعا فيجب علي كل مسلم القيام في ذلك) (فتح الباري 13/123).
وقال ابن حجر أيضا (قال ابن التين: وقد أجمعوا أنه أي الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يُقام عليه، واختلفوا إذا غصب الأموال وسفك الدماء وانتهك هل يُقام عليه أو لا، انتهى. ومادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود، إلا أن حُمِلَ على بدعةٍ تؤدي إلى صريح الكفر) (فتح الباري) 13/116.

والمقصود هو خلع الحاكم الكافر وإقامة حاكم مسلم، فإن أمكن خلع الكافر بغير قتال فقد تم المقصود، فإن لم يمكن ذلك إلا بقتال فهو واجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وحديث عبادة بن الصامت وإن اقتصر على بيان جواز منازعتهم (وَألا تنازع الأمر أهله) إلا أن الأحاديث الأخرى فسّرت المنازعة بالقتال كما في حديث أم سلمة مرفوعا (قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ماصلوا)، وحديث عوف بن مالك مرفوعا (قيل يارسول الله: أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال لا ما أقاموا فيكم الصلاة) الحديثان رواهما مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه. وذكرت في نقد كتاب (القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع) - بمبحث الاعتقاد - التوفيق بين هذه الأحاديث: وأنه إذا ترك الحاكم الصلاة فقد كفر فيُخرج عليه ويكون ترك الصلاة هو أحد أنواع الكفر البواح المذكور في حديث عبادة، وإذا كفر من وجه آخر غير ترك الصلاة فإنه يُخرج عليه أيضا لعموم حديث عبادة وإن كان مصليا.

ويتأكد وجوب الخروج على الحاكم الكافر وتقديم قتاله على قتال غيره من الكفار من وجوه ثلاثة:

الأول: أنه جهاد دفع متعين وهو يقدم على جهاد الطلب، أما كونه جهاد دفع فلأن هؤلاء الحكام هم عدو كافر تسلط على بلاد المسلمين، قال تعالى (إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) النساء 101، وقال ابن تيمية رحمه الله (وأما قتال الدفع، فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين، فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لاشيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان)، (الاختيارات الفقهية ص 309)، وقد تقرر أن الجهاد يتعين إذا نزل العدو ببلد المسلمين (المغني والشرح الكبير)، 10/366، ولا فرق بين كون الكافر المتسلط أجنبياً عن البلد أو من أهلها فكفر وتسلط عليها إذ إن علة وجوب جهاده هي الكفر وهذه العلة قائمة في الحاليين قال تعالى (إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) النساء، ولم تفرق الآية بين كافر أجنبي وكافر وطني، كما أن المرتد قد صار بكفره أجنبياً عن المسلمين من أهل البلدة ودليله أن نوح عليه السلام قال عن ابنه الكافر (رب إن ابني من أهلي)، فقال تعالى (بأنوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح) هود 45 - 46، ولهذا لا يكون الأب الكافر محرماً لابنته المسلمة لأنه بكفره صار أجنبياً عنها.

الوجه الثاني: أنهم مرتدون، قال ابن تيمية رحمه الله (وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي) (مجموع الفتاوى) 28 / 478، وقال أيضاً (وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة، منها أن المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي. ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد، ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد. ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي إلى غير ذلك من الأحكام) (مجموع الفتاوى) 28 / 534، وقال ابن تيمية أيضاً (والصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة بدؤا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب، فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه. وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين، وحفظ رأس المال مقدم على الربح) (مجموع الفتاوى) 35 / 158 - 159.

الوجه الثالث: لكون قتالهم مقدم على قتال غيرهم أنهم الأقرب إلى المسلمين، قال ابن قدامة (مسئلة «وبقاتل كل قوم من يليهم من العدو»: والأصل في هذا قول الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار» التوبة 123، ولأن الأقرب أكثر ضرراً) (المغني والشرح الكبير 10 / 372). وقوله (ولأن الأقرب أكثر ضرراً) لا يخفى، فإن ما يفعله هؤلاء الحكام المرتدون - بما أوتوا من السلطان - في بلاد المسلمين من إشاعة الفواحش والفجور وإفساد دين الناس وحكمهم بغير شريعة الإسلام وما يترتب على ذلك من تحريم الحلال وتحليل الحرام، مع قتلهم وتعذيبهم للدعاة إلى الله تعالى، لا يخفى أن هذا الحال يهدد جماهير غفيرة من المسلمين بالردة الشاملة،

وهى الفتنة المذكورة في قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) الأنفال 39.

ومما سبق يتبين أن جهاد هؤلاء الحكام فرض عين على كل مسلم لأنهم عدو كافر حَلَّ بين المسلمين، وهذا من مواضع وجوب الجهاد العيني باتفاق أهل العلم، انظر (المغني والشرح الكبير) لابن قدامة، 10/ 366. ولما كان جهادهم فرض عين فقد قال ابن حجر رحمه الله - فيما نقلته عنه أنفا - (فيجب على كل مسلم القيام في ذلك) (فتح الباري 13/ 123).

ثانيا: أثر الحكم بالقوانين الوضعية على أنصار الحاكم المرتد وجنوده:

وقد سبق بحث هذه المسألة بالتفصيل عند نقد (الرسالة الليمانية في الموالاتة) بمبحث الاعتقاد. وهناك ذكرت أنهم كفار على التعيين في الحكم الظاهر بالكتاب والسنة والإجماع، وأنهم السبب الحقيقي لدوام حكم الكفار ودوام الحكم بقوانين الكفر مع ما يترتب عليها من فساد عظيم.

ثالثا: أثر الحكم بالقوانين الوضعية على الدار:

وقد سبق الكلام في أحكام الديار في مبحث الاعتقاد أيضا، ومنه تعلم أن البلدة المحكومة بالقوانين الوضعية هي دار كفر وردة إذ إن السلطان فيها للكفار والأحكام الجارية فيها هي أحكام الكفر، وهذا هو مناط الحكم على الدار. وهناك ذكرت الصفات غير المؤثرة في المناط كديانة السكان وإقامة الشعائر وغيرها.

رابعا: آثار الحكم بالقوانين الوضعية على عموم المسلمين بالدار.

ومن هذه الآثار:

1 - أنه تحرم عليهم طاعة الحاكم الكافر أو معاونته على الحكم بقوانين الكفر، قال تعالى (ولاتعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة 2، وقال تعالى (ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كِفل منها) النساء 85، والشفاعة السيئة هي الإعانة على فعل السيئة.

2 - أنه يجب عليهم جهاد هؤلاء الحكام لخلعهم ونصب حاكم مسلم يحكم بالشريعة، وهذا فرض عين على كل مسلم كما سبق بيانه في (أولاً).

3 - أما ما يقع على المسلمين من أحكام من جهة موقفهم من الحاكم الكافر، فقد تكلمت في هذه المسألة عقب نقدي لكتاب (حد الإسلام وحقيقة الإيمان) بمبحث الاعتقاد، وذكرت أنهم ثلاث فرق:

أ - من أظهر الإنكار عليهم: فهذا إسلامه ظاهر إلا أن ينتقض من وجه آخر.

ب - من أظهر الرضى عنهم والموافقة على أفعالهم: فهذا كفره ظاهر.

ج - من سكت عنهم: وهؤلاء ثلاثة أقسام: من أظهر الكفر لسبب آخر فهو كافر، ومن أظهر الإسلام فهو مسلم مستور الحال، ومن لم يظهر منه شيء فهو مجهول الحال يتوقف في الحكم عليه ولا يحكم عليه إلا بعد تبين حاله إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنه يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتُنكرون، فمن كرهه فقد بريء، ومن أنكره فقد سلّم، ولكن من رضي وتابّع، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال لا ما صلوا) رواه مسلم. قال النووي في شرحه (فمن عرف المنكر ولم يشتهه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأنه يغيره بيديه أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه، وقوله صلى الله عليه وسلم (ولكن من رضي وتابّع) معناه ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابّع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يَأثم بمجرد السكوت بل إنما يَأثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه) (صحيح مسلم بشرح النووي) 243 / 12.

4 - أما ما يجب على المسلمين من جهة القوانين الوضعية فأذكرها في (سادساً) إن شاء الله.

خامساً: أثر الحكم بالقوانين على أهل الكتاب بالدار:

إذا كان أهل الكتاب أهل ذمة في بلد ما، فإنه تسقط ذمتهم باستيلاء الحاكم الكافر على هذا البلد وتحكيمه قوانين الكفار فيها، ويعود أهل الكتاب كفاراً أصليين لآعهد لهم ولا ذمة. وسيأتي شرح موجز لذلك في الموضوع السادس بهذا المبحث إن شاء الله.

سادساً: العمل بالقوانين الوضعية حُكماً وتحاكماً:

1 - أما الحكم بها فكفر أكبر، وذكرت الأدلة على ذلك بالمسألتين السادسة والسابعة من هذا الموضوع. ويدخل في هذا الحكم: الرؤساء والقضاة ونحوهم، وكذلك سلطات الادعاء (النيابة العامة) التي تطالب القضاة بالحكم بهذه القوانين في الدعاوى التي ترفعها.

2 - وأما القوانين نفسها ومنها الأحكام الصادرة عن المحاكم، فباطلة لا تترتب عليها آثار شرعية، لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم، فلا تُحل هذه القوانين دماً حراماً ولا مالاً ولا تنقل ملكاً ولا تُبطل حقاً.

3 - وأما التحاكم إلى هذه القوانين: أي تحاكم المسلمين بهذه البلاد إلى المحاكم والقضاة الحاكمين بالقوانين الوضعية:

فقد قال الشيخ حمد بن عتيق النجدي (إذا كان هذا - يعني التحاكم إلى الطاغوت - كفراً. والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز أن تكفر لأجل ذلك؟، فإنه لا يؤمن أحد حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطررت أحد وخيرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك لوجب عليك البذل ولم يجز لك المحاكمة للطاغوت، والله أعلم.) من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية - ج 8 - كتاب المرتد - ص 273).

وأما صديق حسن خان فقد قال: (ومن حُكِمَ عليه بغير الشريعة المحمدية، إن كان يلزم عليه تحليل حرام أو تحريم حلال شرعاً، فلا يجوز له

قبوله ولا امتثاله، وعليه ردّ ذلك وكرهته إلا أن يُكره عليه بما يسمى إكراهاً شرعاً، وإن حُكم عليه بما يوافق الشريعة المحمدية قبل ضرورة وليس له أن يمتن نفسه بتعريضها لأحكامهم وهو يقدر على الهجرة، وإلا كان في ذلك إذلالاً للدين واستخفافاً بالإسلام والمسلمين والله تعالى يقول: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) من كتابه (العبرة فيما ورد في الغزو والشهادة والهجرة) ص 252، ط دار الكتب العلمية 1405هـ. ومعنى قوله حُكم عليه بما يوافق الشريعة المحمدية) أي حكم له بما يستحقه أو حُكم عليه ما يجب عليه ما إذا لو حُكم عليه قاض شرعي بالشريعة. وقوله (إن كان يلزم عليه تحليل حرام... فلا يجوز له قبوله) فلأن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يُحرّم حلالاً، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار) متفق عليه.

وكما ترى فالشيخ ابن عتيق منع من التحاكم لهذه القوانين مطلقاً وإن ضاع حق المسلم، وصديق حسن أجازهُ للمضطر.
وحلّ هذا الإشكال يكون بتحاكم المسلمين فيما بينهم لمؤهل للحكم الشرعي منهم بالتراضي، ونظراً لأهمية هذه المسألة فسأفردُها بموضوع مستقل في هذا المبحث وهو الموضوع الخامس التالي إن شاء الله.
فإن تعذر التحاكم للشرع أو رفض الخصم، فهل يُتحاكم للقوانين الوضعية ومحاكمها وقضاتها، وما حكم المسلم إذا فعل ذلك؟، وهذا له حالان:

الأول: إذا تحاكم المسلم إليها راضياً بها فقد كفر، لأن الرضى بالكفر كفر.
والثاني: إذا تحاكم المسلم إليها كارهاً لها مضطراً لذلك، فهل يكفر؟، وهذه المسألة أنا متوقف في حكمها ولم استطع أن أجزم فيها بشيء مع كثرة التفكير فيها، وذلك لأن الذين أكفرهم الله بتحاكمهم إلى الطاغوت (والقوانين ومحاكمها وقضاتها طواغيت كما سبق بيانه) تحاكموا إلى ذلك راضين راغبين، ويدل على ذلك أنه كان بوسعهم التحاكم للشريعة فعدلوا عنها عمداً إلى التحاكم للطاغوت، كما يدل عليه قوله تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت - إلى قوله - وإذا قيل لهم تعالوا إلى أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً - إلى قوله - فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) النساء 60 - 65، ومثلها الآيات بسورة النور 47 - 52. فهؤلاء الذين نفى الله عنهم الإيمان (فلا وربك لا يؤمنون) وأكذبهم في دعواهم الإيمان (يزعمون أنهم آمنوا) عدلوا عمداً عن التحاكم للشريعة (تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك) إلى التحاكم للطاغوت (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت)، ومن هنا قلت في (الحال الأول) إن من تحاكم إلى هذه القوانين راضياً كُفر، أما من اضطر إلى ذلك وليس بوسع التحاكم إلى الشرع فلا تنطبق عليه صورة سبب نزول هذه

الآيات، ولهذا لا يستطيع الجزم بدخوله في عموم حكمها. أما من كان بوسعه التحاكم إلى الشرع على الصفة التي سأذكرها في الموضوع الخامس إن شاء الله وَعَدَلْ عن ذلك إلى التحاكم للقوانين فهو على خطر، لأن عدوله هذا علامة على رضاه بالتحاكم إلى قوانين الكفر. هذا والله تعالى أعلم. هذا ما يتعلق بالآثار المترتبة على الحكم بالقوانين الوضعية، وأختم هذه المسألة بالفائدة التالية:

(فائدة) كلمة في تغيير أنظمة الحكم الكافرة.

قال الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) المائدة 3. هذا نص في أن الإسلام نعمة من الله تعالى، بل هو أجل النعم وأعظمها، وحظ العبد من هذه النعمة بقدر حظه من الإسلام وعمله بشرائعه، وحظ الأمة منها بقدر حظها من العمل بشرائع الإسلام.

وهذا يعني أن زوال حكم الإسلام من بلاد المسلمين وحلول أحكام الكفار محله هو نقص من دين الأمة ونقص من نعمة الله عليها، وهذا لا يقع أبداً إلا إذا بلغ المسلمون من الفساد مبلغاً يستوجب هذه العقوبة، كما قال تعالى (ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) الأنفال 53، وقال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم، ويعفوا عن كثير) الشورى 30.

ومع وقوع هذه المصيبة وهى زوال حكم الإسلام وحلول أحكام الكفار محله في بلاد المسلمين، وما صاحب ذلك من زوال دولة الخلافة، سعي المسلمون أفراداً وجماعات لتدارك الأمر، فأعلنت جماعات كثيرة أنها تسعى لإعادة الخلافة وإقامة حكم الإسلام، ومع ذلك لم يكتب النصر والتوفيق لأحد منها، وهذا لابد وأن يرجع إلى نقص في الإيمان. فقد قال تعالى (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) الروم 47، ووعد الله حق، فإذا لم يأت النصر دل على نقص الإيمان وأن العبد لم يستكمل بعد شرط استحقاق النصر. والتقصير إما أن يتعلق بالعمل الظاهر وهو متابعة الشريعة وإما أن يتعلق بالعمل الباطن وعلى رأسه الإخلاص. قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) الكهف 110، فقد جمعت هذه الآية شرطي قبول العمل: وهما موافقة الشريعة (فليعمل عملاً صالحاً) والإخلاص (ولا يشرك).

وأنا لا أقصد هنا النقد على وجه الاستيعاب ولكني أردت الإشارة إلى بعض أوجه التقصير في العمل الإسلامي مما لمسته ولمسه كثير غيري، وهذه الأوجه راجعة إما إلى نقص في موافقة الشريعة أو نقص الإخلاص، وكلاهما من نقص الإيمان الذي يترتب عليه الحرمان من التوفيق.

أولاً: فمن أوجه التقصير: التعجل في العمل الإسلامي: والتعجل علة الحرمان، كما يقول الفقهاء، وقالوا: من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. ومن صور التعجل:

1 - سلوك الطريق الديمقراطي ظناً بأنه أسرع طرق التغيير، وقد تكلمت في فساد الديمقراطية وأساليبها في موضوع السياسة الشرعية بأول هذا المبحث الثامن، وفي أول الباب الرابع من هذا الكتاب عند الكلام في النية.

2 - التحالف مع جهات كافرة - من الدول أو الأحزاب العلمانية - مع قوله صلى الله عليه وسلم (إني لا استعين بمشرك) رواه مسلم.

3 - الاجتماع على غير منهج: كقيام بعض الجماعات بحشد أفرادها على غير منهج أو على مبادئ عامة تتسع لتفسيرات متناقضة للتكيف مع المتغيرات السياسية، ولجمع أكبر عدد من الأفراد من ذوي الاتجاهات المتناقضة. وهذه الجماعات أقرب إلى أن تكون أحزاباً سياسية منها إلى أن تكون جماعات دينية. وهذا كله مخالف لمنهج النبي وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن الحق يجب إظهاره وإن لم يتبعه أحد ويحرم كتمانها أو تحريفه ولبسه بالباطل لأجل تكثير الاتباع، قال تعالى (قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث) المائدة 100، والداعية مسئول أمام الله عن قول الحق لا عن عدد أتباعه، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عُرضت على الأمم فرأيت النبي ومعه الرهيط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد) الحديث متفق عليه. فهذا نبي لم يتبعه أحد من قومه، وهذا لا يضره مادام قد بلغ ما جاء به من الحق.

4 - ومن صور التعجل: التعجل في تأليف الكتب ووضع المناهج للجماعات بدون أهلية لذلك. فتخرج الكتب والمناهج مشتملة على انحرافات عقائدية وغرائب في الأحكام وقد ضربت في آخر مبحث الاعتقاد أمثلة على ذلك. حتى أنك تجد جماعتين أو عدة جماعات هدفها واحد ومناهجها متباينة متناقضة، مع أن الحق واحد لا يختلف ولا يتناقض، وما الاختلاف إلا بسبب فساد المناهج الناشيء عن التعجل في التأليف، وتجد مع ذلك (كل حزب بما لديهم فرحون).

5 - ومن صور التعجل: ترأس الجهال مع دعوى الجميع أنهم يسعون إلى الخلافة الراشدة، ولا تتأتى هذه بأمرأ جهال بعلوم الشريعة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء بعلماء الشريعة، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) متفق عليه. فإمارة الجهال لاتأتي بخلافة راشدة، بل لاتأتي إلا بالضلال كما في هذا الحديث. وقد رأيت بعض مسئولو الجماعات يحرمون على أتباعهم قراءة كتب السلف، ورأيت آخرين يحرمون على أتباعهم قراءة كتب علماء الدعوة النجدية بدعوى أنها كتب التكفير. وهذه بعض صور الضلال المذكورة في الحديث السابق. ورأيت آخرين يفعلون ما يرونه برأيهم ثم يلفقون بحثاً شرعياً لتبرير فعلتهم. ورأيت جماعات يرأسها الجهال وفي أتباعهم من عنده شيء من العلم الشرعي يتخذونه مفتياً لهم عمله تلفيق الفتاوى التي تخلع الشرعية على تصرفات الأمراء، ولهم فتاوى متناقضة تماماً في المسألة الواحدة

بحسب توجهات الأمراء وأهوائهم، وهؤلاء أشبه شيء بالمفتين الذين ينصبهم الحكام الطواغيت لاسباع الشرعية عليهم.

6 - ومن صور التعجل: إمارة الصبيان والأحداث، وهى من أسباب الفتن والخلاف، ولهذا بؤب لها البخاري في كتاب الفتن من صحيحه في باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء). وقال ابن حجر في شرحه (قال ابن بطال: جاء المراد بالهلاك مينا في حديث آخر لأبي هريرة أخرجه علي ابن معبد وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه «أعوذ بالله من إمارة الصبيان، قالوا: وما إمارة الصبيان؟ قال: إن أطعتموهم هلكتم - أي في دينكم - وإن عصيتموهم أهلكوكم» أي في دنياكم بإزهاق النفس أو بإذهاب المال أو بهما.) (فتح الباري) 10/13. وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الخوراج بأنهم (حدثاء الأسنان) أي صغار السن.

7 - ومن صور التعجل: السير في الدعوة بالمقلوب، فالنبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعوة وتمييز الحق من الباطل وتمييز المؤمن من الكافر، حتى قال الكفار إنه صلى الله عليه وسلم فرّق بين الأب وولده وبين المرء وزوجه، كما بدأ صلى الله عليه وسلم بجدال الكفار ودحض شبهاتهم وأباطيلهم، فاتبعه من اتبعه على بصيرة بما يدعو إليه، وعاداه من عاداه على بصيرة بما عاداه من أجله، ثم شرع في ترسيخ الإيمان في نفوس أتباعه، وأخذ يطلب النصر والمنعة، ثم شرع في قتال أعداء الله. أما في هذا الزمان فالأمر يسير بالمقلوب: فيبدأ بالقتال قبل ترسيخ الإيمان وقبل نشر الدعوة وقبل معرفة الحق من الباطل. ولهذا فلا تعجب إذا رأيت بعض الجماعات الإسلامية تطلب الدليل الشرعي وهى في السجون على ما كانت تفعله من قبل، فتعارض وجهات النظر، وتؤلف الأبحاث الشرعية المتناقضة، ثم يكفر الناس بعضهم بعضاً ويبتدع بعضهم بعضاً. وهذه كلها من آثار التعجل الذي هو علة الحرمان والندم.

8 - ومن صور التعجل: تعجل الصدام المسلح مع الحكومات الكافرة قبل الاستعداد الكافي لذلك بما لهذا التعجل من آثار مدمرة أحياناً. وليس الواجب الشرعي هنا هو مجرد النكايه في الحكومات الكافرة حتى يقدم عليها بضع عشرات من المسلمين وإن كانت هذه النكايه هى عمل صالح في ذاتها لقوله تعالى (ولاينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح) التوبة 120، ولكن الواجب هو تغيير هذه الحكومات وإزالتها وإقامة حكومة إسلامية لامجرد النكايه، وذلك لقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) الأنفال 39. ويرجع تعجل الصدام لأسباب منها:

(أ) الجهل بالفرق بين الإيمان بالواجب وبين القدرة عليه. فإنه يجب الإيمان بوجود جهاد هذه الحكومات لما قدمناه من أدلة على ذلك، ولكن القيام بهذا الواجب يحتاج مع العلم والإيمان به إلى القدرة على القيام به، كالحج والزكاة وغيرهما من العبادات: الإيمان بها واجب، ولكن القيام بها متوقف على القدرة، فإذا تحقق العجز سقط الوجوب، و (لايكلف الله نفساً إلا وسعها). إلا أنه في حالة الجهاد خاصة يجب الإعداد له عند العجز

وذلك للنص الوارد في ذلك وهو قوله تعالى (ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا، إنهم لا يُعجزون، وأعدوا لهم ما استطعتم من قوةٍ) الأنفال 59 – 60. قال ابن تيمية رحمه الله (وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه تَصْرُّ الله ورسوله بيده ولا لسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصَّعَارِ على المعاهدين في حق كل مؤمن قويٍّ يقدر على تَصْرُّ الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لاتزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النَّصْرَ التَّامَّ، فمن كان من المؤمنين بارض هو فيها مستضعف أو في وقتٍ هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصَّحِّح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) (الصارم المسلول) ص 221. وقال أيضا (والمصلحة في ذلك تتنوع، فتارة تكون المصلحة الشرعية القتال، وتارة تكون المصلحة المهادنة، وتارة تكون المصلحة الإمساك والاستعداد بلا مهادنة) (مجموع الفتاوى) 15/ 174. وفي كلامه عن سد الذرائع قال ابن القيم رحمه الله (أنه تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح، لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة) (اعلام الموقعين) 3/ 150. والحاصل أنه يجب التفريق بين الإيمان بالواجب والقدرة على القيام به.

(ب) وقد يكون من أسباب تعجل الصدام الرغبة في إدراك النصر، وهذا غير مُتَّعَبَد به أعيان المسلمين وإنما متعبد به مجموع المسلمين. فالنصر ليس واجبا على فرد بعينه أو جماعة بعينها وإنما يجب هذا على مجموع المسلمين، أما ما يجب على الأعيان فهو السعي في هذا قدر الطاقة وله أجره كاملا عند الله بقدر سعيه وإن لم يدرك الغاية كما قال تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) النساء 100. ولهذا فقد قال تعالى (ومن يقاتل في سبيل الله فيُقْتَلْ أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً) النساء 74، فالمجاهد له أجره سواء قُتِلَ أو غَلَب. أما النصر والتمكين فهو واجب على المجموع كما قال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) الأنفال 39، فيجب أن يستمر السعي بصوره المختلفة حتى يتم التمكين لدين الله تعالى.

(ج) وقد يكون من أسباب تعجل الصدام طاعة الأمير في ذلك، وهنا إذا اتفق رأى أتباعه على أنه لا مصلحة في الصدام فإنه يجب عليهم ألا يطيعوه، فقد قال محمد بن الحسن الشيباني في (باب ما يجب من طاعة الوالي وما لا يجب): (فإذا كان عندهم أنهم لو أطاعوه هلكوا، كان أمره إياهم بذلك قصداً منه إهلاكهم واستخفافاً بهم، وقد ذم الله تعالى الطاعة في ذلك،

فقال «فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوماً فاسقين» الزخرف (54) من كتابه (السير الكبير) 1/ 166.

(د) وقد يكون من أسباب تعجل الصدام: تقليد أنموذج قتالي نجح في بلدٍ ما، في بلدٍ آخر تختلف ظروفه عن البلد الأول، فلا يكتب له النجاح. والرأي هنا: أن أسلوب التغيير المناسب لبلدٍ ما هو الأسلوب الذي جُرِّب ونجح من قبل، هذا هو ما ينبغي اتباعه مع إدخال تعديلات عليه تتناسب مع تغير الأحوال والزمان.

فهذه بعض صور التعجل، الذي هو سبب الحرمان، وقال عمر بن الخطاب (إن الحرب لا يُصلحها إلا الرجل المكيث) أي المتأنى. وقال تعالى (وليس البرُّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها، ولكن البر من اتقى، وأتوا البيوت من أبوابها) البقرة 189، فكل شيء – ومنه التغيير الإسلامي – له بابه الذي يجب أن يُؤتى منه، أما تسلُّق الأسوار – بانتهاج الديمقراطية أو بالاجتماع على غير منهج أو بالتعجل في التأليف أو بتعجل الصدام – فليس من البر وليس من التقوى ولا يثمر إلا الحرمان والندم.

ثانياً: ومن أوجه التقصير في العمل الإسلامي:

نقص الإخلاص، وهو وإن كان من أعمال القلب الباطنة إلا أن له علامات ظاهرة، ومنها: –

1 – عدم الرجوع عن الخطأ والإصرار عليه، خاصة الخطأ في التأليف الشرعية الناشيء عن التعجل وعدم الأهلية، فما رأيت أحداً عاد عن خطئه خاصة لو كان له أتباع، لأنه يرى بجهله أنه سيفتضح أمامهم لو اعترف بخطئه، وهذا خير له في الدنيا والآخرة من التماذي في الباطل والعناد. هذا رغم دعوى الجميع أنهم يريدون مرضاة الله ونصرة دينه، وكذبوا، فلو كان هذا مقصدهم لاتبعوا ما دل عليه الكتاب والسنة ولأقروا بالخطأ، وقد ضربت أمثلة لذلك في عدة مواضع بهذا الكتاب، خاصة في آخر مبحث الاعتقاد، بل يصرون على الخطأ ويتخذونه ديناً ومذهباً ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم، وحال هؤلاء يشبه من نزل فيهم قوله تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءهم نذير ليكونن أهدى من إحدى الأمم، فلما جاءهم نذير ما زادهم إلا نفوراً، استكباراً في الأرض ومكر السيئ، ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله) فاطر 42 – 43.

2 – رفض التحاكم إلى الشرع: فإن الواجب على المسلمين أن يتحاكموا فيما بينهم إلى الشرع – وهذا سأفرده بموضوع مستقل عقب موضوع الحكم بغير ما أنزل الله – وقد رأيت جماعات إسلامية ترفض أن تحتكم في خلافاتها إلى الشرع، مع أنهم يدعون إلى تحكيم الشرع وأن جماعاتهم ما قامت إلا لمحاربة من يحكم بغير ما أنزل الله، فإذا ما دعوا إلى حكم الله أعرضوا، فهم أولى بالجهاد من حكامهم، وهذا صريح النفاق كما قال تعالى (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) النساء 61. وقد شاء الله أن أكون حَكَمًا في خصومات

بعض أطرافها من الدعاة المشهورين وحين وجب الحق عليه تملّص منه وأبى أن يؤدي ماوجب عليه، فقلت: والله لايمُنُّ الله علينا بحكم إسلامي حتى نرضى بحكم الله فيما بيننا، فقد قال تعالى (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) الرعد 11.

3 – التعصّب للطائفة الباطل: وهذا حال كثير من أتباع الجماعات والأحزاب الإسلامية، فبعض الأتباع يلغي عقله ولايفكر أَعْلَى ضلال طائفته أم على هدى؟ وما صار أهل النار في النار إلا بتعطيل عقولهم كما قال تعالى (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير) الملك 10، وبعض الأتباع يظهر له خطأ طائفته ثم ينصرها بالباطل وحاله كمن قال الله فيهم (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا، أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولايهتدون) المائدة 104.

4 – ورأيت مستولي بعض الجماعات الإسلامية يقولون إنه لو تغلب غيرهم من الجماعات الإسلامية الأخرى على بلدهم وأقاموا حكم الإسلام فيه، فلن يكون أمامهم إلا ترك بلدهم والعيش في غيره. وهذا لم يقف عند حد نقص الإخلاص، بل إن هذا القول ضلال مبین، إذ إنه يبيّن أن هؤلاء لا يريدون حكم الإسلام على الحقيقة وإنما يريدون الحكم لأنفسهم، ولو أرادوا حكم الإسلام لفرحوا به كيفما أتى، خاصة وأن طاعة الإمام المتغلب واجبة بإجماع أهل السنة.

5 – ورأيت بعض الجماعات الإسلامية – وهم مستضعفون مشرّدون في الأرض – يتوعّدون خصومهم من الجماعات الأخرى بالانتقام منهم إذا مكن الله لهم؟!.

وهذه كلها من صور نقص الإخلاص، وقد قال تعالى (وما النصر إلا من عند الله) آل عمران 126، والله ينزل نصره على مايعلمه من الصدق والإخلاص الذي في القلوب كما قال تعالى وَقَلِّمِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا) الفتح 18. فهل هذه القلوب مؤهلة لتنزيل النصر والفتح؟ وهذا مما يبيّن لك أن بعض من يرفعون راية الدعوة الإسلامية إنما هم يدعون لأنفسهم على الحقيقة – لطلب المُلْك والسلطان والثروة – لا يدعون إلى الله كما يقتضي الإخلاص، وهؤلاء ليسوا من أتباع النبي صلى الله عليه وسلم، فقد وصف أتباعه بأنهم (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) يوسف 108، وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في فوائد هذه الآية (الأولى: أن الدعوة إلى الله طريق من اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم. الثانية: التنبيه على الإخلاص، لأن كثيراً لو دعا إلى الحق فهو يدعو إلى نفسه) أه من (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) ص 94، ط أنصار السنة. فأتباع النبي صلى الله عليه وسلم الذين يدعون إلى الله، لا الذين يدعون لأنفسهم.

روي البخاري رحمه الله بسنده عن أبي المنهال قال: لما كان ابن زياد ومروان بالشام، وثب ابن الزبير بمكة، ووثب القرّاء بالبصرة، فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل عُلْيَةٍ

له من قصب فجلسنا إليه، فأنشأ أبي يستطعمه الحديث، فقال: يا أبا برزة ألا ترى ما وقع فيه الناس؟ فأول شيء سمعته تكلم به: إني احتسب عند الله أني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش، إنكم يامعشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة، وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم ماترون. وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم، إن ذاك الذي بالشام والله إن يقاتل إلا على دُنيا، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون إلا على دُنيا، وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا) حديث (7112) بكتاب الفتن من صحيحه.

وأنا أقول بقول أبي برزة رضي الله عنه، والله إن كثيراً من رؤساء الجماعات الإسلامية ما يريدون إلا الدنيا، وما يدعون إلا لأنفسهم، ولو كانوا يدعون إلى الله وإلى الحق لتعلموا الحق أولاً ولا اجتماعوا عليه ثانياً، ولكنهم (كل حزب بما لديهم فرحون)، وإني احتسب عند الله أني أصبحت ساخطاً على هؤلاء وعلى أمثالهم. ولما شرع الصليبيون في الاستيلاء على الأندلس والتهاهما قطعة بعد أخرى، كانت بلاد الأندلس مقسمة إلى عدة ممالك متناحرة في كل مدينة مملكة، فاضطر ملوك الطوائف هؤلاء للاستعانة بسُلطان مراكش يوسف بن تاشفين وبجيته على الإفرنج، فأغاثهم، وبعد النصر طلبوا منه أن يُبقي بعض جيشه ببلادهم ليعينهم على الإفرنج، فأبى وقال لهم (أخلصوا نياتكم يكفكم الله عدوكم)، وذلك لما رأهم متفرقين مختلفين متناحرين. وما زالت هذه النصيحة قائمة لكل مشتغل بالعمل الإسلامي إلى اليوم.

أما سوء الأخلاق المتفشى في ساحة العمل الإسلامي واتباع السياسات الحزبية الجاهلية مع الخصوم واتباع السياسة الميكافيلية لنيل المآرب بأي وسيلة، وئذرة الأمانة، والأثرة، فحدث عنه ولا حرج، وهذا كله من أسباب الخذلان. فالتوفيق له أسباب معروفة في الشرع وعلى رأسها حُسن الخلق واتباع مكارم الأخلاق، وبهذا استدلت السيدة خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم، وذلك فيما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها - في حديث بدء الوحي - قالت (حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ - إلى أن قالت - فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاداً، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي، فقالت خديجة: كلا، والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق) الحديث (3). فأقسمت السيدة خديجة رضي الله عنها على أن الله لا يخزيه صلى الله عليه وسلم واستدلت على ذلك بأمر استقرائي وصفته بأصول مكارم الأخلاق. هذا حاصل ما ذكره ابن حجر في شرحه (فتح الباري) 1/24.

فهل يُرجى نصرٌ من الله مع هذا كله؟ وإن الشك في القائمين على العمل الإسلامي أهون من الشك في وعد الله تعالى بنصر المؤمنين. وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم

أو الوالدين والأقربين) النساء 135. ومن باب تمام الشهادة على النفس فلاشك في أنه يوجد صالحون وأفاضل يسددون ويقاربون في ساحة العمل الإسلامي عسى الله أن ينفع بهم، ولكن الأمر كما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه هلك وفينا الصالحون؟ قال (نعم إذا كثرت الخبث) الحديث رواه البخاري.

وهذا الذي ذكرته هنا أقوله عن خبرة، وهى وجه نظر من محايد لا ينتمي لأي جماعة إسلامية أو حزب إسلامي، والجماعة حق وواجب في هذا الزمان، وقد ألفت كتابي (العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى) في فقه العمل الإسلامي الجماعي، ولكن - وكما ذكرت من قبل - فإن هناك فرقاً بين العلم بالواجب والإيمان به وبين إمكان القيام به، ومثل هذا الواجب الذي له أهداف محددة لا يتأدى بالانتماء إلى جماعات بها مثل هذه العيوب المذكورة هنا، فهذه لا يُرجى لها نصرٌ ولا توفيق، ولكن من وجد جماعة صالحة ديناً وعملاً لزمه العمل معها. وذلك لأنني لا أدعي العلم بأحوال كافة الجماعات في شتى البلدان، ولكنني أردت أن أضرب أمثلة للسلبات المتفشية في الجماعات الإسلامية لتجنب هذه السلبات. وهذا في معرض الحديث عن تغيير أنظمة الحكم الكافرة.

والأخص ما سبق فأقول: إن طريق المسلمين لتغيير أنظمة الحكم الكافرة هو: الدعوة بشتى الصور بعد سلامة المنهج وصحة المعتقد، مع إظهار الحق والبراءة من الكافرين وكفرهم لامشاركتهم في كفرهم كمشاركتهم في الحكم العلماني أو البرلمانات الشركية وإنما إعلان للبراءة والمفاصلة حتى تتميز الصفوف، مع الصبر على أذى الكفار، وطلب النصرة من المؤمنين حتى تتكون جماعة قوية قادرة على التغيير وقادرة على الحكم بالإسلام إذا مكن الله تعالى لها. وهذا واجب المجموع، أما ما يجب على كل فرد فهو السعي في تحقيق ذلك بقدر طاقته (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)، ويجب أن تؤخذ خصائص كل بلد وخصائص أهله في الحسبان، وأن تؤسّد الأمور لأهلها. هذا وباللّٰه تعالى التوفيق.

المسألة العاشرة: رد الشبهات في موضوع الحكم بغير ما أنزل الله

تكلّمت في المسألة الأولى الواردة بخاتمة مبحث الاعتقاد عن وجوب التحذير من الخطأ في الدين، وذكرت فيها أن السكوت عن هذه الأخطاء يؤدي إلى تراكمها حتى يؤول الأمر إلى تحريف الدين وتبديله كما حرّفت الديانات السابقة كاليهودية والنصرانية، اللتان يتعبد أهلها بضلالات يَرَوْنَ أنها الحق. ولهذا قال الأوزاعي رحمه الله (إذا ظهرت البدع فلم ينكرها أهل العلم صارت سُنة) رواه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث). وتكلّمت في تلك المسألة عن أسباب الخطأ في الدين، وأنه قد يكون:
* زلة عالم.

* أو جهالة متعالماً.

* أو ضلالة مبتدع وزائع.

هذا وقد تعرضت مسألة تكفير الحكام الطواغيت ووجوب جهادهم لسيل من الشبهات بهدف صرف المسلمين عن الحق في هذه المسألة، وقد صدرت هذه الشبهات في الأساس من مصدرين وهما:
المصدر الأول: وهو مصدر تابع للحكام الطواغيت، وهم بعض علماء السوء بالمؤسسة الدينية الرسمية، ومن أجهزة إعلام الطواغيت فيما يُنشر في الصحف والمجلات ونحوها.

والمصدر الثاني: من بعض الجماعات الإسلامية التي يؤدي إظهار الحق في مسألة الحكام إلى كشف فساد مناهجها، فيلبسون الحق بالباطل على المسلمين في هذه المسألة، وغايتهم تبرير مواقفهم والدفاع عن وجودهم، وهذه هي عصبية الجاهلية بعينها.

وتصدر الشبهة من هنا وهناك، ثم يتلقاها الناس بالسننهم ويقولون بأفواههم ما ليس لهم به علم، ويحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم. ويمكن تقسيم الشبهات الواردة للصد عن تكفير الحكام وجهادهم إلى ستة أقسام على النحو التالي:

القسم الأول: شبهات ضد التكفير بوجه عام:

وقد رددت على كثير منها في مبحث الاعتقاد، مثل:

- 1 - القول بأن المسلم لا يكفر أبداً.
- 2 - والقول بأنه لا يكفر أحدٌ بعمل، ولا كفر إلا بالاعتقاد.
- 3 - والقول بأنه لا يكفر إلا الجاحد والمستحل.
- 4 - والقول بأنه يشترط قصد الكفر لأجل التكفير.
- 5 - والإسراف في العذر بالجهل.

القسم الثاني: شبهات لمنع تكفير الحكام الحاكمين

بغير ما أنزل الله.

وهذه سوف أرد عليها في هذه المسألة العاشرة إن شاء الله، وإن كان قد سبق الرد على كثير منها.

القسم الثالث: شبهات لمنع تكفير أعوان الحاكم

الكافر وجنوده.

- 1 - كالاتذار لهم بأنهم جهال.
- 2 - والاتذار بأنهم مكرهون.
- 3 - والاتذار بأنهم مستضعفون.
- 4 - والقول بأنهم يأتون بالشهادتين ومنهم من يصلي.
- 5 - والقول بأنهم يعتقدون أنهم وقادتهم على الحق.
- 6 - والقول بأن هناك من يضلهم من المشايخ وغيرهم.
- 7 - والقول باشتراط الموالاة القلبية لتكفيرهم بالموالاة الظاهرة.
- 8 - والقول باشتراط استتابتهم قبل تكفيرهم على التعيين.

وقد سبق الرد على كل هذه الشبهات في مبحث الاعتقاد عند نقد (الرسالة الليمانية في الموالة)، وعند نقد كتاب (القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع)، وعند الكلام في موانع الحكم في شرح قاعدة التكفير.

القسم الرابع: شبهات للصد عن جهاد هؤلاء الحكام الكافرين.

1 - كالقول بأنه لا يخرج عليهم ماداموا يصلون. وهذه الشبهة رددت عليها عند نقد كتاب (القول القاطع) بمبحث الاعتقاد.
2 - والقول بوجوب دعوتهم قبل قتالهم. وهذه الشبهة رددت عليها عند نقد (الرسالة الليمانية) بمبحث الاعتقاد، وذكرت أن دعوتهم غير واجبة لأن الدعوة بلغتهم، ولأنه لا دعوة في جهاد الدفع، وهو نوع جهادهم.
وهناك شبهات أخرى للصد عن جهادهم رددت عليها في كتابي (العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى)، ومنها:
3 - القول بأنه لا جهاد إلا بإمام مُمَكَّن، أي اشتراط وجود الخليفة وإذنه في الجهاد.

4 - القول باشتراط وجود الدار المستقلة للشروع في الجهاد.

5 - القول باشتراط التميز للشروع في الجهاد.

6 - القول بأن الواجب تربية النفوس لا الخروج على الحكام.

وكل هذه الشبهات وغيرها قد رددت عليها في كتابي (العمدة).

7 - وهناك شبهة أخرى متعلقة بجهاد هؤلاء الحكام المرتدين، وهي أقرب إلى أن تكون أضحوكة أتى بها أحد المعاصرين إذ زعم أن قتالهم لا يُسمى جهاداً وإنما توصيفه الفقهي أنه خروج على الحاكم، أما الجهاد فهو في المصطلح قتال الكفار. هذا حاصل قوله، والرد عليه من ثلاثة أوجه:

أ - أن هذا ليس حاكماً مسلماً من الأصل حتى يقال للمسلم الذي يقاتله إنه خارج عليه، فهؤلاء الحكام - وكما سبق القول في نقد كتاب (القول القاطع) بمبحث الاعتقاد - لم تنعقد لهم بيعات شرعية على الحكم بالكتاب والسنة، وإنما تولوا على الحكم بالدستور والقانون الوضعيين، وبالتالي فلم يكونوا حكاماً شرعيين للمسلمين في يوم من الأيام حتى يُخرج عليهم.

ب - أنه إذا كان الجهاد - في الاصطلاح - هو قتال الكفار، فهؤلاء الحكام كفار بنص قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). وإذا كنا نسميهم مرتدين فهذا لا يمنع من أن المرتد كافر بنص قوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) البقرة 217، وقال تعالى (لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة 66، ومثلها 74. فالمرتدون صنف من أصناف الكفار.

ج - أن قتال المرتدين هو جهاد بنص قوله تعالى (من يرتد منكم عن دينه فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه، أذلَقِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ، يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ) المائدة 54، وقال ابن تيمية في هذه الآية (ولفظها يُصرح بأنهم جماعة - وذكر الآية - أفليس هذا صريحاً في أن هؤلاء ليسوا رجلاً، فإن الرجل لا يُسمى قوماً في لغة العرب،

لاحقيقة ولا مجازاً. – إلى أن قال – بل هذه الآية تدل على أنه لا يرتد أحد عن الدين إلى يوم القيامة إلا أقام الله قوما يحبهم ويحبونه، أدلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون هؤلاء المرتدين) (منهاج السنة النبوية) 220 /7 – 221، بتحقيق د. محمد رشاد سالم.

فقتال الحكام الحاكمين بغير ما أنزل الله هو جهاد بلا ريب، وإلا لزم صاحب هذه الشبهة أن أبا بكر وسائر الصحابة رضي الله عنهم عندما قاتلوا المرتدين لم يكونوا مجاهدين في سبيل الله. أما إذا كان صاحب هذه الشبهة لا يرى كفر هؤلاء الحكام فهذا أمر آخر، والرد عليه بالمسألتين السادسة والسابعة.

القسم الخامس: شبهات للصد عن العمل الإسلامي الجماعي. وذلك لأن جهاد هؤلاء الحكام لأجل خلعهم ونصب إمام مسلم لا يتأتى إلا بواسطة جماعة فلا تصلح فيه الجهود الفردية. فكان الصد عن العمل الجماعي وسيلة للصد عن الجهاد، ومن هذا:

- 1 – القول بأن الجماعة بدعة.
 - 2 – القول بأن الإمارة على هذه الجماعات بدعة.
 - 3 – القول بأن بيعات هذه الجماعات بدعة.
 - 4 – القول بأن العمل السري في الإسلام بدعة.
- وغير ذلك من الشبهات التي رددت عليها بكتابي (العمدة).

القسم السادس: شبهات لتسويغ انخراط الجماعات الإسلامية في المسار الديمقراطي لصرها عن الجهاد الواجب. وذلك بدعوى المصلحة أو باسم الدعوة إلى الله أو باسم الشورى، وقد بينت فساد الديمقراطية مع تنفيذ هذه المزاعم والشبهات في أول الباب الرابع من هذا الكتاب (آداب العالم والمتعلم) عند الكلام في النية، وأيضاً في موضوع السياسة الشرعية بأول هذا المبحث.

بعد هذا العرض الموجز للشبهات الواردة للصد عن تكفير الحكام الحاكمين بغير الشريعة وللصد عن جهادهم، أذكر ما أرجأت الكلام فيه وهي:

رد الشبهات الواردة لمنع تكفير الحكام الحاكمين بغير ما أنزل الله.

وقد بلغ الزيغ بالبعض إلى أن حملهم على اختراع شبهات تجعلهم هم أنفسهم يكفرون لما تنطوي عليه شبهاتهم من تنقص الأنبياء وذمهم والتعريض بهم. وسيأتي بيان ذلك في مواضعه إن شاء الله. وبعض الشبهات الواردة هنا سبق الرد عليها، خاصة في مبحث الاعتقاد وعند الكلام في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) بالمسألة السادسة بموضوعنا هذا، ومثل هذه الشبهات سيكون الرد عليها بالإحالة إلى ما سبق ذكره فيها. وهذا سرد للشبهات الواردة لمنع تكفير هؤلاء الحكام:

الشبهة الأولى: أن قول الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) في أهل الكتاب لا المسلمين.

وهذه الشبهة قد سبق الرد عليها في المسألة السادسة، ويثبت أن النص عام يلزم المسلمين من سبعة أوجه. وأضيف إلى ذلك: أن هذا ليس هو النص الوحيد الدال على كفر هؤلاء الحكام بل قد ذكرت في المسألة السادسة أنه قد دلّ على كفرهم عدة نصوص مقسمة على ثلاثة مناطات وهي: ترك الحكم بما أنزل الله، وتشريع ما يخالف شرع الله، والحكم بغير ما أنزل الله. فإذا احتال زائغ لإبطال الاحتجاج بهذه الآية (ومن لم يحكم...) فماذا يصنع بغيره من النصوص العديدة الدالة على كفر هؤلاء الحكام؟.

الشبهة الثانية: أن الكفر في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) هو كفر أصغر غير مخرج من الملة. وهذه أيضا سبق الرد عليها في المسألة السادسة، وأنه كفر أكبر من أربعة أوجه.

ويقال هنا أيضا: إن هذا ليس هو النص الوحيد الدال على كفر هؤلاء الحكام.

الشبهة الثالثة: أن هؤلاء الحكام لا يكفرون إلا إذا جحدوا حكم الله أو إذا استحلوا الحكم بغيره.

وهذه أيضا قد سبق الرد عليها في المسألة السادسة، ويثبت:
1 - أن الجحد والاستحلال مناطات مكفرة، ولكنها ليست هي مناطات التكفير الواردة في الآيات الدالة على كفر الحكام كمناط ترك حكم الله والحكم بغيره في قوله تعالى (ومن لم يحكم...) الآية، ومناط اتباع التشريع المخالف في قوله تعالى (اتخذوا أhabارهم ورهبانهم أربابا) وقوله (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون).

2 - أن الذنوب المكفرة بذاتها كالحكم بغير ما أنزل الله لا يشترط للتكفير بها جحد أو استحلال بل من اشترط هذا فقد قال بقول غلاة المرجئة الذين أكفرهم السلف، ويراجع هنا ما ذكرته في مبحث الاعتقاد في التنبيه الهام المذكور بتعليقي على العقيدة الطحاوية، وفي نقد كتاب (القول القاطع)، وفي نقد (الرسالة الليمانية). وقد أشرت إلى هذا أيضا في المقدمتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة بالمسألة الخامسة بهذا الموضوع.

3 - كما ذكرت في المقدمة السابعة عشرة أن شرط الاستحلال المكفر متوفر في الحكم بالقوانين الوضعية.

الشبهة الرابعة: أن الحكام الحاليين ليسوا هم الذين وضعوا القوانين الوضعية المعمول بها. والرد عليها من ثلاثة أوجه:

1 - أن وضع القوانين مناط مكفر (وهو مناط التشريع المخالف لشرع الله)، أما الحكم بها فهو مناط مكفر آخر (وهو مناط الحكم بغير ما أنزل الله)، فإن أفلت الحاكم من مناط التشريع وقع في مناط الحكم بها. فكيف وهو

واقع فيهما؟ فمن جهة مناط التشريع: فإن معظم الحكام لهم صلاحيات تشريعية في الدستور كما أنهم وإن لم يضعوا معظم القوانين المعمول بها بأنفسهم إلا أنهم يجيزونها بل ويُلزمون الرعية بالعمل بها. والأمر بالكفر كفر، والحكم بقوانين الكفر كفر.

2 - أن هذه هي صورة سبب نزول قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، فالذين أنزل فيهم النص لم يكونوا هم الذين بدّلوا حكم الله في الرجم ولكن بدّله أسلافهم كما تدل عليه أحاديث سبب النزول خاصة رواية الطبري عن أبي هريرة وقد سبق أن ذكرتها، ولكن الذين نزل فيهم النص وأكفرهم الله وإن لم يبدّلوا حكم الله لكنهم حكموا بهذا الحكم المبدّل. فحال الحكام المعاصرين كحالهم، وصورة سبب النزول قطعية الدخول في النص كما في المقدمة السابعة.

3 - أن التتار الذين نقل ابن تيمية وابن كثير الإجماع على كفرهم لحكمهم بغير شريعة الإسلام (بالياسق) مع دعواهم الإسلام، لم يكونوا هم الذين وضعوا ذلك الياسق وإنما وضعه جدهم الوثني جنكيز خان. وقد سبق تفصيل هذا في المسألة السابعة عند ذكر الإجماع، فصورة الحكام المعاصرين كصورتهم، وحكمهم كحكمهم، بل إنهم أشد إجراماً لما ذكرته في آخر المسألة السابعة من أن التتار حكموا بقوانين الكفر فيما بين طائفتهم فقط، ولم يلزموا بها عموم المسلمين، أما المعاصرون فالزموا المسلمين بالعمل بهذه القوانين تعلماً وحكماً وتحاكماً.

الشبهة الخامسة: أن القوانين المعمول بها فيها بعض أحكام الشريعة الإسلامية.

وهذا لا يدرك عنهم الكفر، وذلك لأن الوعيد الوارد في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ترتب على تبديل حكم واحد من أحكام الله وهو رجم الزاني المحصن، ولا يلزم تبديل جميع أحكام الدين ليلحقهم هذا الوعيد كما سبق في رد أبي حيان الأندلسي وابن القيم على عبدالعزیز الكناني وهو ما ذكرته في آخر المسألة السادسة. فإذا كان الله تعالى قد حكم بالكفر على من بدّل حكماً واحداً من أحكامه، فكيف بمن أسقط الحدود الشرعية جملة وأباح المحرمات القطعية؟ وإذا كانت صورة سبب النزول قطعية الدخول في النص - كما في المقدمة السابعة - فقد تبين لك أن صورة الواقع أشد من صورة السبب وأولى بحكم النص.

ويضاف إلى هذا ما ورد بفتوى ابن كثير في تفسير التتار مع أن قانونهم الوضعي (الياسق) كان مشتملاً على بعض أحكام الشريعة الإسلامية، فالصورة هي الصورة، والحكم هو الحكم. وقال تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) يوسف 106.

الشبهة السادسة: القول بأن فتاوى العلماء في التتار لا يجوز تطبيقها على الحكام المعاصرين.
والرد من ثلاثة أوجه:

1 - أن الحجة في تكفير هؤلاء الحكام هي النصوص الشرعية المذكورة بالمسألة السادسة والإجماع المذكور في المسألة السابعة، ليست في أقوال العلماء.

2 - أن حال الحكام المعاصرين أشد من حال التتار من جهة تحقق مناط التكفير فيهم لما سبق بيانه في آخر المسألة السابعة وأشارت إليه هنا في الرد على الشبهة الرابعة.

3 - وبالتالي يجوز تقليد فتاوى العلماء بشأنهم لما ذكرته من قبل من جواز تقليد الميت، فكيف ونحن لسنا بحاجة إلى تقليدهم مع وجود الأدلة من النص والإجماع؟ وكيف وفتاواهم ليست مجرد رأي وإنما نقلوا فيها الإجماع على ما قالوا؟ فالعمل بفتاويهم عمل بالإجماع ليس تقليداً محضاً مجرداً من الدليل.

الشبهة السابعة: أن دساتير هؤلاء الحكام تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. والرد من ثلاثة أوجه:

1 - وهو أن الدستور نص على أن الشريعة المصدر الرئيسي لا الوحيد بما يعني أن هناك مصادر أخرى للتشريع، أي أن هناك أرباباً أخرى في التشريع مع الله، وقد سبق في المسألة الثانية - بهذا الموضوع - بيان أن هذا النص الدستوري قد أفصح عن كفرهم غاية الإفصاح، فإنه نص صراحة على اتخاذ أرباب مع الله. قال تعالى (اتخذوا أحابرهم ورهبانهم أرباباً من دون الله - إلى قوله - سبحانه عما يشركون) التوبة 31، وقد كانت هذه الربوبية في التشريع المخالف فيبين الله أن متابعتهم في هذا شرك بالله، وقد سبق تفصيل القول في هذه الآية في المسألتين الثانية والسادسة.

2 - أن الدستور لم ينص على أن أحكام الشريعة المصدر الرئيسي، وإنما نصّ على أن مبادئ الشريعة المصدر الرئيسي، وبينهما فرق: أما الأحكام فمعروفة وهي الأحكام التفصيلية في كل مسألة، وأما المبادئ فهي القواعد العامة كتحقيق العدل وأن الأصل براءة الذمة ونحو ذلك مما يدعي سدنة القوانين الوضعية أنها تحقق هذه المبادئ. وبهذا تعلم أن هذا النص الدستوري لا يترتب عليه أي إلزام للحكومات بالحكم بأحكام الشريعة.

3 - أنه لو افترضنا أن هذا النص الكفري يترتب عليه التزام الحكم بالشريعة، فإن هناك نصاً دستورياً آخر يناقضه تماماً، ويعبر عن الواقع القائم، وهو النص على أن (الحكم في المحاكم بالقانون).

والحاصل: أن من ظن أن هذا النص الدستوري - (مبادئ الشريعة المصدر الرئيسي للتشريع) - يدرأ الكفر عن هؤلاء الحكام فقد أخطأ، بل إن هذا النص مما يدينهم ويدمغهم بالكفر لأنه نص ضمناً على اتخاذ مصادر للتشريع غير شريعة الله.

الشبهة الثامنة: وهى أن يوسف عليه السلام عمل لملك مصر، بما يعني أنه حكم بشريعة هذا الملك الكافر. ويريد قائل الشبهة أن يوسف لم يكفر مع هذا، فلماذا يكفر الحكام بذلك؟

وكنت قد ذكرت في نقد (الرسالة الليمانية) بمبحث الاعتقاد أن قائل هذه الشبهة يكفر لأنها تنقيص للأنبياء عليهم السلام يدخل في حكم سبهم. قال ابن تيمية رحمه الله (لاخلاف أن من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم أو عآته بعد موته من المسلمين كان كافراً حلال الدم، وكذلك من سبَّ نبياً من الأنبياء) (الصارم المسلول) ص 226.

وقد ذكرت في النقد المشار إليه بآخر مبحث الاعتقاد الرد على هذه الشبهة، وحاصله: أن الإجماع قد انعقد على عصمة الأنبياء من الكفر ومن الكبائر، كما ذكره القاضي عياض في (الشفاء)، والجمهور على عصمتهم من الصغائر أيضاً.

والحكم بشريعة الكفار كفر، ولا بد أن يكون يوسف عليه السلام معصوماً منه، فدل هذا على أنه لم يحكم بشريعة الكفار.

كما أن الحكم بشريعة الكفار هو حكم بالطاغوت وتحاكم إليه، ويوسف عليه السلام معصوم من هذا، لأن الله قد بعث سائر الرسل باجتنب الطاغوت والكفر به، كما قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) النحل 36، فهل أمر يوسف باجتنب الطاغوت ولم يجتنبه؟

والصحيح – كما ذكرت في مبحث الاعتقاد – أن يوسف عليه السلام كان مُمَكَّنًا مَفْوضاً يجري الأمور على اجتهاده وفق شريعته وشريعة أبيه يعقوب عليهما السلام، ولهذا استترق أخاه بنيامين وكان هذا هو حكم السارق في شريعتهم.

الشبهة التاسعة: شبهة أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بغير شريعة الإسلام – بالتوراة – فيجوز ذلك لأمته من بعده.

وهذه أيضاً من الشبهات التي يكفر قائلها، لما فيها من غمز النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال ابن حزم رحمه الله إن من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين اليهوديين اللذين زنيا بحكم التوراة المنسوخة فهو مرتد، انظر (الإحكام في أصول الأحكام) له، 2/ 104.

وسبب الردة هنا: هو مخالفة هذا القول للنصوص الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم إلا بشريعة الإسلام، وأن القرآن ناسخ لما قبله من الشرائع كقوله تعالى (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله) المائدة 48. وقال صلى الله عليه وسلم (لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي) الحديث رواه أحمد والدارمي، فكيف يتبع النبي صلى الله عليه وسلم كتاب موسى مع هذا؟، ومصدق هذا الحديث من كتاب الله قوله تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق النبي لما

أتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرته، قال أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري، قالوا أقررنا، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) آل عمران 81. فجميع النبيين أقرروا أنه إذا بعث محمدٌ صلى الله عليه وسلم في حياتهم ليتبعونه، فكيف يتبع محمد شريعة موسى عليهما الصلاة والسلام؟.

وسبب هذه الشبهة ماورد في إحدى روايات حديث رجم اليهوديين اللذين زنيا، وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإني أحكم بما في التوراة، فأمر بهما فُرْجِمَا) الحديث رواه أحمد وأبو داود، والرد على هذا الحديث من وجهتين:

الأولى: أن هذه الرواية ليست مما يحتج بها، فقد ذكر ابن حجر أن في سندها رجل مبهم. (فتح الباري) 12 / 170 - 171.

الثانية: أنها إذا صحت هذه الرواية فإنه ينبغي فهمها على أساس ماذكرنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم إلا بالإسلام، وينبغي رد المتشابه إلى هذا المحكم، فيكون معنى قوله (فإني أحكم بما في التوراة) أي بمثل ماورد فيها في حكم هذه المسألة، ولايكون هذا متابعة منه للتوراة بل تصويبا لما ورد فيها في ذلك وأن هذا مما أنزله الله فيها ليس مما بدّله. وهذا ماذكره ابن كثير في كلامه عن هذه الرواية فقال (فهذه الأحاديث دالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بموافقة حكم التوراة، وليس هذا من باب الإكرام لهم بما يعتقدون صحته، لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدي لامحالة، ولكن هذا بوجي خاص من الله عزوجل إليه بذلك وسؤاله إياهم عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم مما تواطؤا على كتمانها) (تفسير ابن كثير) 2 / 59، ولابن حجر مثله في (فتح الباري) 12 / 170 - 171، ولابن قدامة مثله في (المغني مع الشرح الكبير) 10 / 130.

وقال ابن تيمية رحمه الله (وهو صلى الله عليه وسلم لم يحكم إلا بما أنزل الله عليه، كما قال تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)) (مجموع الفتاوى) 4 / 111. وقال أيضا (إذ كان المسلمون متفقين على أنه لايجوز لمسلم أن يحكم بين أحد إلا بما أنزل الله في القرآن - إلى أن قال - وإذا كان من المعلوم بالكتاب والسنة والإجماع، أن الحاكم بين اليهود والنصارى لايجوز أن يحكم بينهم إلا بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم، سواء وافق ما بأيديهم من التوراة والإنجيل أو لم يوافقها) (منهاج السنة النبوية) 5 / 508 - 509.

الشبهة العاشرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بما أنزل الله في إقامة حد القذف على عبدالله بن أبي بن سلول.

وهذه أيضا من الشبهات التي يكفر قائلها لأن فيها تنقيص للنبي صلى الله عليه وسلم باتهامه بأنه لم يحكم بما أنزل الله. وهو صلى الله عليه وسلم القائل لأسامة بن زيد (أتشفع في حدٍ من حدود الله تعالى، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف

أقاموا عليه الحد، وإيم الله، لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعت يدها) الحديث متفق عليه.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في بعض الأمور برأيه ولكنه كان لا يُقر على خطأ، ومن هنا عاتبه الله في بعض الأمور، كقوله تعالى (وإن عاقبتُم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصّابرين) النحل 126، وكقوله تعالى (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) آل عمران 128. ونحوها من المواضع، والمسألة معروفة بكتب الأصول وبوّب عليها البخاري أيضا في كتاب الاعتصام من صحيحه على الآية الأخيرة. والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُعاتب بشيء فيما يخص ابن سلول فدّل على أن فعله معه كان صواباً وحقاً، سواء كان قد أقام عليه الحد أو لم يُقمه، خاصة وأن الأخبار قد تعارضت في هذا تعارضاً يُسقط الاحتجاج بها.

وذلك أنه في حادثة الإفك عرّض ابن سلول بقذف السيدة عائشة رضي الله عنها، ولم يصرح، ومن المعلوم في الفقه أن القذف له ألفاظ صريحة وله كنيات، والكناية وهي التعريض لا يؤاخذ بها إلا مع النية أو قرائن الحال، وتلقي هذا التعريض آخرون عن ابن سلول وأشاعوه تصریحاً به. وانقل ماورد بشأن إقامة حد القذف على الذين وقعوا في قذف عائشة رضي الله عنها عن الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي فإنه لخصه تلخيصاً جيداً في كتابه (المنافقون في القرآن) فقال (وقد اختلف العلماء في الذين صرحوا بالإفك هل أقام عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الحد أم لا على ثلاثة أقوال:

أولاً: أنه لم يقم الحد على أحد منهم لأن الحد لا يثبت إلا ببينة أو إقرار، ولم يحصل شيء من ذلك وبهذا قال الماوردي كما ذكر ابن حجر (فتح الباري) 479/8.

ثانياً: أنه قد أقيم الحد عليهم جميعاً إلا عبدالله بن أبيّ وبهذا قال ابن القيم (زاد المعاد) 114/2 - 115.

ومما يستدل به لهذا القول ما أخرجه الترمذي قال: حدثنا بندار أخبرنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم» هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

وأخرجه ابن ماجه بهذا السند كما أخرجه أبو داود من طريقين عن محمد بن إسحاق به، إحداهما مرسلة وفيها: (فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت ومسطح ابن أثاة، قال النفيلي: ويقولون إن المرأة حمنة بنت جحش).

فهذا الحديث فيه التصريح بأن الذين أقيم عليهم الحد ثلاثة، وفي الرواية المرسلة التي أخرجها أبو داود أنهم حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة وحمنة بنت جحش وليس فيه ذكر لابن أبي.

وقد قيل في التعليل لعدم إقامة الحد عليه أنه لم يصرح بالقذف بل كان يجمع الحديث ويستخرجه بالبحث عنه، وممن قال بذلك القاضي عياض كما ذكر ابن حجر (فتح الباري) 481 / 8.

وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه خوفاً من وقوع الفتنة بسببه لأنه مطاع في قومه.

وقيل إنما ترك حده لأن الحدود تقام على المؤمنين تكفيراً لذنوبهم وابن أبي قد ثبت نفاقه فليس مؤمناً حتى يقام عليه الحد. ذكر هذين القولين ابن القيم ورجح الثاني. (زاد المعاد) 115 / 2.

ثالثاً: أنه قد أقيم عليه الحد كغيره ممن صرح بالإفك ومما يدل على ذلك ما أخرجه الطبراني بسنده عن سعيد بن جبير أنه قال: (جلد النبي صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت وعبدالله بن أبي ومسطحا وحمنة بنت جحش كل واحد ثمانين جلدة في قذف عائشة ثم تابوا من بعد ذلك غير عبدالله بن أبي رأس المنافقين مات على نفاقه) قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقيت رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد) 80 / 7.

وذكر ابن حجر أن الحاكم أخرج في «الأكلیل» من رواية أبي أويس عن الحسن بن زيد وعبدالله بن أبي بكر بن حزم وغيرهما مرسلان ابن أبي ممن جلد الحد (فتح الباري) 481 / 8.

والظاهر أن هذا القول أرجح لأمرين:

أولاً: لثبوت إقامة الحد على ابن أبي في الروايتين السابقتين وإن كان من طرق كلها مرسلة إلا أنه يقوى بعضها بعضاً.

ثانياً: لأنه قد ثبت في الحديث السابق الذي أخرجه أصحاب السنن أن النبيص أقام الحد على الثلاثة المذكورين ولا يمكن شرعاً أن يقيم الحد على بعض القذفة ويترك البعض الآخر.

أما القول بأنه صلى الله عليه وسلم ترك إقامة الحد على ابن أبي لأنه مطاع في قومه فربما حصل بسبب ذلك فتنة فهو مردود، لأنه إما أن يكون كافراً قد أعلن كفره فيجب قتله ردة ولن يثور لقتله تائراً لأنه مرتد، وإما أن يكون مظهراً للإسلام فلا بد من إقامة الحدود عليه إذا ارتكب جريمة كغيره من المسلمين ولن يثور لذلك تائراً، وقد كان ابن أبي ممن يظهر الإسلام نفاقاً فلذلك لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم بالرغم من ظهور أمارات الكفر عليه واقتناع النبي من ذلك حتى لا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه كما سبق، أما أن يترك إقامة الحد خوفاً من قومه فهذا مالا يمكن وقوعه لأن كونه مظهراً للإيمان يستلزم إقامة الحد عليه إذا عصى.

ثم من هم قومه الذي سيثورون له؟ أليسوا من المؤمنين؟ وهل يثور المؤمنون إذا أقيم حد الله على واحد منهم بحق وإن كان شريفاً فيهم؟ هذا

مالا يمكن أن يقع أبدا من مؤمن حقا، أما تركه قتله مع ظهور نفاقه فإنه يختلف عن هذا لأنه يظهر الإيمان فحقن بذلك دمه فليس هناك سبب ظاهر يستوجب قتله، وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم سويد بن الصامت حداً لقتله المجذر بن زياد البلوي كما سبق فلم ينكر ذلك أحد من قومه. والرسول صلى الله عليه وسلم هو أول من أنكر على الأمم السابقة إقامة الحد على ضعفائهم وترك إقامة على أشرفهم، كما أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها في حديث المخزومية التي سرقت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها». وكيف ينكر صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يرتكبه؟ هذا مالا يمكن حدوثه ولا يليق بمقام النبوة. من كتابه (المنافقون في القرآن) ص 294 - 296، ط دار المجتمع 1409هـ.

وحاصل الروايات المختلفة: أن ابن سلول إما أنه لم يُقم عليه الحد لأنه عَرَّض ولم يُصَرَّح بالقذف، وإما أنه أقيم عليه الحد كغيره. فسقطت بذلك هذه الشبهة. أما لماذا لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم على النفاق؟ فقد سبق جواب ذلك في مبحث الاعتقاد عند الكلام في ثبوت الردة بشرح قاعدة التكفير.

الشبهة الحادية عشرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة حَرَّموا الحلال ولم يكفروا أحد بذلك.

ويريد أصحاب هذه الشبهة أنه إذا كانت القوانين الوضعية تحل الحرام وتحرم الحلال فلماذا يكفر واضعها والحاكم بها، ولم يكفر من حَرَّمَ الحلال من الصحابة.

وهذه الشبهة أيضا فيها تنقيص للنبي صلى الله عليه وسلم، ويقال فيها ما قيل فيما سبقها.

ويشير أصحاب هذه الشبهة إلى ماورد في قوله تعالى (يا أيها النبي لِمَ تحرم ما أحلَّ الله لك تبتغي مرضات أزواجك، والله غفور رحيم، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) التحريم 1 - 2، وفي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحلَّ الله لكم ولا تعتدوا - إلى قوله - لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فكفارته إطعام عشرة مساكين) الآيات 87 - 89 بسورة المائدة.

والرد على هذه الشبهة يكون بمعرفة أن تحريم الحلال يأتي على أربعة أوجه، منها ما هو كفر ومنها ما ليس كذلك:

الوجه الأول: التحريم على وجه التشريع، كالذي قصَّه الله عن أهل الجاهلية من النسبيء وتحريم بعض الأنعام بحبسها على الطواغيت. كما قال تعالى (إنما النسبيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونهُ عاماً وبحرمونه عاماً) التوبة 37، وكما قال تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة

ولا وصيلة ولا حام، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب) المائدة 103، فهذا تحريم على وجه الإلزام للنفس وللغير، وهذا هو التشريع المكفّر المخالف لشرع الله.

الوجه الثاني: مجرد ترك الشيء لأن النفس تكرهه أو لاجابة لها فيه.
الوجه الثالث: تحريم الشيء على النفس بنذرٍ، بأن ينذر لله ألا يفعل بعض المباح.

الوجه الرابع: تحريم الشيء على النفس بيمين، بأن يحلف على ألا يفعل بعض المباح.

والوجهان الثالث والرابع كانا مشروعين في شرع من قبلنا، أن يحرم المرء على نفسه الشيء فلا يجوز له أن يفعله، ومن هذا الباب ما حكى الله تعالى عن يعقوب عليه السلام (كل الطعام كان حلالاً ليني إسرائيل إلا ما حرّم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة) آل عمران 93. ثم نسيخ هذا في شريعتنا فصار لايجوز للمرء أن يحرم الحلال على نفسه للآيات السابقة (يا أيها النبي لم تحرم) وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات...)، ومن فعل شيئاً من ذلك بنذرٍ أو يمين، وجب عليه أن يكفّر عن يمينه ويأتي الذي حرّمه على نفسه.

والذي يدل على أن التحريم في الآيات التي استدلت بها أصحاب هذه الشبهة كان من باب التحريم بنذرٍ أو يمين وليس على وجه التشريع: أن الآيتين اللتين استدلوا بهما قد أعقب الله النهي عن التحريم فيهما بذكر كفارة اليمين:

فقال تعالى (يا أيها النبي لم تحرم - إلى قوله - قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم).

وقال تعالى (لا تحرموا طيبات ما أحل الله - إلى قوله - ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته).

فليس فيما استدلوا به حجة على إباحة التحريم والتحليل على وجه التشريع والذي لم يصف الله فاعله بغير الكفر، فقال تعالى (إنما النسيء زيادة في الكفر)، وقال تعالى (ما جعل الله من بحيرة - إلى قوله - ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب).

والوجوه الأربعة للتحريم المذكورة هنا ذكرها الشاطبي وفضّل القول فيها في كتابه (الاعتصام) ج 1 ص 323 وما بعدها. ونقلها عنه الأستاذ عبدالمجيد الشاذلي وزاد عليها وجهاً خامساً في كتابه (حد الإسلام) ص 342 وما بعدها.

الشبهة الثانية عشرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز الحكم بغير ما أنزل الله بقوله (فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك). وهذه الشبهة تلحق بما قبلها في اشتغالها على تنقيص النبيص، وأنه أجاز الحكم بغير ما أنزل الله، أي أجاز الكفر، ومن أجاز الكفر فهو كافر، فكيف

يسوغ هذا الظن وهو صلى الله عليه وسلم إنما جاء بالإيمان بالله وحده والكفر بالطاغوت؟.

وهذه الشبهة تدل على وفور جهل صاحبها، والحديث المشار إليه هو حديث بريدة بن الحصيب المشهور في الغزو، وفيه قال بريدة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله – إلى قوله – وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لاتدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟) الحديث رواه مسلم.

وهذا النص لا يدل على إجازة الحكم بغير ما أنزل الله، وإنما يدل على أن المجتهد قد يصيب وقد يخطيء، وإصابته معناها أن يوافق حكمه في مسألة ما حكم الله فيها، وخطؤه أن يخالف حكمه حكم الله فيها. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) الحديث متفق عليه.

ولهذا كان من آداب المفتي، كما قال ابن القيم: (ينبغي ألا ينسب المفتي الحكم إلى الله إلا بنص... لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرّمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو كراهته) انظر (اعلام الموقعين) 4 / 175، ونقلت هذا في أحكام المفتي بالباب الخامس بهذا الكتاب.

ولهذا فإن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المستدل به هو كما قال الشوكاني في شرحه (هذا النهي محمول على التنزيه والاحتياط، وكذلك الذي قبله، والوجه ماسلف، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «فإنك لاتدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟») أهـ.

والأمر كما قال ابن القيم، فإن الأقضية التي تعرض للحاكم (القاضي) والمسائل التي تعرض للمفتي، بعضها تكون واضحة وحكمها ورد منصوصاً عليه فهذه يجوز الجزم بأن الحكم أو الفتوى فيها هو ما قضى به الله، وبعضها تكون خفية وحكمها يعرف بالاستنباط من النصوص أو بالقياس عليها، فهذه لايجوز الجزم بأن الحكم أو الفتوى فيها هو حكم الله.

ولهذا فإن حديث بريدة لاجحة فيه على إجازة الحكم بغير ما أنزل الله، وينبغي فهمه بجمعه مع غيره من الأدلة الدالة على أن الأصل في الحاكم أن يكون مجتهداً، وأنه يجب عليه أن يحكم بما أنزل الله، وأن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، هذا هو صنيع الفقهاء: أن يجمع النص مع غيره من النصوص، ويردّ المتشابه إلى المحكم، ويعمل بالخاص في موضعه والعام في موضعه، ونحو ذلك. أما أهل الزيغ والضلال فيعمد أحدهم إلى نص يُحمّله مالا يحتمل من المعاني ليضل الناس بغير علم كما قال تعالى (وأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) آل عمران 7، وقد قال تعالى (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين، ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) الإسراء 82.

الشبهة الثالثة عشرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز الحكم بغير ما أنزل الله بقوله (استفت قلبك). ويقال فيها ما قيل فيما قبلها من اشتمالها على تنقيص النبي صلى الله عليه وسلم والطعن فيه.

وماذا يصنع صاحب هذه الشبهة بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) النحل 43، وبقوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضللاً مبيناً) الأحزاب 36. فهل يسأل المسلم أهل الذكر أم يستفت قلبه فيما يجهل حكمه؟ وهل يفعل ما قضى الله ورسوله به أم ما رآه قلبه فيكون قد ضلّ ضللاً مبيناً بنص آية الأحزاب؟.

وقد قدّمت في الرد على هذه الشبهة بهذه التساؤلات ليعلم القاريء أن أهل الزبغ والضلالة – وكما أسلفت القول – لا يعجزهم أن يأتوا بنص آية أو حديث يستدلون به على الباطل بل على الفسق والكفر، وقد ضربت أمثلة لذلك عند الكلام في الترجيح في القسم الخامس من أحكام المفتي الباب الخامس. ولكن عند جمع النصوص يظهر من ضلّ ومن اهتدى.

وفي حق الحاكم والقاضي قال تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) المائدة 49، وقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة 44، فهل يحكم بما أنزل الله، أم يحكم بما رآه قلبه وإن خالف ما أنزل الله فيكون كافراً؟ وهل يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك؟.

والحق أنه لاتعارض بين كل النصوص السابقة سواء ما يلزم الحاكم والقاضي والمفتي منها أو ما يلزم العامي، وإنما يجب الجمع بين هذه النصوص وإعمال كل منها في موضعه لدفع التناقض بين نصوص الشريعة، فإنها لاتتناقض في ذاتها، وإنما يقع التناقض في فهم بعض الناس لها. قال تعالى (أفلا يتدبرون القرآن، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) النساء 82.

أما الحديث الذي استدل به أصحاب هذه الشبهة فهو حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه وفيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (جئت تسأل عن البر والإثم؟) قلت: نعم قال (استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك) قال النووي في الأربعين: حديث حسن روينا في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن. أه، وقال ابن رجب الحنبلي: ففي إسناد هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه – إلى أن قال – وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة. أه (جامع العلوم والحكم) ص 219.

وهذا الحديث قد ذكرته في عدة مواضع بالباب الخامس من هذا الكتاب (أحكام المفتي والمستفتي وآدابهما) وذكرت هناك المواضع التي يعمل فيها بهذا الحديث، ومنها:

1 - مسألة إذا لم يجد المفتي أحداً يفتيه ألبته. (في مراتب المفتين بأحكام المفتي، وفي المسألة السابعة بأحكام المستفتي). وأن قول ابن القيم أنه يتحرى الحق فإن للحق أمارات. فهنا يستفت قلبه إذا لم يجد من يفتيه البته.

2 - مسألة هل فتوى المفتي مُلزمة للمستفتي؟ (وهي المسألة الخامسة عشرة بأحكام المستفتي). وأنها ملزمة له ديانة بشروط ثلاثة راجعها هناك. وأنه يتوقف في قبول الفتوى إذا شك في علم المفتي وديانته أو إذا علم أن الأمر في الباطن والحقيقة بخلاف ماورد في الاستفتاء فافتاه المفتي بالجلِّ والجواز وهو حرام عليه في الباطن.

3 - في الأمور المشتبهة التي يختلط فيها الحلال بالحرام يعمل باطمئنان النفس، كما قال صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، فيعمل بالأحوط.

أما ماوضح حكمه وعُلِمَ دليله فلا اعتبار لسكون النفس واطمئنان القلب فيه، كما قال ابن رجب (فأما ماكان مع المفتي به دليل شرعي، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره - إلى قوله - وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله) (جامع العلوم والحكم) ص 222 - 223.

وراجع ماذكرته في هذا الموضوع بالباب الخامس بهذا الكتاب، وفي (الاعتصام) للشاطبي، ج 2 ص 153 - 163، ط دار المعرفة، وفي (جامع العلوم والحكم) لابن رجب، ص 218 - 225.

فليس في الحديث حجة لأصحاب الشبهة، والأمر هو كما قال تعالى (وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً) الأحزاب 36. الشبهة الرابعة عشرة: شبهة أن أحد الصحابة بدّل حكم الله ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بكفره.

والمشار إليه هو ماورد بحديث العسيف الذي زني، والعسيف هو الأجير، والحديث متفق عليه، وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: انشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال خصمه - وكان أفه منه - فقال صدّق، إقض بيننا بكتاب الله وأذن لي يارسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قُلْ)، فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا، فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة والخادم ردّ عليك،

وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وبأنيس اغد على امرأة هذا فسَلِّها، فإن اعترفت فارجمها) فاعترفت، فرجمها. أهـ (حديث 6859، 6860).

قال صاحب الشبهة (فهذا رجل بَدَّل حكم الله وهو يعلم، ولكنه فعل ذلك إشفاقاً على ابنه، ولم يقصد الكفر بشرع الله، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم على الزناة بما يستحقون، ولم يعامل ذلك الرجل بأحكام الكفار) أهـ. يريد صاحب الشبهة بذلك أن يدرأ حكم الكفر عن الحكام الحاكمين بالقوانين الوضعية. وليس الأمر كما ظن، والرد عليه من وجهين:

1 - أن الصحابي والد العسيف لم (يبدل حكم الله وهو يعلم) كما قال صاحب الشبهة، بل إنه فعل ما فعله أولاً - وهو الافتداء المذكور - برأيه مع جهله بحكم الله، ويدل على جهله: السؤال الذي سأله بعد ما فعله، قال (فأفتديت منه... وإني سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني)، وبذلك تعارض عند هذا الصحابي قولان: رأيه في الافتداء، وقول غيره من الصحابة بالجلد والرجم، ففعل ما يجب عليه عند تعارض الأقوال وهو الترجيح بالرد إلى الله والرسول كما قال تعالى (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) النساء 59. ف جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فيئ له الصواب من الخطأ. وهذا ما يجب على كل مسلم إذا تعارضت عنه أقوال المفتين أن يبحث عن الترجيح كما ذكرته بالمسألة السادسة عشرة بأحكام المستفتي بالباب الخامس. وقال ابن حزم رحمه الله إن هذا الصحابي تضارب عنده خبران فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليتثبت، انظر (الإحكام) له، 6 / 84. فلم يبدل هذا الصحابي حكم الله وهو يعلم كما زعم صاحب الشبهة الذي لبس الحق بالباطل، بل كان الصحابي يجهل حكم الله عندما قال برأيه.

2 - والوجه الثاني: أن الصحابي لما بلغه عن غيره من الصحابة أن حكم الله بخلاف رأيه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليتثبت، فلما تبين أنه حكم الله سلم به وخضع له، فهل يخضع هؤلاء الحكام الطواغيت لأحكام الله مع علمهم بها حتى يحتج لهم بمثل هذا الحديث؟ أم أن هذا هو اتباع سنن المغضوب عليهم كما قال تعالى (ولاتلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) البقرة 42؟.

الشبهة الخامسة عشرة: أن النجاشي ملك الحبشة كان يحكم بغير ما أنزل الله ولم يكفر، بل مات مسلماً بدليل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الجنازة عليه.

ويريد صاحب الشبهة بذلك عدم تكفير الحكام المعاصرين الحاكمين بغير ما أنزل الله. وأقول:

أما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الجنازة عليه فثبت في الصحيحين وفي غيرهما، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم خبر موته بالوحي في اليوم الذي مات فيه مع بُعد ما بين المدينة والحبشة ولهذا عُدَّ خبره من دلائل النبوة كما أخرج البيهقي، وأشار إليه ابن حجر وقال إن وفاته كانت سنة تسع بعد الهجرة عند الأكثر. انظر (فتح الباري) ج 3 / 188، ج 7 / 191. ومن ذلك

مارواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول صلى الله عليه وسلم نعي لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، وقال: استغفروا لأخيكم) (حديث 3880). وعنه قال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صفَّ بهم في المصلى فصلى عليه وكبَّر أربعاً) (حديث 3881). وروي مسلم عن أنس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عزوجل، وليس بالنجاشي الذي نعاه لأصحابه في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصفَّ وصلى عليه، بل نجاشي آخر تملك بعده) أهـ. ولاشك أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم دليل على إسلامه للنهي عن الصلاة على المشركين وعن الاستغفار لهم كما قال تعالى (ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم مات أبداً) التوبة 84، وقال تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي) التوبة 113.

وأما أنه - أي النجاشي - حكم بما أنزل الله أو حكم بغير ما أنزل الله، فهذا ما لا يمكن اثباته أو نفيه إلا بخبر صحيح في هذه المسألة بعينها، وهو ما لا سبيل إليه.

ولكن الثابت الذي يدل عليه مجموع الأحاديث أن المسلمين المهاجرين إلى الحبشة لم تبلغهم بعض الشرائع التي أنزلت في غيبتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا هو الحال بالنسبة للنجاشي أيضاً، والمسلم مكلف بما يلغه من الشرع وما لم يبلغه فهو غير مؤاخذ به. وكون النجاشي مات مسلماً فهذا دليل على أنه فعل ما يجب عليه بقدر ما بلغه من دين الإسلام سواء كان قد حكم أو لم يحكم بما أنزل الله.

فهل يقارن حاله بحال هؤلاء الحكام الطواغيت الذين تطالبهم الشعوب المسلمة بتحكيم الشريعة ليل نهار، فما يجدون من الحكام جواباً إلا القتل والسجن والتعذيب والمؤامرات الدولية والإقليمية لحرب الإسلام والمسلمين باسم مكافحة الإرهاب والتطرف؟. فإين هؤلاء الطواغيت من النجاشي رضي الله عنه؟.

ومدار جواب هذه الشبهة على أن التكليف منوط ببلوغ أحكام الشريعة مع القدرة، فالنجاشي لم تبلغه أو عمل بما بلغه وما قدر عليه منها، أما الحكام المعاصرون فقد بلغهم ما يجب عليهم وعلموا المراد منهم فما ازدادوا إلا طغياناً وعتواً.

وفي بيان هذا الأصل قال ابن تيمية رحمه الله (وأيضاً فإن الله تعالى قد أخبر في غير موضع أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، كقوله تعالى (والذين آمنوا وعملوا الصالحات لانكف نفساً إلا وسعها) سورة الأعراف 42، وقوله (لا تكلف نفساً إلا وسعها) سورة البقرة 233، وقوله (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) سورة الطلاق 7، وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال: (فاتقوا الله ما استطعتم) سورة التغابن 16، وقد دعا المؤمنون بقولهم: (ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) سورة البقرة 286 فقال: قد فعلت.

فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفساً ما تعجز عنه، خلافاً للجهمية المجبرة، ودلت على أنه لا يؤخذ المخطيء والناسي، خلافاً للقدرية والمعتزلة، وهذا فصل الخطاب في هذا الباب.

فالمجتهد المستدل – من إمام وحاكم وعالم وناظر ومناظر ومفتٍ وغير ذلك – إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله ألبته – إلى أن قال –

وكذلك الكفار من بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله فأمن به، وأمن بما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع، كما فعل النجاشي وغيره، ولم يمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام، لكونه ممنوعاً من الهجرة، وممنوعاً من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام، فهذا مؤمن من أهل الجنة – إلى أن قال – وكثير من شرائع الإسلام – أو أكثرها – لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت، بل قد رُوي أنه لم يكن يصلي الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية، لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم. ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن. – إلى أن قال – والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرّونه على ذلك. وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً – بل وإماماً – وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. – إلى أن قال –

وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الامكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد. وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان وأداء الزكاة وغير ذلك. ولو لم يعلم تحريم الخمر فشرّبها لم يحد باتفاق المسلمين، وإنما اختلفوا في قضاء الصلاة) أه من (منهاج السنة النبوية) 5 / 110 – 123، وهو بعينه موجود في (مجموع الفتاوى) 19 / 215 – 225.

(تنبيه) على خطأ في كلام ابن تيمية السابق:

اشتمل كلام ابن تيمية السابق على صواب وخطأ: أما الصواب: فهو أن العاجز عن شيء من الشريعة، سواء من جهة عدم التمكن من العلم به أو عدم القدرة على فعله، فهو معذور لا إثم عليه. وأما الخطأ: فقول شيخ الإسلام إن قوم النجاشي – وهم كفار – كانوا لا يقرّونه على الحكم بالقرآن، وهو لا يمكنه مخالفتهم، هذا حاصل كلامه رحمه الله، وهو خطأ، وهذا القول لا يُصار إليه في الأصل إلا بعد اثبات بلوغ أحكام

الشريعة إليه وأنه لم يلتزم بها بعد البلاغ، ولم يثبت ذلك بنقل صحيح، بل الظاهر خلاف ذلك كما يدل عليه حال الصحابة العائدين من الحبشة، فيكفي القول بأن الشرائع لم تبلغ النجاشي فلم تجب عليه.

أما القول بأن قومه كان ينكرون عليه ولا يقرونه، فهذا محض الظن والتخمين، والذي يهمنا هنا هو التنبه على أن هذا ليس من الأعذار التي تجيز ترك الحكم بالشرعية، وهذا هو وجه الخطأ في كلامه، وإلا لجاز لأي حاكم ممن يحكمون بالقوانين الوضعية اليوم أن يعتذر بهذا العذر، فيدعي أنه يخشى من قومه أو يخشى من القوى العالمية والدول الكبرى إن هو حكم بالشرعية، فهل هذا عذر مقبول يمنع من تكفيره؟.

أما الأدلة على أن مثل هذه الخشية ليست عذراً ولا مانعاً من التكفير، فمنها.

1 - قوله تعالى (فلا تخشوا الناس واخشون، ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)المائدة 44. فأبطل الله عذر الخوف وخشية الناس في هذا المقام بقوله (فلا تخشوا الناس). وإذا كان الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر كما تقدم بسطه، فالكفر لا يترخص فيه بالخوف ما لم يقع إكراه ملجئ، وهذا غير متصور في حق الحكام لأنهم يفعلون ما يفعلون باختيارهم وغاية أحدهم أن يخلع نفسه من الحكم ويتخلى عن الملك إن عجز عن إقامة حكم الله فهذا خير له من أن يظل في ملكه مقيماً على الكفر. وقد تقدم الكلام في الفرق بين الخوف والإكراه بآخر مبحث الاعتقاد.

2 - وقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين، فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة، فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين) المائدة 51 - 52، وقد سبق تفصيل القول في هذه الآية عند نقد (الرسالة الليمانية في الموالاتة) بمبحث الاعتقاد، وأن الخوف ليس عذراً للوقوع في الكفر - وهو هنا بسبب موالاتة الكفار - فدل على أن الخوف ليس مانعاً من التكفير.

3 - وهناك دليل خاص في هذه المسألة، وهو قصة هرقل ملك الروم مع قومه، فلما بلغت رسالة النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه إلى الإسلام، أراد أن يُسلم، ولكنه خاف من قومه أن يقتلوه كما قتلوا غيره ممن أسلم من أساقفة النصارى، فأراد أن يختبرهم فلم يوافقوه فلم يُسلم. وحديثه متفق عليه، وفي رواية البخاري (ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية، وكان نظيره في العلم، وسار هرقل إلى حمص، فلم يرمُ حمص حتى أتاه كتابٌ من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبيٌّ، فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص، ثم أمر بأبوابها فغلقت، ثم اطلع فقال: يامعشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي؟، فحاصوا حَيضة حُمُر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد

عَلَّقَتْ، فلما رأى هرقل تفرتهم وأيس من الإيمان قال: رُدُّوهم عَلَيَّ، وقال: إنني قلت مقالتي أنفاً اختبر بها شِدَّتكم على دينكم، فقد رأيت. فسجدوا له ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل) الحديث (7). وقصة قتلهم لأسقفهم لما أعلن إسلامه ذكرها ابن حجر في شرحه لهذا الحديث، وقال ابن حجر عن هرقل (وكان يحب أن يطيعوه فيستمر مُلكه ويسلم ويسلموا بإسلامهم، فما أيس من الإيمان إلا بالشرط الذي أراده، وإلا فقد كان قادراً على أن يفر عنهم ويترك مُلكه رغبة فيما عند الله، والله الموفق) (فتح الباري) 1/ 43. والشاهد من حديث هرقل أن خوفه من قومه لم يكن مانعاً من تكفيره، وسبب كفره ترك الإقرار بالشهادتين، ولم يقع عليه إكراه فقد كان بإمكانه أن يفر عنهم كما قال ابن حجر، فكذلك لا يكون الخوف مانعاً من تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله، فالكفر هو الكفر وإن اختلف سببه سواء كان كفره بسبب ترك الإقرار بالشهادتين أو بسبب ترك الحكم بما أنزل الله.

وأحب أن أنبّه هنا على أن قول ابن تيمية إن قوم النجاشي لم يكونوا ليوافقوه على إظهار دينه والحكم به، وأنه كان لا يستطيع أن يخالفهم، وأن هذا الكلام قاله ابن تيمية رحمه الله برأيه أو هو شيء استنبطه، وقد قال ابن القيم عكسه تماماً. وأن النجاشي أظهر دينه - أو ما علمه من الدين - وأن قومه أطاعوه وأن هرقل علم بإسلامه لأن النجاشي كان يدفع له خراجاً ولما أسلم امتنع من دفعه. فرجلٌ يحمله دينه على تحدي هرقل ثم يخشى أن يحكم بالقرآن؟. والصواب في هذا كله أنه عمل بما بلغه من الدين. أما ما ذكره ابن القيم فهو في (زاد المعاد) في (ذكر هديه صلى الله عليه وسلم في مكاتباته إلى الملوك وغيرهم) وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص إلى ملك عُمان يدعو إلى الإسلام، وهو جيفر وأخيه عبد ابني الجلندي، فسأل عبد ابن الجلندي عمراً فقال فيما رواه عمرو (فسألني أين كان إسلامك، قلت عند النجاشي وأخبرته أن النجاشي قد أسلم، قال فكيف صنع قومه بملكه، فقلت أقروه واتبعوه، قال والأساقفة والرهبان تبعوه، قلت نعم، قال انظر يا عمرو ماتقول إنه ليس من خصلة في رجل أفصح له من الكذب، قلت ما كذبت وما نستجله في ديننا، ثم قال ما أرى هرقل عَلم بإسلام النجاشي، قلت بلى، قال بأي شيء علمت ذلك، قلت كان النجاشي يخرج له خراجاً فلما أسلم وصدق بمحمد صلى الله عليه وسلم قال لا والله لو سألتني درهما واحداً ما أعطيته فبلغ هرقل قوله فقال له النياق أخوه أتدع عبدك لا يخرج لك خراجاً ويدين بدين غيرك دينا محدثاً قال هرقل رجل رغب في دين فاختره لنفسه ما صنع به والله لولا الضن بملكي لصنعت كما صنع، قال انظر ماتقول يا عمرو، قلت والله صدقتك) أهـ (زاد المعاد) 3/ 62.

وهذا كله في بيان خطأ ما ذهب إليه شيخ الإسلام من أن النجاشي لم يحكم بالقرآن لأنه قومه لن يطيعوه في ذلك. والصواب أنه لم يحكم بالقرآن لأنه لم تبلغه الأحكام الشرعية التفصيلية. وشيخ الإسلام مع جلالته ورسوخ قدمه في العلم إلا أنه غير معصوم، وباللغة تعالى التوفيق.

الشبهة السادسة عشرة: القول بأن هؤلاء الحكام الحاكمين بالقوانين الوضعية بغاة.

وهو قول الاستاذ حسن الهضيبي في آخر كتابه (دعاة لاقضاة)، وفي كتابه (سبعة أسئلة في العقيدة) ط دار الأنصار.

وهذا القول خطأ لأنه حكم لهؤلاء الحكام بالإسلام، وهم كفار كفرة أكبر، وذلك لأن الباغي - بالمصطلح الشرعي - مؤمن لم يخرج ببغيه من الإسلام، قال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي - إلى قوله - إنما المؤمنون إخوة) الحجرات 9 - 10، فسماهم الله تعالى مؤمنين مع البغي. وهذا لاختلاف عليه بين علماء أهل السنة. فوصف هؤلاء الحكام بالإيمان مع ما قدمناه من الأدلة على كفرهم هو خطأ ظاهر.

نعم، يجوز وصف الكافر بأنه باغٍ بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الشرعي، ولكن لاختلاف في أن اللفظ إذا أطلق يجب صرفه إلى معناه الشرعي، ومن هنا كان خطؤه. أما تسمية الكافر باغياً بالمعنى اللغوي فمنه قول النبي صلى الله عليه وسلم عن كفار مكة يوم الخندق (إن الألى قد بَعَوْا علينا: إذا أرادوا فتنة أبينا) الحديث رواه البخاري (4104). فوصف الكفار بالبغي.

وأحب أن أتبه هنا على خطأ آخر في كلام حسن الهضيبي، وهو أنه في دار الإسلام إذا ظلم الحاكم المسلم الرعية فإنه لا يُسمى باغياً، وإنما الباغي هو من خرج على الإمام الحق بغير حق، وحول هذا المعنى تدور تعريفات الباغي في المذاهب الفقهية الأربعة. انظر للأحناف (حاشية ابن عابدين) 3 / 426، وللمالكية (شرح الزرقاني على مختصر خليل) 8 / 60، وللشافعية (نهاية المحتاج) للرملي، 7 / 382، وللحنابلة (كشاف القناع) 4 / 114، وللظاهرية (المحلى) لابن حزم، 11 / 97 - 98.

ولم يقل أحد إن الإمام المسلم يوصف بالبغي إلا ابن حزم (المحلى) 11 / 99، والصواب هو القول الأول وأن الإمام إذا ظلم لا يوصف بالبغي وإنما يوصف بالجور كما قال صلى الله عليه وسلم (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) رواه النسائي بإسناد صحيح.

والذي أدى بالاستاذ الهضيبي إلى وصف الحاكم - ولو مسلماً - بالبغي هو اعتماده فيما يكتبه على مؤلفات ابن حزم فتابعه على قوله هذا، ومن هنا حذرت في المبحث السابع - الخاص بدراسة الفقه - من شذوذ ابن حزم، وهذا نموذج من الاعتماد على أقواله دون غيره.

والحاصل: أن الحاكم سواء كان مسلماً أو كافراً لا يوصف بأنه باغٍ بالمعنى الشرعي لهذا المصطلح. أما الحكام الحاكمون بالقوانين الوضعية فهم كفار كفرة أكبر ووصفهم بأنهم بغاة حكم لهم بالإسلام وتحريم للخروج عليهم وإسقاط لوجوب جهادهم، لاتفاق أهل السنة - بعد الخلاف القديم - على أن السلطان لا يُخرج عليه إلا بالكفر البواح. هذا وبالله التوفيق.

الشبهة السابعة عشرة: القول بأن الحكام الحاكمين بالقوانين

الوضعية منافقون.

وهذا أيضا خطأ لأنه حكمٌ لهم بالإسلام بما يعني تحريم الخروج عليهم، إذ لم يختلف المسلمون في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرى على المنافقين حكم الإسلام في الظاهر.

وهذه الشبهة تدل على عدم علم صاحبها بأحكام النفاق والمنافقين.

1 - فالمنافق (وهو الزنديق أيضا) هو الذي يُظهر الإسلام ويخفي الكفر أو يُبطن الكفر، لم يختلف العلماء في ذلك. قال ابن كثير رحمه الله في تفسير أول سورة البقرة (شرع تعالى في بيان حال المنافقين الذين يُظهرون الإيمان ويبطنون الكفر - إلى قوله - وقوله تعالى «يخادعون الله والذين آمنوا» أي بإظهارهم ما أظهروه من الإيمان مع إسرارهم الكفر يعتقدون بجهلهم أنهم يخدعون الله بذلك) (تفسير ابن كثير) 1/ 49 - 50. وللقرطبي مثله في (تفسيره) 1/ 195 - 196، وابن تيمية مثله في (مجموع الفتاوى) 7/ 471، وابن حجر مثله في (فتح الباري) 12/ 271، وابن قدامة مثله في (المغني مع الشرح الكبير) 7/ 171، و 10/ 79.

2 - ومن كان هذا حاله فلا خلاف في أنه تجري عليه أحكام الإسلام كما قال ابن تيمية رحمه الله (وقد اتفق العلماء على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين لأنهم استسلموا ظاهراً، وأتوا بما أتوا به من الأعمال الظاهرة، بالصلاة الظاهرة والزكاة الظاهرة والحج الظاهر والجهاد الظاهر، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُجري عليهم أحكام الإسلام الظاهر - إلى أن قال - والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، وإن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهراً تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة) (مجموع الفتاوى) 7/ 351 - 352. وقال ابن تيمية أيضا (وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين) نقلا عن (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، 2/ 462 - 463.

3 - فإذا أظهر المنافق كفره الذي يُبطنه سُمِّي كافراً ومرتداً، كما قال ابن تيمية (ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر) (مجموع الفتاوى) 7/ 210، فبيّن أن من أظهر الكفر سُمِّي كافراً، أما المنافق فهو من يُخفي الكفر ويستسر به كما تقدم بيانه، وقال ابن تيمية أيضا (بل أصل هذه البدع هو من المنافقين الزنادقة ممن يكون أصل زندقته عن الصابئين والمشركين، فهؤلاء كفار في الباطن، ومن عُلِمَ حاله فهو كافر في الظاهر أيضا) (مجموع الفتاوى) 12/ 497. وقال ابن تيمية أيضا (فهذه الأقوال ونحوها هي من الكفر المخالف لدين الإسلام باتفاق أهل الإسلام، ومن قال منها شيئاً فإنه يُستتاب منه، كما يُستتاب نُظراؤه ممن يتكلم بالكفر، كاستتابة المرتد إن كان مُظهراً لذلك، وإلا كان داخلًا في مقالات أهل الزندقة والنفاق) (منهاج السنة النبوية) 8/ 59 - 60.

وخلاصة أقوال ابن تيمية: أن من أظهر الإسلام وأخفى الكفر فهو منافق، فإن أظهر هذا الكفر سُمي كافراً ومرتداً وإن كان يظهر الإسلام إذ قد نقضه بما أظهره من الكفر. والدليل على هذا من كتاب الله قوله تعالى (يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم، قل استهزءوا إن الله مُخرج ما تحذرون، ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة 64 - 66. فدللت هذه الآية على أن من يُخفي الكفر (بما في قلوبهم) يُسَمَّى منافقاً (يحذر المنافقون)، فإن أظهر هذا الكفر في قول أو فعل (مُخرج ما تحذرون) سُمي كافراً (قد كفرتم).

فهل هؤلاء الحكام الحاكمون بالقوانين الوضعية يخفون الكفر أم يظهرونه؟ ولاشك في أنهم يظهرونه ويصّرحون به في دساتيرهم وقوانينهم وفي حُكْمهم وإلزامهم. فهؤلاء كفار مرتدون ليسوا منافقين بالمعنى الاصطلاحي الشرعي.

4 - أما المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الذين كانوا يُظهرون الإسلام ويخفون الكفر، فكانوا قسمين:
(أ) قسم لم يُظهر كفره أبداً، فلم يعلم بأمره أحد من المسلمين، كما قال تعالى (وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) التوبة 101.

(ب) وقسم ظهر كفره في الوجود والواقع ولكن دون أن يثبت ثبوتاً شرعياً يؤخذ به في أحكام الدنيا، وقد تكلمت في هذه المسألة عند الكلام في ثبوت الردة عند شرح قاعدة التكفير بمبحث الاعتقاد، فراجعه هناك. وحاصله أن ما كان يظهر من هذا القسم هو أحد شيئين:

الأول: أقوال محتملة للكفر غير صريحة، كما قال تعالى (ولتعرفنهم في لحن القول) محمد 30.

والثاني: أقوال صريحة في الكفر، ولكنها كانت تنقل للنبي صلى الله عليه وسلم بشهادة صبيٍّ أو امرأة أو رجل واحد بما لا تقوم بمثله حجة في الثبوت الشرعي للردة، والذي لا بد فيه من إقرار أو شهادة رجلين عدلين.

ولم يؤاخذهم النبي صلى الله عليه وسلم بما علمه من كفرهم بالوحي تشريعاً للأمة في إجراء أحكام الدنيا على الظاهر. وقد نقلت في مبحث الاعتقاد أقوال ابن تيمية والقاضي عياض في ذلك، وراجع في هذا: (الصارم المسلول) لابن تيمية ص 354 - 358 و 467. و (مجموع الفتاوى) 7/ 213. و (الشفاء) للقاضي عياض، 2/961 - 964، ط الحلي. و (اعلام الموقعين) لابن القيم، 3/ 140. و (تفسير القرطبي) 1/ 199، و 16/ 252 - 253.

فهذا هو حال المنافقين الذين كانت تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، أما من ظهر كفره واشتهر كهؤلاء الحكام فهو كافر مرتد وتسميته منافقاً خطأ ظاهراً، والله الموفق.

الشبهة الثامنة عشرة: أن بعض هؤلاء الحكام لهم أعمال صالحة، فكيف يكفرون؟.

وسواء كانت هذه الأعمال الصالحة في ذوات أنفسهم كالصلاة والصيام والحج، أو كانت متعددة النفع إلى الناس كبناء المساجد وطباعة المصاحف ونحو ذلك. فهذا كله لا يمنع من تكفيرهم إذا قام المقتضي لذلك. وبيان هذا من وجهين:

1 - الوجه الأول: أنني قد ذكرت في مبحث الاعتقاد عند شرح قاعدة التكفير أن العبد لا يدخل في الإيمان الحقيقي إلا بمجموع خصال ولكنه يخرج منه إلى الكفر بخصلة واحدة، قال تعالى (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) التوبة 74، فيبين الله جل وعلا أنهم كفروا بكلمة واحدة مع أنه كان معهم إسلام بما يعني أنهم يتشهدون ويصلون، ولم يمنع هذا من تكفيرهم إذا وجد سبب الكفر، ولا يلزم للتكفير أن يزول كل ماع العبد من خصال الإيمان وشعبه.

والصحابة عندما أكفروا مانعي الزكاة لم يكفروهم إلا بهذه الخصلة، ولم يشترطوا زوال بقية شعب الإيمان لأجل تكفيرهم فهذا شرط فاسد مخالف للأدلة.

2 - الوجه الثاني: أنه لا يوجد ما يمنع من قيام الكافر ببعض أعمال البر وخصال الخير، وهي من شعب الإيمان، ولكنه لا يُسمى مؤمناً ولا تنفعه هذه الشعب في الآخرة إذا لم يأت بأصل الإيمان أو إذا كان معه ما ينقض أصل الإيمان. ومن أمثلة ذلك:

(أ) قوله تعالى (إنما المشركون نجسٌ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) التوبة 28، فدلّت الآية على أن المشركين كانوا يحجون إلى البيت الحرام إذ كانوا على بقية من دين إبراهيم عليه السلام مع ما دخله من تحريف، وذلك حتى العام التاسع بعد الهجرة حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه فنادى في موسم الحج (ألا يحج بعد العام مشرك) الحديث رواه البخاري.

(ب) قوله تعالى (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون) التوبة 54، فثبت أنهم كانوا ينفقون ويصلون مع كفرهم، ولهذا فلا تنفعهم أعمال البر هذه مع الكفر.

(ج) عن العباس رضي الله عنه أنه قال: يارسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك، قال صلى الله عليه وسلم (نعم، وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح) الحديث متفق عليه. فثبت بهذا الحديث أن أبا طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصره ويمنعه من عدوه، وهذا من أعظم شعب الإيمان، إلا أن هذا لم يمنع من تكفيره لما لم يأت بأصل الإيمان، فقد ثبت في الصحيحين أنه أبى أن يقر بالشهادتين حين حضرته الوفاة ومات كافراً. وإن نفعه فعله في تخفيف العذاب إلا أنه لا يخرج من النار.

(د) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يارسول الله، ابن جُدعان كان في الجاهلية يَصِلُ الرحم وَيُطعم المسكين فهل ذاك نافع، قال صلى الله عليه وسلم (لاينفعه، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين) رواه مسلم. فهذه الأدلة ونحوها تثبت أن الكافر قد يفعل الخيرات، فإن كان يفعلها إخلاصاً وتعبداً كوفيء بها في الدنيا كما في حديث أنس عند مسلم، وإن كان يفعل ذلك رثاء الناس كما هو حال الحكام الكافرين الذين يفعلون الخيرات تلبيساً على الناس فلا شيء لهم لافي الدنيا ولا في الآخرة.

والحاصل: أن الكافر قد يفعل الخيرات وأعمال البر، وهذا لا يمنع من تكفيره إذا لم يأت بأصل الإيمان، أو إذا كان معه ماينقص أصل الإيمان كما هو حال الحكام الحاكمين بالقوانين الوضعية، قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرن)، هذا وبالله التوفيق.

الشبهة التاسعة عشرة: أنه لا يجوز تحديث العامة بهذه الأمور. يعني صاحب الشبهة أن أمر تكفير هؤلاء الحكام ووجوب جهادهم لايجوز تحديث العامة به، وهذا خطأ.

فإن الشيء الذي يُقَصَّلُ عدم تحديث العامة به هو ما زاد عن فرض العين من العلم الواجب، وقد بَوَّبَ عليه البخاري في كتاب العلم من صحيحه في باب (من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه) أهـ. فوصفه البخاري (بالاختيار) أي ما يستوي الإخبار به والسكوت عنه، وقد يكون السكوت عنه أولى أحياناً. أما مسألة حكم الحاكم فمعرفة من العلم الواجب على كل مسلم ليست من الاختيار، وذلك لسببين:

1 – السبب الأول: أن مسائل التشريع والحكم والتحاكم متعلقة بصلب التوحيد كما ذكرت في المسألة الثانية من هذا الموضوع، والإخلال بهذه المسائل من نواقض التوحيد، والتوحيد يما يتضمنه من وجوب الإيمان بالله والكفر بالطاغوت هو أول واجب على المكلف، كما قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) النحل 36، وقال تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) البقرة 256، وقال صلى الله عليه وسلم – لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى أهل اليمن – (ليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحدوا الله) الحديث متفق عليه. فمعرفة التوحيد ونواقضه أول واجب على المكلف.

2 – والسبب الثاني: أن هناك واجبات شرعية على المكلف مترتبة على معرفته حكم حاكمه، فإذا كان الحاكم مسلماً وجب على كل مسلم أن يسمع له ويطيع وأن ينصره، وإذا كان الحاكم كافراً فلا يسمع له ولا طاعة ووجب الخروج عليه وخلعه ويجب على كل مسلم القيام في ذلك كما نقلته عن ابن حجر من (فتح الباري) 13 / 123.

والحاصل: أنه يجب إشاعة العلم بأمر كفر الحكام ووجوب جهادهم لأجل خلعهم ونصب حاكم مسلم في العامة لأن هذا واجب على كل مسلم.

ولأن جهادهم فرض عين على كل مسلم كما سبق بيانه في المسألة التاسعة. وإشاعة العلم بذلك مما يعجل بتغيير هذه الأنظمة الكافرة بإذن الله تعالى إذا علم كل مسلم ما يجب عليه من ذلك.

أما عدم تحديث العامة بذلك فهو غاية ما يطمح إليه الحكام الطواغيت لبقى حملة هذا العلم قلة معزولة يرميهم الحكام وأنصارهم بكل ضلالة وشناعة وسط جهل العامة بحقيقة الأمر، وروي البخاري عن عمر ابن عبدالعزيز قوله (إن العلم لا يهلك حتى يكون سيراً).

وقال تعالى (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب، أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم، وأنا التواب الرحيم) البقرة 159 - 160. وبالرّد على هذه الشبهة اختتم الكلام في الرد على الشبهات الواردة لمنع تكفير الحكام الحاكمين بغير ما أنزل الله، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وبعد:

فقد قال تعالى (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً، ولو شاء ربك مافعلوه، فذرهم وما يفترون، ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقتروا ما هم مقترفون) الأنعام 112 - 113.

فدلت هذه الآية على أنه لا بد للحق الذي جاء به الأنبياء من أعداء من الإنس والجن لهم شبهات يزبنونها ويزخرفونها ليصدوا عن سبيل الله، وأن هذه سنة قدرية لا بد أن تقع كما يدل عليه قوله تعالى (ولو شاء ربك مافعلوه) فإن (لو) حرف امتناع لامتناع، فدل على أنهم لا بد أن يفعلوا ذلك لامتناع المشيئة بعدهم، ثم ذكر المولى جل وعلا الحكمة من هذه السنة القدرية، وهى أن الله جعل هذه الشبهات (وهى زخرف القول) فتنة للناس: أما المؤمن فلا يزداد بها إلا بصيرة في الحق، وأما المنافق فيصغى لها ويرضى بها ولا تزیده إلا ضلالاً (ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقتروا ما هم مقترفون).

فإنه لا بد من المحنة والفتنة والاختبار في هذه الدنيا. كما قال تعالى (أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) العنكبوت 2 - 3.

وهذه الشبهات نوع من الفتنة يختبر الله بها عباده، ولهذا فإنها لن تنتهي ولن تنقطع مادامت هناك طائفة على الحق قائمة بأمر الله فلا بد أن يوجد من يخالفها ويخذلها، وستنشأ شبهات أخرى، وفي الكتاب والسنة الرد على كل زائغ إلى يوم القيامة كما قال تعالى (ولياتونك بمثلٍ إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً) الفرقان 33، ولا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته.

وإن بعض هذه الشبهات أعجب كيف نشأت في ذهن صاحبها ولا أجد لها سبباً إلا كما قال تعالى (شياطين الإنس والجن يوحي

بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً) الأنعام 112، وكما قال تعالى (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) الأنعام 121.
نسأل الله تعالى أن يعصمنا من مضلات الفتن، وأن يثبتنا على دينه، وأن يختم لنا بخاتمة السعادة، إنه على كل شيء قدير.
وبهذا أختتم الكلام في موضوع (الحكم بغير ما أنزل الله) وباللله تعالى التوفيق.